

الْتَّهْذِيلُ

تَخْرِيجٌ وَتَبْوِيبٌ لِأَحَادِيثَ بُلُوغِ الْمَرَامِ

وَبَيَانٌ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ

المُجَمَّلُ الْحَادِيُّ عَشَرُ

كِتَابٌ

الْجَهَنَّمُ - الْأَطْعَمَةُ - الْأَيْمَانُ وَالنَّذْوَرَةُ

الْفَضَّاءُ - الْعَقْقُ

قَامَ بِهِ الْفَقِيرُ الْمَؤْغُولُ عَفْوُرُ بْنُ

خَالِدِ بْنِ ضَيْفِ اللَّهِ الشَّلاَحِي

مُؤْلِفُهُ الرَّسُولُ

البيان في تحریج وتبویب

أحادیث بلوغ المرام

وبیان ما ورد في الباب

المجلد الحادی عشر

كتاب

الجهاد - الأطعمة - الأيمان والنذور -

القضاء - العتق

قام به الفقیر إلى عفوبه

خالد بن ضیف الله الشلاھی

مؤسسة الرسالة العالمية

كتاب الجهاد

باب : ذم من مات ولم يغز
ولم يحدث نفسه بالغزو

١٢٥٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، ماتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رواه مسلم.

رواه مسلم ١٥١٧/٣ ، وأبو داود (٢٥٠٢) ، والنسائي ٨/٦
وأحمد ٣٧٤ / ٢ ، كلهم من طريق عمر بن محمد بن المنكدر عن
سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .



١٢٥٨ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَالسِّتْكُمْ» رواه أحمد والنسائي
وصححه الحاكم .

رواه النسائي ١٥٣ / ٦ ، وأبو داود (٢٥٠٤) ، وأحمد ١٢٤ / ٣ و ١٥٣
و٢٥٤ ، والحاكم ٩١ / ٢ ، وابن حبان ٦ / ١١ ، والبيهقي ٢٠ / ٩
والبغوي في «شرح السنة» ٣٧٨ / ١٢ كلهم من طريق حماد بن
سلمة ، عن حميد ، عن أنس به مرفوعاً .

قلت . رجاله ثقات أخرج لهم الشیخان غير حماد بن سلمة فمن
رجال مسلم ؟ لهذا قال الحاكم ٩١ / ٢ : هذا حديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ . ووافقه الذهبي .

وذكر الحديث ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ١١١/١ في القسم السادس ضمن أحاديث أخرج مسلم رحمة الله عن رجالها في «الصحيح» ولم يحتج بهم البخاري.

وصحّحه أيضًا النووي في «رياض الصالحين» ص ٣٨٨ فقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٣٩/٢. إسناده على رسم مسلم اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٨٦) صحيح اهـ.



١٢٥٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، هو الحجّ والعمرّة». رواه ابن ماجه، وأصله في «البخاري».

سبق التوسيع في تخریجه في كتاب الحج باب: ما قيل في وجوب العمرة. رقم الحديث (٧٠٢).



١٢٦٠ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد. فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه.

رواه البخاري (٤٠٠٤)، ومسلم (١٩٧٥/٤)، وأبو داود (٢٥٢٨)-
٢٥٢٩)، والنسائي (٦/١٠)، والترمذى (٦١٧١)، وأحمد (٢/٦٥)،
وأبي داود (١٩٣)، والطیالسی (٢٢٥٤)، وعبد الرزاق (٩٢٨٤)،
والبیهقی (٩/٢٥)، كلهم من طريق أبي العباس الشاعر، عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص به مرفوعاً، وللحديث طرق أخرى



١٢٦١ - ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيدٍ نحوه،
وزاد: «ارجع فاستأذنْهُما، فإنْ أذِنَا لَكَ، وإلا فَبِرَّهُما».

رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (٣/٧٥-٧٦)، وابن الجارود في
«المتنقى» (٣٥/١٠)، وابن حبان (٦٢٢)، والحاكم (٢/١١٣-١١٤)،
كلهم من طريق دراج أبي السمح حدّثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد
الحدري، أنَّ رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل
لَكَ أَحَدٌ بِاليمَنِ؟» فقال: أبواي. قال: «أذِنَا لَكَ؟» قال لا. قال
«ارجع إِلَيْهِما فاستأذنْهُما، فإنْ أذِنَا لَكَ فجاهد، وإلا فبِرَّهُما».
قال الحاكم (٢/١١٤). هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» دراج واهـ اهـ.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٣٨): رواه أحمد وإسناده حسن
قلت: دراج بن سمعان اختلف فيه، والأقوى تضعيفه.

قال أَحْمَدُ. مُنْكِرُ الْحَدِيثِ . اهـ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: فِي حَدِيثِهِ
ضَعْفٌ اهـ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . اهـ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ . اهـ . وَحَكِيَ عَنْ أَبْنَى عَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهُ
قَالَ: أَحَادِيثُ دَرَاجٍ عَنْ أَبْيَ الْهَيْشَمِ، عَنْ أَبْيَ سَعِيدٍ فِيهَا ضَعْفٌ . اهـ .
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ أَبْيَ الْهَيْشَمِ عَنْ
أَبْيَ سَعِيدٍ . اهـ .

وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ: مُتَرَوِّكٌ .

وَأَعْلَى الْحَدِيثِ بِدَرَاجِ الْمَنْذَرِيِّ، وَأَيْضًا الْخَطَابِيُّ وَابْنُ الْقِيمِ كَمَا
فِي «مُختَصَرِ السَّنَنِ» لِلْمَنْذَرِيِّ ٣٧٩/٣، وَ«مَعَالِمِ السَّنَنِ» وَ«تَهْذِيبِهَا»
وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «الْمُحَرَّرِ» ٤٤٠/٢ وَابْنُ الْقَطَانِ كَمَا فِي «بَيَانِ
الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» ٤/٣٧٢. لَكِنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ . مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالسَّابِقِ .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبْيَ دَاوُدِ» (٢٢٠٧): صَحِيحٌ . اهـ .



١٢٦٢ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجْلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكَيْنَ» رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ وَرَجَحَ الْبَخَارِيُّ إِرْسَالَهُ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦٠٤) كُلَّاهُمَا مِنْ طَرِيقِ
أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خثعم، فاعتضم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال. فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل. وقال: «أنا بريءٌ مِن كُلّ مُسْلِمٍ يُقْيِمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» قالوا يا رسول الله، لِمَ؟ قال: «لَا تَرَاءَى ناراً هُمَا»

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشیخان. لكن أُعلَّ بالإرسال

فقد رواه النسائي ٣٦/٨ قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن إسماعيل، عن قيس: أن رسول الله ﷺ بعث... فذكره. هكذا ليس فيه «جرير».

ورواه الترمذى (١٦٠٥) قال: حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية، ثم قال الترمذى. ولم يذكر فيه. عن جرير. وهذا أصح اهـ

وقال أبو داود. رواه هشيم، ومعمر، وخلال الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً. اهـ.

وقال الترمذى ٥/٣٢٩-٣٣٠: وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سريةً. ولم يذكروا فيه. عن جرير. ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال. وسمعت محدثاً يقول الصحيح حديث قيس، عن النبي ﷺ مرسلٌ. اهـ.

وطريق حماد بن سلمة، عن الحجاج به موصولاً، رواه البيهقي
١٢-١٣ / ٩ قال الترمذى في «العلل» ١/٢٦٤ : سألت محمداً عن
ال الحديث . فقال : الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل . قلت له :
إإن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة عن
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير ، فلم يعده
محفوظاً . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٤٢) : سأله أبو عن
حديث رواه حماد بن سلمة ، عن حجاج ، عن إسماعيل ، عن
قيس ، عن جرير ، أن النبي ﷺ قال : «من أقام مع المشركين ، فقد
برئت منه الذمة» فقال أبي : الكوفيون سوى حجاج لا يسدونه ،
ومرسل أشبه . اهـ . ورجح المرسل أيضاً ابن عبد الهادي في
«المحرر» ٢/٤٤١-٤٤٢ . ونقل ابن الملقن في «البدر المنير»
٩/١٦٣ عن الدارقطني أنه رجح المرسل .

وقال ابن دقيق في «الإمام» ٢/٤٥٤ . أخرجه أبو داود وذكر عن
الترمذى جماعة أنهم لم يذكروا جريراً . ثم قال : والذي أنسنه ثقة
عندهم اهـ .

ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/١٦٤ وقال . يعني
فيكون مقدماً على رواية الإرسال على القاعدة المقررة . اهـ .
ونحوه قال في «تحفة المحتاج» ٢/٥١٤ .

وللحديث طرق أخرى عن جرير وفيها اختلاف . وقد بسط القول
فيها الألباني في «الإرواء» ٥/٢٠-٢١ .

وللحديث شواهد أذكر منها.

فقد روى أحمد ٤/٣٦٠ قال . ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن جرير . أنه حين بايع النبي ﷺ أخذ عليه أن لا يشرك بالله شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم، ويفارق المشرك

قلت: رجاله ثقات، وسبق الكلام عن تدليس الأعمش وأصل الحديث في الصحيح مختصر.

وروى النسائي ٥/٨٢-٨٣، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد ٤/٥، كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال . قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين» وفي أوله قصة قال الألباني في «الإرواء» ٥/٣٢: إسناده حسن. اه.



١٢٦٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ». متفق عليه . رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم ٢/٩٨٦، وأبو داود (٢٤٨٠)، والنسائي ٧/١٤٦ ، والترمذى (١٥٩٠)، وأحمد ١/٢٦٦ و ٣١٥ - ٣١٦ و ٣٤٤ ، وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٣٠)، وعبد الرزاق ٥/٣٠٩ ، وابن حبان ٧/ رقم (٤٨٤٥)، والبيهقي ٥/١٩٥ و ٩/١٦

كَلْهُمْ مِنْ طَرِيقٍ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي عَبْرَسٍ
بِهِ مَرْفُوعًا.



١٢٦٤ - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال
رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلِّيَا، فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم ١٥١٢/٣، وأبو داود (٢٥١٧)
والنسائي ٢٣/٦، وأحمد ٤٠٢/٤، كلهم من طريق شعبة، عن
عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال: حدثنا أبو موسى
الأشعري؛ أَنَّ رجلاً أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!
الرَّجُلُ يَقْاتِلُ لِلْمَغْنِمِ، وَالرَّجُلُ يَقْاتِلُ لِيُذْكَرِ، وَالرَّجُلُ يَقْاتِلُ لِيُرِى
مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ
كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

ورواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم ١٥١٣/٣، والترمذى
(١٦٤٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، وأحمد ٤/٣٩٢ و٤٠٥
كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى بن حمزة
مرفوعاً.



١٢٦٥ - وعن عبد الله بن السعدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قُتِلَ العدُو». رواه النسائي وصححه ابن حبان.

رواه النسائي ١٤٦ وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٠٢ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٨/٣ كلاهما من طريق الوليد، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخواراني، عن عبد الله بن واقد السعدي، قال: وفد إلى رسول الله ﷺ في وفد كُلُّنا يطلب حاجة و كنتُ آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني تركتُ مَنْ خلفي وهم يَزعمون أنَّ الهجرة قد انقطعتْ. قال: «لا تَنْقِطِعُ الهجرة ما قُتِلَ الْكُفَّارُ».

قلت: رجاله ثقات. وقد صرَحَ الوليد بن مسلم بالتحديث عند الطحاوي وغيره كما سيأتي وصحح الحديث ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ١/١٤٤.

ورواه أيضاً النسائي ١٤٧ قال: أخبرنا محمود بن خالد، قال حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: حدثني بُشْرٌ بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخواراني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله بن السعدي بنحوه. رواه ابن حبان ٢٠٧/١١ من طريق عمرو بن عثمان، قال. حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر

ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن محيريز ، عن عبد الله بن وَقْدان القرشيّ -
وكان مسترضاً فيبني سعد بن بكرٍ ، وكان يقال له عبد الله بن
السعدي - قال : قال رسول الله ﷺ فذكره

قلت رجالي ثقات . ورواه أحمد ٢٧٠ / ٥ والطحاوي في
«المشكل» ٢٥٨ / ٣ ، والبيهقي ١٧ / ٩ - ١٨ ، كلهم من طريق يحيى
ابن حمزة ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن محيريز به

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١١٣ / ٤ . اختلف فيه على
ابن محيريز . قال أبو زرعة الدمشقي . هذا الحديث عن عبد الله
ابن السعدي حديث صحيح متقن رواه الأثبات عنه

وقال ابن دقيق في «الإلمام» ٢ / ٧٧٥ . في إسناده اختلاف

ورواه النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٣٥٦ / ٨ عن شعيب بن
شعيب بن إسحاق ، وأحمد بن يوسف ، كلاهما عن أبي المغيرة ،
عن الوليد بن سليمان ، عن بسر بن عبيد الله ، عن عبد الله بن
محيريز ، عن عبد الله بن السعدي ، عن محمد بن حبيب المصري ،
عن النبي ﷺ .

ولما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٦ / ٤٠٢ - ٤٠٣ طريق
الوليد بن سليمان قال : وتابعه نعيم بن حماد ، عن الوليد بن مسلم ،
عن الوليد بن سليمان ، ورواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، عن
عبد الله بن محيريز ، عن عبد الله السعدي ، عن النبي ﷺ ولم يذكر
«محمد بن حبيب»

وكذلك رواه ضممض بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك ابن يخامر، عن عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ^(١). ولم يذكر «محمد بن حبيب» غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب وهو وهم

قال أبو الحسن ابن حوصا: سمعت محمد بن عوف يقول: لم يقل أحد في هذا الحديث: «عن محمد بن حبيب» غير أبي المغيرة، ولم يصنع شيئاً، شُبِّهَ عليه. وسمعت أبا زرعة ومحمد بن إدريس ينكران ذكر «محمد بن حبيب» في هذا الحديث وقال محمد: لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة فشُبِّهَ عليه.

وقال أبو زرعة الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن محيريز وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له. هكذا قالا. ونسبة الوهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حماد كما تقدم، وإنما نسبة ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى. والله أعلم اهـ.

ولما رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٤٨) طريق المغيرة قال: حدثني الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بشر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن السعدي، عن محمد بن حبيب المصري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار» قال البزار: لا نعلم روى محمد إلا هذا اهـ

(١) كما في «المسنن» ١/١٩٢

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٥٣/٦ في ترجمة محمد ابن حبيب النصري: قال البغوي: رواه غير واحد عن ابن محيرز، عن عبد الله بن السعدي، لم يذكروا محمد بن حبيب، ثم ساقه من طريق عطاء الخراساني، عن ابن محيريز. اه.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤٠/٤ عن ذكر محمد ابن حبيب في إسناد الحديث: ذكره في هذا الإسناد شاذ. اه.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٢/٤٥٧ عزاه إلى أحمد والنسائي وابن حبان ثم قال: وقد اختلف في إسناده. اه.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٤٩) من حديث ثوبان.

وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥١.

وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/٤٤ و٤٦ طریقاً آخر للحديث وبیئن علته.



١٢٦٦ - وعن نافع، قال: أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المصطفَى وهم غَارُونَ، فقتلَ مُقاتِلَتَهُمْ، وسَبَى ذَارِيَّهُمْ. حدَثني بذلك عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم ١٣٥٦/٣، وأبو داود (٢٦٣٣) وأحمد ٣٢ و٣١ و٥١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٧) كلهم من طريق ابن عون، قال: كتبْتُ إلى نافعِ أسأله عن الدعاء

قبل القتال؟ قال: فكتب إلىه: إنما كان ذلك في أوّل الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامُهم تُسقى على الماء. فقتل مُقاتلَتَهُم، وسبَّ سَبِيلَهُمْ، وأصابَ يومنَ جُويَّرَةَ ابنةَ الحارثِ. وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر. وكان في ذاك الجيش. اهـ.



١٢٦٧ - وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصالٍ، فإذا تهُنَّ أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك. فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحويل من دارِهم إلى دارِ المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فاسألهُم الجزية، فإن هم أجابوك. فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله

وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلُ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّمَكُمْ أَهُونُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلُ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

رواه مسلم ٣/١٣٥٦-١٣٥٧، وأبو داود (٢٦١٢-٢٦١٣)، والترمذى (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والنمسائى فى «الكبرى» كما فى «تحفة الأشراف» ٢/٧٠-٧١، وأحمد ٣٥٢/٥ و٣٥٨، وابن الجارود فى «المتنقى» (١٠٤٢)، وعبد الرزاق ٥/٢١٨-٢١٩، والطحاوى فى «شرح المعانى» ٣/٢٠٦-٢٠٧، وابن حبان ٧/رقم (٤٧١٩)، والبيهقي ٩/٤٩ و٦٩ و١٨٤، كلهم من طريق علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به مرفوعاً.



١٢٦٨ - وعن كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كان إذا أرادَ غزوَةً ورَأى بغيرِها . متفق عليه .

رواه البخاري (٢٩٤٧) وأبو داود (٢٦٣٧) كلاهما من طريق ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن كعب - رضي الله عنه - ، وكان قائداً لكتيبة بن بنيه ، قال : سمعت كعب بن مالك - رضي الله عنه - .. فذكره .

ورواه مسلم ٤/٢١٢٨-٢١٢٩ من طريق الزهري، قال . أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك؛ أن عبيد الله بن كعب ابن مالك، وكان قائد كعب حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك . . . فذكر نحوه.



١٢٦٩ - وعن معقل؛ أن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر. رواه أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم وأصله في البخاري.

رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذى (١٦١٣)، والسائلى فى «الكبرى» ١٩١/٥، وأحمد ٤٤٤/٥-٤٤٥، والحاكم ١٢٧/٢، كلهم من طريق حماد بن سلمة، حدثنا أبو عمران الجوني، عن علقة بن عبد الله المزنى، عن معقل بن يسار، أن النعمان بن مقرن قال . . . فذكره بمثله.

قلت: رجاله ثقات، وإسناد قوي ظاهره الصحة.

قال الترمذى ٣٣٥/٥. هذا حديث حسن صحيح اه. وقال الحاكم ١٢٧/٢ . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه اه. ووافقه الذهبي وقال الألبانى في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٣)، صحيح اه.

وأصل الحديث رواه البخاري (٣١٥٩-٣١٦٠) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا المعتمر ابن سليمان، حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، حدثنا بكر بن عبد الله المزنبي وزياد بن جبير، عن جبير بن حية قال: . . . فذكر بعث عمر بن الخطاب إلى المشركين ثم إلى كسرى واستعمل عليهم النعمان بن مقرن، وفيه قال النعمان: . . . شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يُقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.



١٢٧٠ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فقال: «هم منهم» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠١٢) و(٣٠١٣)، ومسلم ١٣٦٤/٣، ١٣٦٥-١٣٦٤،
وأبو داود (٢٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٨/٣، والترمذى
(١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وأحمد ٤/٣٧-٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣،
والحميدى (٧٨١)، وابن حبان (١٦٥٩)، وعبد الرزاق
(٩٣٨٥)، الطحاوى في «شرح المعانى» ٢٢٢/٣، والبيهقى
٧٨/٩ كلهم من طريق الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،
عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: . . . فذكره.



١٢٧١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ تَبَعَهُ يوْمَ بَدْرٍ : «إِرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ» . رواه مسلم .

رواه مسلم ١٤٤٩/٣ ، وأبو داود (٢٧٣٢) ، والنسائي في «الكبرى» ٤٩٣/٦ ، والترمذى (١٨٥٨) ، وابن ماجه (٢٨٣٢) ، وأحمد ٦٨/٦ و١٤٩ ، والدارمى ١٥١/٢ ، وابن الجارود فى «المتنقى» (١٠٤٨) ، وابن حبان (١٦٢١) كلهم من طريق مالك بن أنس ، عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - زوج النبي ﷺ ، أنها قالت . خرج رسول الله ﷺ قبلَ بدرٍ فلما كان بحرَّة الوبَرَة ، أدركَه رجلٌ قد كان يُذَكِّرُ منه جُرَأَةً ونَجْدَةً ، ففرح أصحابُ رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركَه قال لرسول الله ﷺ : جِئْتُ لِأَتَبَعَكَ . وأصيَّبُ مَعَكَ قال له رسول الله ﷺ : «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قال : لا . قال : «فَارْجِعْ ، فلن أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ» . قالت : ثم مضى ، حتى إذا كُنَّا بالشَّجَرَةِ ، أدركَه الرجل ، فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةً . فقال له النبي ﷺ كما قال أَوَّلَ مَرَّةً ، قال . «فَارْجِعْ فلن أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ» . قال : ثم رَجَعَ فأدركَهُ بِالْبَيْدَاءِ . فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةً «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : «فَانْطَلِقْ» .



١٢٧٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعضِ مغاريِّه فأنكرَ قتْلَ النساءِ والصبيانِ . متفقٌ عليه .

رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٣٦٤/٣)، وأبو داود (٢٦٦٨) والنسيائي في «السير» كما في «الأطراف» ١٩٦/٦، والترمذمي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد (٢٢/٢ و ٢٣ و ٧٦ و ٩١)، والدارمي (١٤١)، وابن الجارود في «المتنقي» (١٠٤٣)، وابن حبان (١٦٥٧)، والبيهقي (٧٧/٩)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال: ... فذكره .



١٢٧٣ - وعن سَمْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رواه أبو داود، وصححه الترمذمي .

رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذمي (١٥٨٣)، وأحمد (١٢/٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٤)، والبيهقي (٩٢/٩)، كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعاً . قلت . في سماع الحسن البصري من سمرة خلاف سبق بيانه^(١) .

(١) راجع كتاب الطهارة باب استحباب غسل يوم الجمعة

قال الترمذى ٣١١/٥: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه
الحجاج بن أرطاة، عن قتادة نحوه. اهـ. ولما ذكر البيهقي في
«معرفة السنن والآثار» ٣٢-٣١/٧ طريق الحجاج، عن قتادة به،
قال: **الحجاج** غير محتاج به. والحسن عن سمرة منقطع في غير
حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث. اهـ.

وتبعه ابن الترکمانى كما في «الجوهر النقي» ٩٢/٩ - مع
«السنن». ولما ذكر الزيلعى في «نصب الرایة» ٣٨٦/٢ أحاديث
النهى عن قتل النساء والصبيان كما في «الصحيحين»! ذكر حديث
أنس مرفوعاً: «لا تقتلوا شيئاً فانياً...». ثم نقل عن البيهقي أنه
قال: وهو يعارضه ما أخرجه أبو داود... ثم ذكر حديث سمرة
وكذا أورد هذا الإيراد الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ١١٦/٢ ثم
قال: لكن وقع في رواية لأبي داود^(١). وقال الزهرى ثم نهى بعد
ذلك عن قتل النساء والصبيان. اهـ.

وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤٤/٣ الحديث
وقال: حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير لا يحتاج بهما. اهـ. وتبعه
ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/١٦٧، وقال ابن دقیق في
«الإلمام» ٤٦٥/٢: رواية الحسن عن سمرة في اتصالها خلاف اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٨٥/٩ قول الترمذى:
حسن صحيح غريب. تعقبه فقال: فيه نظر فإن في إسناده سعيد بن

(١) وذلك بياثر الحديث رقم (٢٦٧٢)

بشير والأكثرون على تضعيقه وفي إسناد أبي داود وأحمد: حجاج ابن أرطاة وقد ضعفوه، وقد ضعف عبد الحق في «أحكامه» الحديث بهما بعد علة أخرى وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة. اهـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٢/٧: فإذا كان المراد بالشريخ الصغار والذرية. فالمراد بالشيخ في مقابلتهم الرجال البالغين. اهـ.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» ٤/٩٣: والشيخ من استبيان فيه السن، أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في «القاموس» والمراد هنا الرجال المسنان أهل الجلد والقوة على القتال، ولم يرد الهرمي. اهـ.

وضعف الألباني الحديث كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٧١)، وضعيف الترمذى (٢٧٢) وللحديث طريق آخر عن سمرة عند الطبرانى ٧/رقم (٧٠٣٧) وهو ضعيف.



١٢٧٤ - وعن عليٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ .
رواه البخاري . وأخرجه أبو داود مطولاً .

رواه البخاري (٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٩/٧ من طريق قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة. وقال قيس بن عباد: وفيهم أُنزِلت

﴿ هَذَا نَحْنُ خَصَّمَنَا إِنْ خَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج . ١٩] قال هم الذين تَبارزُوا يوْمَ بدر : حمزةُ وعليٌّ وعُبيدةُ بْنُ الْحَارث ، وشيبةُ بْنُ ربيعةَ وعُتبةُ بْنُ ربيعة والوليدُ بْنُ عُتبةَ .

رواه أبو داود (٢٦٦٥) قال . حدثنا هارونُ بْنُ عبد الله ، ثنا عثمان ابن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عليٍّ ، قال : تقدّم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه فنادي : مَن يبارز ؟ فانتدَبَ له شبابٌ مِن الأنصار . فقال . مَن أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنَا بني عمّنا ، فقال النبي ﷺ : « قُمْ يَا حمزةُ ، قُمْ يَا علِيُّ ، قُمْ يَا عبيدةَ بْنَ الْحَارث » فأقبل حمزةُ إلى عتبة ، وأقبلتُ إلى شيبة ، واختلفَ بين عبيدةَ والوليد ضربتان ، فأثخنَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، ثم مِلِّنا على الوليدِ فقتلناه ، واحتلمنا عُبيدةَ .

قلت : رجاله ثقات . ورواه أحمد ١١٧/١ قال ثنا حجاج ، ثنا إسرائيل به

قال ابن عبد الهادي في « المحرر » ٤٤٨/٢ . حارثة وثقة ابن معين ، وصحح الترمذى وابن حبان حديثه لكن الذي في « مغازي ابن إسحاق » أن علياً قتل الوليد ، وحمزة قتل شيبة ، وأن عبيدة بارز عتبة ، والله أعلم . وصححه الألبانى كما في « صحيح أبي داود » وللحديث شواهد



١٢٧٥ - وعن أبي أَيُوبَ - رضي الله عنه - قال : إنما نَزَّلَتْ هذه الآيةُ فِينَا مِعْشَرَ الْأَنْصَارِ - يعني ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة٤٩] قاله رداً على من أنكرَ على مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ حتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رواه الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ .

رواه أبو داود (٢٥١٢) ، والترمذى (٢٩٧٦) ، والنمسائى كما في «تحفة الأشراف» ٨٨/٣ رقم (٤٣٥٢) ، وأبو داود الطیالسی (٥٩٩) والطبری (٣١٧٩) و (٣١٨٠) ، والحاکم ٣٠٢/٢ ، وابن حبان ١٠-٩/١١ ، والطبرانی (٤٠٦٠) ، والبیهقی ٩٩/٩ ، كلهم من طریق حیوة بن شریح ، عن یزید بن أبي حبیب ، عن أسلم أبي عمران ، قال : غزونا من المدینة نرید القُسْطَنْطِنْیَّةَ ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الولید ، والروم مُلْصِقُو ظهورهم بحائط المدینة ، فحمل رجل على العدو . فقال الناس : مَهُ ، مَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، يُلْقِي بِيَدِيهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، فقال أبو أَيُوب : إنما نَزَّلَتْ هذه الآيةُ فِينَا مِعْشَرَ الْأَنْصَارِ لِمَا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قلنا . هُلْمَّ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنَصْلُحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة٤٩] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة : أَنْ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنَصْلُحُهَا وَنَدْعُ الْجَهَادَ . وقال أبو عمران : فلم ينزل أبو أَيُوب يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِنْیَّةِ .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي . قال الترمذى ١٦٥/٨ : هذا حديث حسن غريب صحيح . اهـ .

وقال الحاكم ٣٠٢/٢: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين
ولم يخرجاه. اه. ووافقه الذهبي.

قلت: أسلم بن يزيد أبو عمران التجبي لم يخرج له البخاري
ومسلم شيئاً. وهو ثقة. فقد وثقه النسائي والعجلاني وغيرهما.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٩/١: الحديث
صحيح. اه.

ورواه أبو داود (٢٥١٢)، والطبراني (٣١٨٠)، والطبراني (٤٠٦٠)
من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به



١٢٧٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: حرقَ رسولُ
الله ﷺ نخلَ بني النَّضِيرِ، وقطعَ متفقٌ عليه.

رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم ٣/١٣٦٥-١٣٦٦، وأبو داود
(٢٦١٥)، والترمذى (١٥٥٢)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، وأحمد ٢/٨٤٥
و١٤٠ و١٢٣، والدارمي ١٤١/٢، والطيالسي (١٨٣٣)،
والحميدى (٦٨٥) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر - رضي الله
عنهم - قال: ... فذكره. وتمامه: فنزلت ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ
تَرَكْتُمْ هَا قَبِيلَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِيَ الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر ٥]



١٢٧٧ - وعن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَغْلُوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ. رواه أَحْمَدُ ٣١٦ وَ٣٢٦ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرِيمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامَ - قَالَ: إِسْحَاقُ الْأَعْرَجُ - عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَ الْكَنْدِيِّ، أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . . . بِهِ فَذِكْرٌ وَفِيهِ قَصَّةٌ.

قلت: في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني. وقد ضعّفه أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زَرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، وَبِهِ أَعْلَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوع» ٥/٣٣٨. ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٦٤: رواه أَحْمَدُ مِنْ روايةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُرِيمٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ. اهـ.

وقد ورد في إسناده اختلاف. فقد رواه أَحْمَدُ ٥/٣١٨ و٣١٩، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٢٠-٢١، وَالْحَاكِمُ ٥٧، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٢٠-٢١، وَالْحَاكِمُ ٥٧، وَابْنُ حِبَانَ ١١/رَقْمٍ (٤٨٥٥) كلهما من طرق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول الدمشقي، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال: . . . فَذِكْرٌ بِطُولِهِ وَاختِصَرَ بِعَضِهِمْ.

قلت: رجاله ثقات، وأبو سلام هو الأسود الجبشي، واسمه ممطور. قال الترمذى ٥/٢٨٥: حديث عبادة حديث حسن، وقد

روي هذا الحديث عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ثم نقل الترمذى^(١) عن البخارى أنه قال: لا يصح حديث سليمان ابن موسى، إنما رواه داود بن عمر، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ مرسلاً. وسلامان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى أحاديث منكرة عامتها، منها حديث نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب. وحديثه عن نافع عن ابن عمر إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، أو تروا قبل الفجر اهـ. ثم قال الترمذى: وسلامان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً ذكره بسوء. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٨٥٠) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا أبو أسامة، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة بن الصامت، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ حُنینٍ إلى جنب بعير من المقادم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قردةً - يعني وَبِرَّاً - فجعل بين إصبعيه. ثم قال: «يا أيها الناس! إن هذا من غنائمكم أدوَا الخيطَ والمُخْيَطَ، فما فوق ذلك، فما دون ذلك، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ على أهلهِ يومَ القيمةِ، وشَنَارٌ ونارٌ».

قلت . في إسناده عيسى بن سنان القسملي وقد تكلم فيه، ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال في «الترقيب»: لين الحديث. اهـ.



(١) كما في «سن الترمذى» للدعاس وشرح ابن العربي.

١٢٧٨ - وعن عوفِ بنِ مالكِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قضى بالسَّلْبِ للقاتل . رواه أبو داود وأصله عند مسلم .

رواه مسلم ١٣٧٤ / ٣ ، وأبو داود (٢٧١٩) و(٢٧٢١) ، وأحمد
٦ / ٢٦ و٢٧-٢٨ ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٧) ، وابن حبان ٧ / رقم
(٤٨٢٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٢٦ / ٣ ، والبيهقي
٦ / ٣١٠ كلهم من طريق صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك مطولاً ومختصرأً . وفيه
قصة .

تنبيه: قول الحافظ ابن حجر في «البلغ»: «رواه أبو داود وأصله
عند مسلم» لم أفهم مراده، لأن الحديث رواه مسلم وأبو داود
بالسند نفسه، وأيضاً كلاهما ذكراً موضع الشاهد
والغريب أن ابن عبد الهاדי في «المحرر» ٤٥١-٤٥٢ عزا
الحديث إلى أحمد وأبي داود فقط ثم قال: إسناده صحيح . اهـ.



١٢٧٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في
قصة قتل أبي جهل . قال: فابتدرأه بسيفيهما حتى قتله ، ثم
انصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه . فقال: «أيُّكما قتل؟ هل
مسحتماً سيفيكما؟» قالا: لا . قال: فنظر فيهما . فقال: «كلا كما
قتل» فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . متفق عليه .

رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم ١٣٧٢/٣، كلاهما من طريق يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: بينما أنا واقف... فذكر الحديث بطوله وفيه قصة معاذ بن عفراة ومعاذ بن عمرو بن الجموح - رضي الله عنهم - لما قتلا أبي جهل.



١٢٨٠ - وعن مكحول - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «المراسيل» وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَوَصَّلَهُ الْعُقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلَيٍّ رضي الله عنه .

رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن ثور، عن مكحول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَجَانِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفَ . هَكَذَا مَرْسُلٌ قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير ثور بن يزيد الكلاعي، أخرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم شيئاً رواه ابن سعد في «الطبقات» ١١٥/٢ أخبرنا قبيصة بن عقبة، أنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد، عن مكحول، فذكره وزاد «أربعين يوماً».

ورواه الترمذى في كتاب الأدب باب: ما جاء في الأخذ من اللحية. عقب الحديث (٢٧٦٣) فأسقط مكحولاً فقال الترمذى.

سمعت قتيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن رجل عن ثور بن يزيد: أن النبيَّ ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف قال قتيبة. قلت لوكيع من هذا؟ قال: صاحبكم عمرو بن هارون. اه.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/١١٦: ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولاً، ذكره معضلاً عن ثور اه.

وقال الزيلعى في «نصب الراية» ٣/٣٨٢: ذكره الترمذى في الاستئذان معضلاً ولم يصل سنته. اه. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩٦/٩: هو ضعيف. اه.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٣٣٦) قال: حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً - يعني أهل الطائف - قلت. أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، قال. ما يعرف هذا

وروى العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٤٤ قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا عبد الغفار، قال: حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن أبي صادق، عن عليٍّ، قال. نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف.

قلت. إسناده ضعيف جداً؛ لأن عبد الله بن خراش بن حوشب تكلم فيه الأئمة. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١/٨٠: منكر الحديث. اه. وقال أبو حاتم ٢/٢/٤٦: منكر الحديث، ذاہب الحديث. اه.

وذكر له العقيلي جملة من الأحاديث، ثم روى هذا الحديث.
ثم قال: كلها غير محفوظة، ولا يتبعه عليها إلا من هو دونه أو
مثله . اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٦/٤ ما ورد
في نصب المنجنيق. قال الحافظ: وما في حديث عبد الرحمن بن
عوف شيئاً من ذلك. اهـ.



١٢٨١ - وعن أنس - رضي الله عنه -؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ مَكَّةَ
وعلى رأسِهِ الْمِغْفَرُ، فلما نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ، فقالَ: ابْنُ خَطَلٍ
مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فقالَ: «اقْتُلُوهُ» متفقٌ عليهِ.

رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (٩٨٩-٩٩٠/٢)، وأبو داود
(٢٦٨٥)، والترمذى (١٦٩٣)، والنسائي (٥/٢٠٠)، وأحمد (٣/١٦٤)
و١٨٦ و٢٣١، كلهم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب،
عن أنس بن مالك به مرفوعاً.



١٢٨٢ - وعن سعيد بن جُبَيرٍ - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللهِ
ﷺ قُتِلَ يومَ بَدْرٍ ثلَاثَةً صَبِرًا. أخرجه أبو داود في «المراasil»
ورجاله ثقات .

رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧) قال: حدثنا زياد بن أبىوب، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبیر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً رَهْطٍ مِنْ قَرِيشٍ صَبَرًا: المطعم بن عدي، والنَّضَرُ ابن الحارث، وعقبة بن أبي مُعیط، فلما أُمِرَ بِقَتْلِ النَّضَرِ، قَالَ الْمَقْدَادُ أَبْنَا الْأَسْوَدَ: أَسْيَرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَقُولُ». فَقَالَ ذَاكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَغْنِ الْمَقْدَادَ مِنْ فَضْلِكَ» وَكَانَ الْمَقْدَادُ أَسْرَ النَّضَرَ.

قلت: إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وقال أبو داود في «المراسيل»: قال شعبة: طعمة بن عدي مكان المطعم. ثم قال أبو داود: المطعم خطأ، إنما هو طعينة بن عدي، قال عليه السلام: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلامني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له» وأعتق وحشى على قتل حمزة لطعينة. اهـ.

يشير إلى ما رواه البخاري (٣١٣٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن محمد بن جبیر، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في أسرى بدرٍ: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلامني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له».

ولما رواه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» ص ١٧١ من طريق هشيم به.

ثم قال: هكذا حديث هشيم، فأماماً أهل العلم بالمغازي، فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون: مات بمكة قبل بدر، وإنما

قتل أخوه طعيمة بن عدي ، ولم يقتل صبراً ، قتل في المعركة ، ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن الزهري ، أن النبي ﷺ قال لجُبير بن مطعم حين كلمه في الأسارى : «شيخ لو كان أتنا لشفعناه» يعني أباه مطعم بن عدي ، فكيف يكون مقتولاً يومئذ والنبي ﷺ يقول فيه هذه المقالة ، وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٢٠ وفي قوله «المطعم بن عدي» تحريف ، والصواب طعيمة بن عدي ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ووصله الطبراني في «الأوسط» بذكر ابن عباس اهـ.

فقد رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٥/٩٧ قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عبد الله بن حماد بن نمير ، ثنا عمي حصين بن نمير ، عن سفيان بن حسين ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبراً ، قتل النضر بن الحارث منبني عبد الدار ، وقتل طعيمة بن عدي منبني نوفل ، وقتل عقبة بن أبي معيط قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٨٩-٩٠ فيه عبد الله بن حماد بن نمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . اهـ.



١٢٨٣ - وعن عمرانَ بْنِ حُصَيْنَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَخْرَجَهُ الترمذى وصححه .

رواه الترمذى (١٥٦٨)، والنسائى فى «الكبرى» كما فى «تحفة الأشراف» ٢٠٣/٨، وأحمد ٤٢٦/٤ و٤٣٢، والدارمى كلهم من طريق أىوب^(١)، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين، قال: . . . فذكره. زاد أحمد: برجل من المشركين من بنى عقيل قلت رجاله ثقات وإسناده قوي. قال الترمذى ٥/٢٩٤. هذا حديث حسن صحيح. وعم أبي قلابة هو أبو المهلب، واسمه عبد الرحمن بن عمرو، ويقال: معاوية بن عمرو، وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي . . . اه.

وقال الألبانى فى «الإرواء» ٥/٤٣: هو على شرط مسلم. اه
قال الحافظ ابن حجر فى «الدرایة» ٢/١١٩ وهو مطول عن مسلم وأبي داود. اه. وقال الزيلعى فى «نصب الراية» ٣/٤٠٤ وطوله مسلم بقصة العضباء آخر جاه فى كتاب الأيمان والنذور. اه.
ورواه مسلم ٣/١٢٦٢، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائى فى «الكبرى» كما فى «تحفة الأشراف» ٨/٢٠٢، وأحمد ٤/٤٣٠ و٤٣٣، والبيهقى ٩/٧٢، كلهم من طريق أىوب بن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه

(١) وقع في بعض نسخ «سنن الترمذى» أبو أىوب، وصوابه أىوب، كما في «تحفة الأشراف» ٨/٢٠٣ وطبعة أحمد شاكر ٤/١١٥

رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه، فناداه فقال. يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم قال «لو قُلْتَها وأنت تملك أمرك، أفلحت كلَّ الفلاح» ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال إني جائع فأطعني، وظمآن فأسْقِنِي قال: «هذه حاجتك» ففدي بالرجلين.

قال: وأسرت امرأة من الأنصار. وأصيَّبت العضباء. فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمَّهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلةٍ من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركته. حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال وناقة منوقة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها، فانطلقت، ونذرُوا بها، فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت الله إنْ نجاها الله عليها لتنحرنها. فلما قدمت المدينة رأها الناس. فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت، إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: «سبحان الله! بئسما جزتها، نذرت الله إنْ نجاها عليها لتنحرنها. لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملك العبد».



١٢٨٤ - وعن صَخْرَ بْنَ الْعَيْلَةِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، احْرُزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أخرجه أبو داود ورجاله موثقون.

رواه أبو داود (٣٠٦٧) قال: حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا أبان - قال: عمر: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم - قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر. أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً... فذكره بطوله ورواه البيهقي ١١٤ من طريق أبي داود به. قلت: في إسناده عمر بن الخطاب السجستانى القشيري أبو حفص، لم أجده من وثقه، غير أن ابن حبان ذكره في «الثقة» وقال: مستقيم الحديث. اهـ.

وأما أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة. فقد اختلف فيه. قال أحمد: صدوق، صالح الحديث. اهـ. ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطوه وانفرد بالمناقير. اهـ. وذكر العقيلي في «الضعفاء»

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الترقيب» (١٦٢): صدوق في حفظه لين. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٤/٢٦٣: وفي إسناده أبان ابن عبد الله بن أبي حازم. وقد وثقه ابن معين. وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث. قال ابن عدي: فأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم البستي: وكان ممن فحش خطوه، وانفرد بمناقير. اهـ.

وأما عثمان بن أبي حازم فقد ذكره ابن حبان في «الثقة». وقال الحافظ ابن حجر في «الترقيب» (٥٠١٦) مقبول أهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧٤/٣: عثمان ابن أبي حازم لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبد الله. أهـ. لهذا قال البيهقي ١١٤/٩: إسناده غير قوي. أهـ. وأقره ابن الملقن في «البدر المنير» ١٢٣/٩.

والحديث ضعفه الألباني فقال في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٠٦٧): ضعيف الإسناد.. أهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١١١/٤: فائدة. العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هي أم صخر.



١٢٨٥ - وعن جُبِيرَ بْنِ مُطْعِمَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال في أسارى بدر: «لو كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيًّا حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي
في هؤلَاءِ التَّتَنَّى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رواه البخاري.

رواه البخاري (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩)، وأحمد ٤/٨٠،
وعبد الرزاق (٩٤٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩١)،
والحميدي (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢/رقم (١٥٠٤-١٥٠٨)،
والبيهقي ٦/٣١٩، كلهم من طريق الزهري، عن محمد بن جبير،
عن أبيه به مرفوعاً.



١٢٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصبتنا سبائيا يوم أوطاس، لهن أزواج، فتحرّجوا فأنزل الله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء . ٢٤] أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١٠٧٩ / ٢ ، وأبو داود (٢١٥٥) ، والنسائي ٦ / ١١٠ ، كلهم من طريق صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري . . . فذكره .

ورواه مسلم ١٠٨٠ / ٢ ، والترمذى (١١٣٢) كلاهما من طريق أبي الخليل، عن أبي سعيد بمثله .

وجمع طرق الحديث المزى في «تحفة الأشراف» ٣٦٤-٣٦٥ و٤٩٨



١٢٨٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً وأنا فيهم، قبل نجدي، فغنموا إبلًا كثيرةً، فكانت سُهمانُهُمُ اثني عشرَ بعيراً، ونَفَلُوا بعيراً بعيراً. متفق عليه .

رواه البخاري (٣١٣٤) ، ومسلم ٣ / ١٣٦٨ ، وأبو داود (٢٧٤١-٢٧٤٥) ، وأحمد ٢ / ١٠ و ٥٥ و ٨٠ و ١٥١ ، وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٧٤) ، والدارمي ٢ / ١٤٧ ، وعبد الرزاق (٩٣٣٥-

٩٣٣٦)، وابن حبان ١١/رقم (٤٨٣٢-٤٨١٤) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر قال: ... فذكره.



١٢٨٨ - وعنـه قال: قـسـم رـسـوـل اللـه ﷺ يـوـم خـيـبـر لـلـفـرـسـين سـهـمـيـن، ولـلـراـجـل سـهـمـاً، مـتـفـق عـلـيـه، وـالـلـفـظ لـلـبـخـارـي، وـلـأـبـي دـاـوـد: أـسـهـم لـرـجـل وـلـفـرـسـيـه ثـلـاثـة أـسـهـم: سـهـمـيـن لـفـرـسـيـه، وـسـهـمـاً لـه.

رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم ٣/١٣٨٣، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذى (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وأحمد ٢/٤١ و٢٢ و٧٢، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠-٢٧٦٢)، وابن حبان ١١/رقم (٤٨١٠)، والدارقطنى ٤/١٠١، والبيهقي ٦/٣٢٥ كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال . فذكره



١٢٨٩ - وعن مـعـنـى بـنـ يـزـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: «لـاـ نـفـلـ إـلـاـ بـعـدـ الـخـمـسـ» رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـو دـاـوـدـ وـصـحـحـهـ الطـحاـويـ .

رواه أبو داود (٢٧٥٣-٢٧٥٤)، وأحمد ٣/٤٧٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/٢٤٢، والبيهقي ٦/٣١٤، كلهم من طريق

عاصم بن كلبي، عن أبي الجويرية الجرمي، قال: أصبت بأرض الرّوم جَرَّةً حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعليها رَجُلٌ من أصحاب النبي ﷺ من بنى سليم يقال له: معن بن يزيد، فأتته بها، فَقَسَّمَهَا بين المسلمين، وأعطاني منها ما أعطي رجلاً منهم، ثم قال: لو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لأعطيتك، ثم أخذَ يَعْرِضُ علىَّ مِنْ نصيبي فأبى.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وفي عاصم بن كلبي كلام يسير. والأكثر على توثيقه، وقد رواه عن عاصم بن كلبي كل من أبي عوانة وأبي إسحاق الفزارى.

قال المنذري في «مختصر السنن» ٤/٦١. في إسناده عاصم بن كلبي. وقد قال علي بن المديني: لا يحتاج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد. لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازى: صالح وقال النسائي: ثقة، واحتاج به مسلم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادى في «المحرر» ٢/٤٥٩: إسناده صحيح. اهـ

وقال الألبانى في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٢) صحيح. اهـ



١٢٩٠ - وعن حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رضي الله عنه - قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعَ في الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ. راوه أبو داود، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد
الجارود في «المتنقى» (٨٧١)، والدارمي ١٤٧/٢، وابن
الطحاوي ٢٤٠/٣، وابن حبان ١١/رقم (٤٨٣٥)، والحاكم ١٣٣/٢، والطبراني
(٣٥١٨) و(٣٥٢٧) والبيهقي ٦/٣١٣ و٣١٤ كلهم من طريق
مكحول، يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من هذيل، فأعتقني، فما
خرجت من مصر وبها علم إلا حوت عليه فيما أرى، ثم أتيت
الحجاز. فما خرجت منها وبها علم إلا حوت عليه فيما أرى، ثم
أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حوت عليه فيما
أرى، ثم أتيت الشام فغربتها، كل ذلك أسأل عن النَّفَلِ، فلم أجد
أحداً يخبر فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له. زياد بن جارية
التميمي، فقلتُ له: هل سمعتَ في النَّفَلِ شيئاً؟ قال: نعم. سمعتُ
حبيب بن مسلمة الفهري يقول. شهدتُ النبيَّ ﷺ نَفَلَ الرُّبْعَ في
البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ.

قلت: شيخ مكحول؛ زياد بن جارية التميمي الدمشقي. قال عنه
أبو حاتم: شيخ مجهول. اه
وقال النسائي: ثقة. اه. وذكره ابن حبان في «الثقة».

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣/٣٠٨: وأبو حاتم قد
عبر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة. ولكن جزم بكونه تابعياً
ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي

وقال الترمذى في «العلل الكبير» ٢/٦٦٧-٦٦٨: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: زياد بن جارية مشهور، وقد أخطأ من قال: يزيد بن جارية. اهـ.

وأجل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/١٧-١٨ و٤٢١ بجهالة زياد بن جارية.

قلت: وحبيب بن مسلمة بن مالك الفهري اختلف في صحبته. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/٣٢٣: قال البخاري له صحبة... وقال ابن سعد عن الواقدي: كان له يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة. وقال ابن معين: أهل الشام يثبتون صحبته، وأهل المدينة ينكرونها... اهـ. ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» ٤/٥٨: أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة. وأثبتها غير واحد. وقد قال في حديثه هذا: شهدت رسول الله ﷺ... اهـ.

والحديث صححه الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/٣٣٥: وألزم الدارقطني الشيفيين تخریج حديث حبيب بن مسلمة.

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٧) - (٢٣٨٨).



١٢٩١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال: كان رسول الله ﷺ يَنْفَلُ بعضاً مَّا يَبْعَثُ مِن السَّرَايَا لِأَنفُسِهِمْ خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٣٦٩/٣)، وأبو داود (٢٧٤٦)، وأحمد /٢، ١٤٠، كلهم من طريق الليث، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أن رسول الله ﷺ كان . . . فذكره.



١٢٩٢ - عنه قال: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ، فنأكلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ . رواه البخاري . ول أبي داود: فلم يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ . وصححه ابن حبان .

رواه البخاري (٣١٥٤) قال: حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال . كُنَّا نصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ، فنأكلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ ورواه أبو داود (٢٧٠١)، والطبراني في «الكبير» ١٢ / رقم ٥٩/٩، والبيهقي (١٣٣٧٢)، كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيريّ، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ جِيَشًا غَنَمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ .

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشیخان غير إبراهیم بن حمزة
أخرج له البخاری وهو ثقة.

وقال الألبانی في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٠): صحيح . اه .
ورواه ابن حبان ١٥٧/١١ من طريق ابن أبي السری، قال:
حدثنا شعیب بن إسحاق، قال: حدثنا عبید اللہ به .

قلت: في إسناده ابن أبي السری، وهو محمد بن الم توکل بن
عبد الرحمن الهاشمي ، وقد اختلف فيه ، ولكن توبع كما سبق .
ورواه البيهقي ٦٠-٥٩/٩ من طريق عثمان بن الحكم الجذامي ،
عن عبید اللہ بن عمر ، عن نافع مرسلاً .

ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنیر» ١٣٥/٩ عن الدارقطني
أنه قال: وهو أشبه . اه .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبیر» ١٢٥/٤ : رجح
الدارقطني وقفه . اه .

وقال الدوری في «تاریخ ابن معین» ١٧٣/٣ : سمعت یحیی
يقول في حديث أبي ضمرة عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن
عمر: أن جيشاً غنموا طعاماً . قال یحیی: قرأه علیّ أبو ضمرة من
أصل كتابه عن نافع مرسلاً .



١٢٩٣ - وعن عبد اللہ بن أبي أوفی - رضي اللہ عنہما - قال:
أَصَبَّنَا طعاماً يوْمَ خِيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيْءُ، فَيَأْخُذُ مِقْدَارَ ما

يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارِودِ
وَالْحَاكِمُ.

رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وأحمد ٤/٣٥٤-٣٥٥، وابن الجارود
في «المتنقى» (١٠٧٢)، والحاكم ٢/١٣٧، والبيهقي ٩/٦٠
كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد،
عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه - قال: . . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم البخاري، ولهذا قال الحاكم
٢/١٣٧: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد
وعبد الله ابني المجالد جمِيعاً ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٣) . صحيح. اهـ.



١٢٩٤ - وعن رُوَيْفِعَ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قال: قال
رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً
مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثُوبًا
مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ
وَالْدَارْمِيُّ وَرَجَالُهُ لَا بَأْسُ بِهِمْ.

رواه أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي ٢/٢٣٠، وأحمد ٤/١٠٨
و١٠٩ ، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وابن حبان ١١/١٨٦

والطحاوي ٢٥١/٣، والطبراني (٤٤٨٦-٤٤٨٢)، والبيهقي ٦٢/٩
كلهم من طريق ربيعة بن سليم أبي مرزوق مولى لتجيب، عن حنش
الصناعي، عن رويفع بن ثابت الأنباري، أن النبي ﷺ قال: ...
فذكره مطولاً ومختصرأً.

قلت: رجاله ثقات غير ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم التجيبي
مولاهم. لم أجده من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقة»
٣٠١/٦

وقال الحافظ ابن حجر في «الترقب» (٢٠٨٣): مقبول. اه.
ورواه أحمد ١٠٨/٤، والطبراني (٤٤٨٨) من طريق ابن لهيعة،
عن الحارث بن يزيد، عن حنش به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥٦/٦: هو حديث حسن
اه. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٣٧/٩: هذا الحديث
صحيح. اه.

والحديث قال عنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود»
(٢٣٥٦) حسن صحيح اه.



١٢٩٥ - وعن أبي عُبيدةَ بن الجراحِ - رضي الله عنه - قال:
سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يُحِبِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»
آخر جهه ابن أبي شيبة وأحمد، وفي إسناده ضعفٌ.

رواه أحمد ١٩٥/١، قال: ثنا إسماعيل بن عمر، ثنا إسرائيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: أجار رجل من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا نُجير وقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجيرُ على المسلمين أحدُهم» ورواه الطبراني في «الكبير» ٨/٧٩٠٧-٧٩٠٨ رقم (٧٩٠٧) من طريقين عن حجاج به.

قلت. في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وبه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/١٥٦ فقال: الحجاج قد عرفت حاله سيما وقد عنون والقاسم حاله تالف.

ورواه أبو يعلى ٢/رقم (٨٧٦) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سليمان بن حيان، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة. أن رجلاً... فذكره.

ورواه البزار في «مسنده» (١٢٨٨) قال ثنا عبد الله بن سعيد ثنا سليمان بن حبان به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٢ نا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج به.

قلت. الحديث مداره على حجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١).

(١) راجع كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر سنة.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٩/٥: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة. وهو مدلس. اهـ.
وبه أعلل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٣١.
وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة إلا هذا الطريق، وعبد الرحمن وعمه لا نعلم روياناً إلا هذا الحديث.



١٢٩٦ - وللطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمَرِ بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

رواه أبو داود الطيالسي (١٠٦٣)، وأحمد ٤/١٩٧، وأبو يعلى في «مسنده» ١٣/٧٣٤٤، والبغوي في «الجعديات» (١٦٥٠) كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن عمرو ابن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» هذا لفظ أحمد، وعند أبي يعلى بلفظ «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ»

قلت: في إسناده رجل لم يسم. ولهذا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٩/٥ فقال: فيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/٥٧٨: رجاله ثقات، رجال الشيوخين غير الرجل، وبه أعلله الهيثمي اهـ.
ثم ذكر جملة من الشواهد. وسيأتي بعضها.

١٢٩٧ - وفي «الصحيحين» عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم ٩٩٤/٢، والترمذى (٢١٢٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال خطبنا علي بن أبي طالب. فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: صحيفه معلقة في قراب سيفه - فقد كذب. فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثورٍ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحَدِّثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً»، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً.



١٢٩٨ - زاد ابنُ ماجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ١٨٠/٢، وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٥٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ .

قلت: إسناده لا بأس به. وسبق الكلام^(١) عن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولهذا قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٠): حسن صحيح. اهـ.



١٢٩٩ - وفي «الصحابيحين» من حديث أم هانئ: «قد أجرنا مَنْ أَجْرَتِ». *

رواه مالك في «الموطأ» ١٥٢/١، وعن رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم ٤٩٨/١، والنسائي ١٢٦/١، والترمذى (٢٧٣٥)، وأحمد ٤٢٣/٦، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره: أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل وفاطمة ابنته تسترها، فسلمت عليه. فقال: «من هذه؟» قلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: «مرحباً بأُمّ هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد.

قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته؛ فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت

(١) راجع كتاب الطهارة باب ما جاء في صفة مسح الرأس

يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك صحي . واختصره بعضهم . وللحديث طرق أخرى .



١٣٠٠ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الآخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً». رواه مسلم.

رواه مسلم ١٣٨٨/٣، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذى (١٦٠٧)، وأحمد ٢٩/١، وابن الجارود في «المتنقى» (١١٠٣)، كلهم من طريق عبد الرزاق - وهو في «مصنفه» ٥٤/٦ - قال أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: .. فذكره.



١٣٠١ - عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، ما لم يُوجف عليه المسلمون بخلي ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصةً، فكان يُنفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الکراع والسلاح، عدّة في سبيل الله. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم ١٣٧٦-١٣٧٧/٣، وأبو داود (٢٩٦٥)، والنسائي ١٣٢/٧، والترمذى (١٧١٩)، وأحمد ٤٨/١،

والحميدي (٢٢)، والطحاوي ٦/٢، والبيهقي ٢٩٦/٦، كلهم من طريق سفيان، عن عمر، وعن الزهري، عن مالك بن أوس الحدثان عن عمر، قال: كانت... فذكره.



١٣٠٢ - وعن معاذٍ - رضي الله عنه - قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خير فأصبنا فيها غنماً، فقسمَ فيما رسول الله ﷺ طائفةً، وجعل بقيتها في المغنمٍ. رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

رواه أبو داود (٢٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن المصفي، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، قال: ثنا أبو عبد العزيز - شيخ من أهل الأردن - عن عبادة بن نُسَيْيٍّ، عن عبد الرحمن بن غنمٍ، قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدّثه، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خير فأصبنا فيها غنماً، فقسم فيما رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.

ورواه البيهقي ٩/٦٠ من طريق أبي داود به.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وأبو عبد العزيز اسمه يحيى بن عبد العزيز الأردني ويقال: اليمامي.
قال ابن معين: ما أعرفه. اهـ.

وقال أبو حاتم ١٧٠ / ٩ : ما بحديثه بأس . اه . قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٩١ / ٥ : كل رجاله ثقات . اه . ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٦٣ / ٢ : رجاله ثقات ، قاله ابن القطان . اه .

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٥) . حسن . اه . ورواه الطبراني في «الكبير» ٦٦ / ٢٠ من طريق هشام بن عمار وأحمد بن المعلى كلاهما قال : ثنا يحيى بن حمزة به .



١٣٠٣ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرَّسُّلَ» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود (٢٧٥٨) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٩ / ٩ ، وابن حبان ١١ / رقم (٤٨٧٧) ، والحاكم ٦٩١ / ٣ ، والبيهقي ١٤٥ / ٩ ، والطبراني (٩٦٣) ، كلهم من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشجع ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع ، أنَّ أبا رافع أخبره ، قال : بعثتني قريشُ إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ألقَيَ في قلبي الإسلامُ ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني والله لا أرجعُ إليهم أبداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُّدَ» ، ولكن

ارجعْ، فإنْ كانَ فِي نفْسِكَ الَّذِي فِي نفْسِكَ الآنَ فارجعْ» قال: فذهبتُ، ثم أتى النَّبِيَّ ﷺ فأسلمتُ

قال ابن دقيق في «الإلمام» ٧٨٧/٢. الحسن هذا لم أره في كتاب ابن أبي حاتم فإن عرف حاله فباقي الإسناد لا نظر فيه. اهـ

قلت هو الحسن بن علي بن أبي رافع المدني وثقة النسائي وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٣٨٧) ثقة من الخامسة اهـ.

رجاله ثقات

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٧). صحيح اهـ.



٤١٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «أيُّما قريةٍ أتَيْتُمُوها، فَأَقْمَتُمُ فيها، فَسَهَمْكُمُ فيها، وأيُّما قريةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/١٣٧٦، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد ٢/٣١٧ كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: «أيُّما . . .».



باب : الجزية والهدنة

١٣٠٥ - عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ أَخْذَهَا - يعني الجزية - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رواه البخاري، وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع .

رواه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» ٢٠٨/٧ ، والترمذى (١٥٨٧)، وأحمد ١٩٠/١ و١٩٤ ، والدارمى ١٥٢/٢ ، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٥) ، والحميدى (٦٤) ، والطیالسی (٢٢٥) ، والبیهقی ١٨٩/٩ ، كلهم من طريق سفيان ، قال: سمعت عمرو بن دينار قال . كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بـجَالَة سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حَجَّ مصub بن الزبير بأهل البصرة ، عند درج زمزم ، قال . كُنْتُ كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف ، فأتنا كتاباً عمر بن الخطاب قبل موته بسنةٍ : فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ ، ولم يكن عمر أخذَ الجزيةَ مِنْ المجوسِ حتى شهدَ عبد الرحمن بن عوف : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٩٠/٩ : هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه». اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/٣٠١ (٥٨٠) الاختلاف في إسناده ثم رجح طريق البخاري

ورواه مالك في «الموطأ» ٢٧٨ / ١ عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه. أن عمر بن الخطاب ذكر المجنوس، فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قلت: رجاله ثقات لكنه منقطع كما قال الحافظ. وذلك لأن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روايته عن عمر بن الخطاب مرسلة كما في «جامع التحصيل» ص ٢٦٧. وقال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق» ٣٦٤ / ٣: هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦ / ٢٦١. هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك. فزاد فيه: «عن جده»، وهو منقطع أيضاً، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون متصلةً، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف. اهـ.

ولكن نقل الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٢ / ١٣٤ عن البزار أنه قال: لم يقل عن جده إلا الحنفي. اهـ. ونقل الزيلعي في «نصب الرایة» ٣ / ٤٤٨ عن الدارقطني أنه قال: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن

مالك، ورواه الناس عن مالك، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً،
ليس فيه السائب، وهو المحفوظ. اهـ

و الحديث السائب. رواه أيضاً الترمذى في «العلل» ٦٧٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الرهري، عن السائب بن يزيد، قال أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من بربور ثم قال الترمذى سالت محمداً عن هذا الحديث فقال الصحيح عن مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه السائب بن يزيد. اهـ

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٨٣) إسناد أحمد ١/١٩٠ ثنا سفيان، عن عمرو عن بجالة لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد الهادي في «تنقیح أحادیث التعليق» ٣٦٥/٣ وهذه الأحادیث المتقدمة، وإن كان في رجالها مقال فهي أحادیث عليها طلاوة الصدق، ويعضدها هذا الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه». اهـ



١٣٠٦ - وعن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عن أَنَسِ، وعَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ، فَأَخْذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ. فَحَقَنَ دَمَهُ، وصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ. رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٠٣٧) قال حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا سهيل بن محمد، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . بِمَثْلِه

قلت . في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٨٥ / ٩ : هذا الحديث حسن . وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق وإنما حستنا حديثه هذا لأنه صرخ بالتحديث في طريق رواه البيهقي . اهـ .
وحسن الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٢١) .



١٣٠٧ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً . أخرجه ثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

سبق تخریجه في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة بهيمة الأنعام رقم الحديث (٥٩٨)



١٣٠٨ - وعن عائذ بن عمرو المزني - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال . «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» أخرجه الدارقطني .

رواه الدارقطني ٢٥٢/٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ثنا
أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا شباب بن خياط، ثنا حشرج بن عبد
الله، حدثني أبي عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزنبي، عن النبي
ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

قلت: عبد الله بن حشرج مجهول. وكذا والده لا يعرف
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢١٣/٣. قال الدارقطني وعبد
الله ابن حشرج، وأبوه مجهولان. اهـ. وقال الذهبي في «الميزان»
٤٠٩/٢: عبد الله بن حشرج عن أبيه لا يعرف من ذا. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ١٠٦-١٠٧/٥: هو حشرج بن عبد الله
ذكره ابن أبي حاتم ٢٩٦/٢ برواية جماعة من الثقات، وقال عن
أبيه شيخ، وعلة الحديث عندي أبوه عبد الله بن حشرج وجده. فقد
أورد هما ابن أبي حاتم أيضاً ٤٠/٢-٢٩٥/٢ و١٤٠/٢ وقال في
كل منهما عن أبيه لا يعرف، وأقرّه الحافظ في «اللسان» اهـ.
والعجب أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح» ٢٢٠/٣: سند
حسن. اهـ.

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» ١٠٧/٥: وهم ظاهر، فلا
يتبع، نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ اهـ.
وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٣٦٢/٢. رواه
الدارقطني في «سننه» من رواية عائذ بن عمرو المزنبي بإسناد واهـ.
وللحديث شواهد.



١٣٠٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فاضْطَرِّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم.

رواه مسلم ١٧٠٧ / ٤ ، وأبو داود (٥٢٠٥) ، والترمذى (١٦٠٢) ، وأحمد ٢٦٣ / ٢ و ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ والطیالسى (٢٤٢٤) ، والبیهقی ٢٠٣ / ٩ كلهم من طريق سهیل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .



١٣١٠ - وعن المسور بن مخرمة ومروان؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عامَ الحديبية . . . فذكر الحديث بطوله ، وفيه: «هذا ما صالحَ عليه محمدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهْلَ بْنِ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أخرجه أبو داود . وأصله في البخاري .

قلت: هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ هو عبارة عن حديثين ذكرهما بالمعنى .

أما الحديث الأول فقد رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥) كلامها من طريق معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِمْنَ الحَدِيبِيَّةِ . . . فذكر

الحاديـث بـطـولهـ . وـفـيهـ قـالـ النـبـيـ ﷺ : «اـكـتـبـ : هـذـاـ مـاـ قـاضـىـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ». وـقـصـ الـخـبـرـ . . . وـلـمـ يـذـكـرـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـرـوـانـ . . .

الثـانـيـ : رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢٧٦٦) قـالـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ العـلـاءـ ، ثـنـاـ

ابـنـ إـدـرـيـسـ ، قـالـ : سـمـعـتـ أـبـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ عـرـوـةـ بـنـ

الـزـبـيرـ ، عـنـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ ، وـمـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ أـنـهـمـ اـصـطـلـحـواـ

عـلـىـ وـضـعـ الـحـرـبـ عـشـرـ سـنـيـنـ ، يـأـمـنـ فـيـهـنـ النـاسـ ، وـعـلـىـ أـنـ بـيـنـاـ

عـيـنـيـةـ مـكـفـوـفـةـ ، وـأـنـهـ لـاـ إـسـلـالـ وـلـاـ إـغـلـالـ . . .

ورـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ ٢٢١/٩ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ بـهـ بـالـلـفـظـ الـذـيـ

ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ «الـبـلـوغـ» . . .

قـلـتـ : رـجـالـهـ ثـقـاتـ غـيـرـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ مـدـلسـ وـلـكـ صـرـحـ

بـالـتـحـدـيـثـ كـمـاـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ وـأـيـضاـ قـدـ تـوـبـعـ ، لـهـذـاـ قـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ

«صـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٤٠٤) : حـسـنـ . . . اـهـ . . .

وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «الـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ» ٤/٤٤ـ . . .

وـالـمـحـفـوظـ أـنـ الـمـدـةـ كـانـتـ عـشـرـ سـنـيـنـ ، كـمـاـ رـوـاهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ ،

وـرـوـىـ فـيـ «الـدـلـائـلـ» عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ وـعـرـوـةـ فـيـ آخـرـ الـحـدـيـثـ :

فـكـانـ الـصـلـحـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـرـيـشـ سـنـتـيـنـ ، وـقـالـ : هـوـ مـجـهـولـ عـلـىـ أـنـ

الـمـدـةـ وـقـعـتـ هـذـاـ الـقـدـرـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ ، أـمـاـ أـصـلـ الـصـلـحـ فـكـانـ عـشـرـ

سـنـيـنـ ، قـالـ : وـرـوـاهـ عـاصـمـ الـعـمـرـيـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ ، عـنـ اـبـنـ

عـمـرـ ، أـنـهـاـ كـانـتـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ ، وـعـاصـمـ ضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ اـهـ . . .

ثـمـ قـالـ الـحـافـظـ وـصـحـحـهـ مـنـ طـرـيقـهـ الـحـاكـمـ . . . اـهـ . . .

وـأـيـضاـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ» ٩/٢٧٢ـ بـعـاصـمـ

الـعـمـرـيـ

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/١١٧: أخرجه
أحمد من هذا الوجه مطولاً فأصله في البخاري، ولكن ليس فيه
ذكر المدة. اهـ.



١٣١١ - وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه: «أنَّ مَنْ
جاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»
قالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا
إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسِيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

رواه مسلم ٣/١٤١١ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن
أنس به.



١٣١٢ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ
مُعَاهَدًا لَمْ يَرُخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ
أَرْبَعينَ عَامًا» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، كلاهما من طريق
الحسن بن عمرو، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي
ﷺ قال: ... فذكره.



باب : السبق والرمي

١٣١٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : سابق النبي عليه السلام بالخيل التي قد أضمرت من الحفباء ، وكان أمدها ثانية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثانية إلى مسجدبني زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق عليه . زاد البخاري : قال سفيان : من الحفباء إلى ثانية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثانية إلى مسجدبني زريق ميل .

رواه البخاري (٤٢٠) و(٢٨٦٨)، ومسلم ١٤٩١ / ٣، وأبو داود ٢٥٧٥، والنسائي ٢٢٦ / ٦، والترمذى (١٦٩٩)، وأحمد ٥ / ٢ و ١١ و ٥٦، والدارقطني ٣٠٠ / ٤، وابن حبان ٥٤١ / ١٠، كلهم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، قال . . . فذكره.



١٣١٤ - وعنه أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّاحَ فِي الْغَايَاةِ . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان .

رواه أحمد ١٥٧ / ٢، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان ٥٤٣ / ١٠، والدارقطني ٢٩٩ / ٤، كلهم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام : . . . فذكره

قلت رجاله ثقات، وإسناد قوي ظاهره الصحة
قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/٥٥٥: إسناده على شرط
الصحيح اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥١٠: إسناد
صحيح.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٢٢٤٧ صحيح اهـ.
قال العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٥٥ حديثنا عبد الله قال سألت
أبي عن عقبة بن خالد السكوني فقال. يقال له المجدر، فقلت: هو
ثقة؟ فقال. أرجو إن شاء الله.

والحديث في السبق قد روي بإسناد جيد: أن النبي ﷺ سابق بين
الخيل وليس يذكر هذه اللفظة فضل القرح غير عقبة اهـ. ولما
ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/٧٩ لفظة «وفضل القرح» قال:
هذا لفظ حديثه ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن
خالد هذا، وقد وجدت له أصلاً فيما رواه أبو سلمة التبوزكي
فذكر طريقاً آخر للحديث



١٣١٥ - وعن أبي هُزيرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله
ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أو نَصْلٍ أو حَافِرٍ». رواه أَحْمَد
والثلاثة وصححه ابن حبان

رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائى ٦/٢٢٦،
وأحمد ٢/٤٧٤، وابن حبان ١٠/٥٤٤، والطبرانى في «الصغير»

(٥٠)، والبيهقي ١٦/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال . قال رسول الله ﷺ . فذكره

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي

قال الترمذى ٢٣/٦ هذا حديث حسن اهـ وأقره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩/٣ . وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/٣٨٣-٣٨٤: وإسناده عندي صحيح، ورواته بكلهم ثقات . اهـ ثم ذكر إسناد أبي داود والترمذى وقال فهو صحيح والله أعلم اهـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٧٨
صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعمل الدارقطني بعضها بالوقف اهـ .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٤١٩: قال ابن الصلاح
و قال ابن القطان إنه حديث صحيح، ولما ذكره الشيخ تقي الدين
في «الإلمام» قال عن يحيى بن معين إن نافع بن أبي نعيم ثقة
وقال الألباني في «الإرواء» ٥/٣٣٣: إسناده صحيح، رجاله
كلهم ثقات اهـ .

ورواه النسائي ٦/٢٢٧ وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد ٢/٤٢٥ ، والبيهقي ١٠/١٦ كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بنى ليث، عن أبي هريرة به دون ذكر «نصل». وزاد البيهقي قال محمد بن عمرو يقولون «أو نصل» .

قلت: أبو الحكم مجھول، وقد توبع، فقد رواه السائی ٦/٢٢٦
قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال:
أنبأنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن
سلیمان بن یسار، عن أبي عبد الله مولى الجند عَيْنَ، عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - قال: لا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.

وسائل الدارقطني في «العلل» ٩/١٧٧٧ عن هذا الحديث
فقال يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه، فرواه القاسم بن
الفضل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وخالفه جماعة منهم يزيد بن زريع والمحاربي والنضر بن شمیل
رووه عن محمد بن عمر، وعن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي
هريرة وهو الأصح اهـ.

وذكر العقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٦١ بعض الاختلاف في إسناده
ثم قال: هذا يرويه الناس عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع
عن أبي هريرة وهو الصحيح

ورواه أحمد ٢/٣٥٨ قال: حدثنا إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن
أبي الأسود، قال: سألت سليمان بن یسار عن السبق فقال:
حدثني أبو صالح، قال سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا سبق إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ»

قال الألباني في «الإرواء» ٥/٣٣٤: فيه عند أحمد: ابن لهيعة،
وإسناد السائی صحيح، رجاله كلهم ثقات، غير أبي عبد الله هذا.
وقد وثقه العجلی وابن حبان، ثم الحافظ وقال الذهلي: هو نافع

ابن أبي نافع - يعني الذي روى الطريق الأولى - فإن صَحَّ هذا، فهذه الطريق والأولى واحدة. والله أعلم.

وروي الحديث عن ابن عباس وابن عمر بأسانيد ضعيفة:

أولاً: حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الكبير» ٣١٤/١٠، وابن عدي ١٥٧٣/٤، وفي إسناده عبد الله بن هارون، أبو علقة الفروي وهو ضعيف. ولهذا قال ابن عدي: وهذا أيضاً باطل. ولم ير عبد الله بن هارون أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها. اهـ. وبه أغلق الحديث الهيثمي في «المجمع» ٢٦٣/٥، وابن القيم في «تهذيب السنن» ١٧٦/٧، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥٥٤/٢، والألباني في «الإرواء» ٣٣٤/٥.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه ابن حبان وابن عدي ١٨٧٠/٥، وفيه عاصم بن عمر بن حفص وهو ضعيف. وبه أغلق الحديث عبد الحق الإشبيلي كما في «الأحكام الوسطى» ١٦/٣.



١٣١٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد ٥٠٥/٢، والدارقطني ١١١/٤، والحاكم ١٢٥/٢، وأبو نعيم في «الحلية»

١٧٥ / ٢ كلام من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً

قلت: تكلم الأئمة في رواية سفيان بن حسين السلمي، عن الزهري. قال الإمام أحمد: ليس بذلك في حديثه عن الزهري. اهـ.
وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى. ثقة في غير الزهري، لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم. اهـ.
وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. اهـ.

وقال ابن حبان في «المجر وحين» ٣٥٨ / ١: سفيان بن حسين بن حسن السلمي من أهل واسط، كنيته أبو محمد، يروي عن الزهري المقلوبات. ثم قال أيضاً: وإذا روى عن غيره أشبه حديثه الأثبات. وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم. اهـ.

وتابعه سعيد بن بشير، عن الزهري به كما عند أبي داود (٢٥٨٠) وسعيد بن بشير الأزدي ضعفه أحمد وابن معين وعلي بن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم.

وال الحديث اختلف في إسناده. قال أبو داود ٣٥ / ٢: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. اهـ.

وأعلَّ الحديث بالوقف، لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥١١/٢: وله علة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٤٠٦/٢: صحيحه ابن حزم وأعلمه جماعات بالوقف.

وروي نحوه موقوفاً فقد رواه مالك في «الموطأ» ٤٦٨/٢ عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبقَ أخذ السبق، وإن سبقَ لم يكن عليه شيء.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٤٩): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أدخل فرساً بين فرسين، وهو يأمن أن يسبق» قال أبي. هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ. وأحسن أحواله^(١) أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. اهـ.

وسائل الدارقطني في «العلل» ٩/ رقم (١٦٩٢) عن هذا الحديث فقال: يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه، فرواه عبيد بن شريك، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة،

(١) في الأصل «أحوال» ولعل الصواب ما أثبتناه وكذا وقع في «التلخيص الحبير» ٤/١٨٠ و«الفروسية» لابن القيم ص ٢٢٩

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ووهم في قوله: قتادة. وغيره يرويه عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد، وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري وهو المحفوظ. اه.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٤٨٠/٣: وإنما علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عُهد كثير المخالفة لحفظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة، ومنهم من يوثقه. اه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٣١/٩: قال ابن القطان هذا الذي قاله أبو داود من أن وقف هذا الحديث هو الأصح عنده ليس بعلة في الحقيقة لو كان سفيان وسعيد رافعاه ثقتين؛ إذ لا بعد أن يكون في الخبر عند الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. اه.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨٠/٤ تصحيح ابن حزم للحديث؛ نقل قول أبي حاتم، ثم قال: وكذلك هو في «الموطأ» عن الزهري، عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي، سفيان بن حسين في روایته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة حديث: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» وهو بهذا الإسناد أيضاً

وقال ابن القيم في «الفروضية» ص ٢٣٠-٢٣١ : وقد رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال من أدخل فرساً. فجعله من كلام سعيد نفسه، وكذلك رواه الأساطين من أصحاب الزهري: عمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيـب ابن أبي حمزة، واللـيث بن سـعد، ويونـس بن يـزيد الأـيلـي، وهـؤـلـاء أـعـيـانـ أصحابـ الزـهـرـيـ كلـهـمـ روـوهـ عنـ سـعـيدـ بنـ المـسـيـبـ منـ قـوـلـهـ . وـمـنـ أـعـلـهـ: أـبـوـ عـبـيـدـ القـاسـمـ بنـ سـلـامـ^(١)، وـأـعـلـهـ أـبـوـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ البرـ فيـ «الـتـمـهـيـدـ»^(٢) وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ انـفـرـدـ بـهـ سـفـيـانـ بنـ حـسـيـنـ منـ بـيـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ شـهـابـ، ثـمـ أـعـلـهـ بـكـلـامـ أـبـيـ دـاـودـ وـقـالـ بـعـضـ الـحـفـاظـ: يـبـعـدـ جـداـ أـنـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ عنـ الزـهـرـيـ، عنـ سـعـيدـ بنـ المـسـيـبـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ مـرـفـوـعـاـ، ثـمـ لـاـ يـرـوـيـهـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ الـمـلـازـمـيـنـ لـهـ، الـمـخـتـصـيـنـ بـهـ الـذـيـنـ يـحـفـظـونـ حـدـيـثـهـ حـفـظـاـ، وـهـمـ أـعـلـمـ النـاسـ بـحـدـيـثـهـ، وـعـلـيـهـمـ مـدارـهـ، وـكـلـهـمـ يـرـوـونـهـ عـنـهـ كـأـنـمـاـ مـقـولـ سـعـيدـ نـفـسـهـ، وـتـوـفـرـ هـمـمـهـمـ وـدـوـاعـيـهـمـ عـلـىـ تـرـكـ رـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـهـمـ الطـبـقـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ أـصـحـابـهـ، الـمـقـدـمـوـنـ عـلـىـ كـلـ مـنـ عـدـاهـمـ مـمـنـ روـىـ عنـ الزـهـرـيـ، ثـمـ يـنـفـرـدـ بـرـفـعـهـ مـنـ لـاـ يـدـانـيـهـمـ وـلـاـ يـقـارـبـهـمـ لـاـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ بـهـ وـلـاـ فـيـ الـمـلـازـمـةـ لـهـ فـيـ الـحـفـظـ وـلـاـ فـيـ الـإـتـقـانـ، وـهـوـ مـعـدـوـدـ عـنـهـمـ فـيـ الـطـبـقـةـ السـادـسـةـ مـنـ أـصـحـابـ

(١) راجع «غريب الحديث» ١٤٣/٢

(٢) راجع «التمهيد» ١٤/٨٧

الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي - وهو سفيان بن حسين - فمن له ذوق في علم الحديث، لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب لا من كلام رسول الله ﷺ... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب. انتهى ما نقله وقاله ابن القيم.



١٣١٧ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ﴾» [الأفال: ٦٠] ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ». رواه مسلم.

رواه مسلم ١٥٢٢/٣، وأبو داود (٢٥١٤)، وابن ماجه (٢٨١٣)، وأبي حمزة ١٥٦-١٥٧/٤، كلهم من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامنة بن شفي؛ أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره وللحديث طرق أخرى.



كتاب الأطعمة



باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٣١٨ - عن أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - عن النبيِ ﷺ قال :
«كُلُّ ذي نَابٍ مِن السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رواه مسلم .

رواه مسلم ١٥٣٤ / ٣ ، والنسائي ٢٠٠ / ٧ ، وأحمد ٢٣٦ / ٢ ،
كلهم من طريق مالك ، وهو في «المونطا» ٤٩٦ / ٢ عن إسماعيل بن
أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، أنَّ
رسول الله ﷺ قال : فذكره .



١٣١٩ - وأخرجَهُ من حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظِ «نهى» وزاد :
وكل ذي مخلبٍ من الطيرِ .

رواه مسلم ١٥٣٤ / ٣ ، وأبو داود (٣٨٠٣) ، وأحمد ١ / ٢٤٤ و ٢٨٩
و ٣٠٢ و ٣٧٣ ، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٩٢) ، وابن حبان
/ رقم (٥٢٥٦) ، والطحاوي في «الشرح» ١٩٠ / ٤ ، والبيهقي
٣١٥ / ٩ كلهم من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ؛ أنَّ رسول
الله ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع ، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير .
وروي من حديث الحكم بن عتبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن
النبي ﷺ : أنَّه نهى عن كل ذي نابٍ من السباع . لكن نقل ابن أبي

حاتم في «العلل» (١٤٨٠) عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: هذا حديث خطأ، إنما هو الحكم بن عتبة، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، ونحوه قال في «العلل» (١٥٠٦).

وروي نحوه من حديث أبي ثعلبة الخشنى عند الجماعة.



١٣٢٠ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خِيرٍ عَنْ لَحْوِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي لَحْوِ الْخَيْلِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لفظ البخاري: ورَّخَصَ .

رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٥٤١/٣)، والنسائي (٢٠١/٧)، وأبو داود (٣٧٨٨)، وأحمد (٣٦١/٣ و٣٨٥)، وابن حبان (٧/رقم ٥٢٤٩)، والبيهقي (٩/٣٢٦-٣٢٧)، كلهم من طريق حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، قال . . . فذكره.

وللحديث طرق أخرى^(١).



(١) راجع كتاب الطهارة. باب ما جاء في النهي عن لحوم الحمر الأهلية وأنها رجس. رقم الحديث (٢٤) (٢٢٠/١).

١٣٢١ - وعن ابن أبي أوفى قال: غَزَّونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأكُلُ الْجِرَادَ متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم ١٥٤٦/٣، وأبو داود (٣٨١٢)، والنسائي ٢١٠/٧، والترمذى (١٨٢٢-١٨٢٣)، وأحمد ٣٥٣/٤ و ٣٨٠ و ٣٥٧ كلهم من طريق أبي يعفور، قال سمعت ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال . فذكره ووقع في بعض الروايات ست أو سبع غزوات



١٣٢٢ - وعن أنسٍ - في قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قال: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بُورِكَهَا إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَبِلَهُ . متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم ١٥٤٧/٣، وأبو داود (٣٧٩١)، والنسائي ١٩٧/٧، والترمذى (١٧٩٠)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، وأحمد ١١٨/٣ و ١٧١، كلهم من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس - رضي الله عنه - قال: مررنا فاستنفجنا أربباً بمِّرْ الظهران، فسعوا عليه فَلَغَبُوا، قال . فسعيتُ حتى أدركُتها فأتتْ بها أبا طلحة، فذبَحَها. فبعثَ بورِكَها وفَخِذِيَّها إِلَى رسول الله ﷺ فأتتْ بها رسول الله ﷺ فقبله. هذا اللفظ لمسلم وفي رواية بوركها أو فخذيها



١٣٢٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِّنَ الدَّوَابِ: النَّمَلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

رواہ أبو داود (۵۲۶۷)، وابن ماجه (۳۲۲۴)، وأحمد ۱/۳۳۲
وعبد الرزاق (۸۴۱۵)، والدارمي ۲/۸۸-۸۹، والبيهقي ۹/۳۱۷
كلهم من طريق معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة، عن ابن عباس قال: . . . فذكره

قلت: رجاله ثقات، وإن سناذه قوي، وله طرق عن الزهرى. فقد
رواہ أحمد ۱/۳۴۷ قال: ثنا يحيى، عن ابن جریح، قال: حدثت
عن الزهرى به. وقال أحمد: قال يحيى: ورأیت في كتاب سفيان
عن ابن جریح، عن أبي لبید، عن الزهرى. اهـ.

ورواه ابن حبان ۱۲/۴۶۲ من طريق ابن جریح، وعکیل عن
الزهرى به.

ورواه البيهقي ۹/۳۱۷ من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد،
عن ابن جریح، قال: حدثت عن الزهرى به.

ورواه أيضاً ۹/۳۱۷ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به.
ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ۲/۲۹۵ إسناد
أبي داود وأحمد وابن ماجه.. قال: رجاله رجال الصحيح. ونقل
قول البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة الحديث» ٤/٢٦٤ : رواته ثقات.

وقال ابن دقيق في «الإمام» ٦/٣٤٥ : رجاله رجال الصحيح .
وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٤٤٥ .

وقال الألباني في «الإرواء» ٨/١٤٢ : هذا إسناد صحيح على
شرط الشيختين . اهـ . ثم نقل قول ابن دقيق العيد في «الإمام»
٣٨٢/٧٨٢ : أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح . اهـ . ثم ذكر
الألباني للحديث شاهدـ .



١٣٢٤ - وعن ابن أبي عمارٍ قال: قلتُ لجابرٍ: الضَّبْعُ صيدٌ
هي؟ قال: نعم. قلتُ: قاله رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه
أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان

رواه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي ٥/١٩١ و٧/٢٠٠ ، والترمذى
(١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والدارمي ١/٤٠٠ ، وأحمد ٣/٢٩٧
و٣٠٨٢ و٣٢٢ ، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٣٨) ، وابن خزيمة
٤/١٨٢ ، وابن حبان (٩٧٩ و ١٠٦٨) ، والطحاوي في «شرح
المعاني» ٢/٦٤ ، وأبو يعلى ٤/١١٦ (٢١٥٩) ، والحاكم ١/٦٢٢ ،
والدارقطني ٢/٢٩٠ ، والبيهقي ٥/١٨٣ ، كلهم من طريق عبد الله
ابن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: قلت لجابر: ..
فذكره .

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن عبد الله بن عبيد كلٌّ من جرير ابن حازم، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، ومحمد بن حازم. قال الترمذى ٩٥/٦: هذا حديث حسن صحيح . . . وروى عن النبي ﷺ حديث في كراهة أكل الضَّبع، وليس إسناده بالقوي . . . قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله ابن عبيد الله بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر قوله، وحديث ابن جريج أصح. وابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمَّار المكي . اهـ.

وقال الترمذى في «العلل الكبير» ٧٥٧/٢: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح . اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٥٤٥/٢: ذكره ابن السكن أيضاً في «صحاحه» ونقل في «البدر المنير» ٣٦٠/٦ عن عبد الحق أنه قال في «أحكامه»: إسناده صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٧/٤: صححه البخاري، والترمذى، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وأعلَّه ابن عبد البر بعد الرحمن بن أبي عمار فوهم، لأنَّه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنَّه لم ينفرد به . اهـ. وقال نحوه في «الدرایة» ٢٠٩/٢ مختصرأً.

وقال الحاكم ٦٢٢/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . اهـ. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص». وفيما قاله الحاكم نظر من وجهين :

أولاً: أن عبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري، وبهذا تعقب الألباني في «الإرواء» ٤/٢٤٢ الحاكم.

ثانياً: وقد فات الألباني أن عبد الله بن عبيد بن عمير أيضاً لم يخرج له البخاري.

وصحح الحديث النووي في «المجموع» ٩/٩، والألباني في «الإرواء» ٤/٢٤٢.

تنبيه: ورد في الحديث بعض الزيادات وفيها ضعف كما بينه الزيلعي في «نصب الرأية» ٣/١٣٤، والألباني في «الإرواء» ٤/٢٤٢-٢٤٣.



١٣٢٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أَنَّهُ سُئلَ عن القنْفُدِ، فقال: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ .﴾ [الأنعام ١٤٥] فقال شيخُ عَنْدَه سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عندَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «خَبِيثٌ مِّنَ الْخَبَائِثِ». أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو داؤد وإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد ٢/٣٨١، والبيهقي ٩/٣٢٦، كلهم من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنتُ عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ.. فذكر الحديث.

وفي آخره: فقال ابن عمر: إنْ كان قال رسول الله ﷺ هذا، فهو كما قال، ما لم نَدْرِ. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عيسى بن نميلة الفزارى حجازي مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٠٠١)، وقال الذهبي في «الميزان» ٣٢٧/٣: عيسى بن نميلة عن تابعي، ما روى عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفذ. اهـ.

وأيضاً والده نميلة الفزارى مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨١٠١).

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٢٧٣: نميلة الفزارى، عن ابن عمر لا يعرف، روى عنه ولده عيسى في القنفذ. اهـ.

وأيضاً الشيخ الذي روى عن أبي هريرة لم يسم.

لهذا قال البيهقي ٣٢٦/٩: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف. اهـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» ٧/٢٦٠: هو إسناد غير قوي، وراويه شيخ مجهول. اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٥/٣١٣: ليس إسناده بذلك اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٧٢: قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإنما رجعنا إلى العرب، والمنقول

عنهم أنهم يستطيبونه. وقال غيره: هذا الشيخ مجهول، فلم نر
بقبول روایته اهـ.

قال النووي في «المجموع» ١١/٩: رواه أبو داود بإسناد
ضعيف. اهـ.

وضعف الحديث أيضاً الألباني، فقال في «ضعيف سنن أبي
داود» (٨١٤): ضعيف الإسناد. اهـ.



١٣٢٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله
ﷺ عن الجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا. أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه
الترمذى.

رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٥)، وابن ماجه
(٣١٨٩)، والبيهقي ٢٤/٥ كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن
ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله
ﷺ عن أكل الجلاله وألبانها

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون كما
سبق^(١). وباقى رجاله ثقات. وقد روي مرسلأ.

قال الترمذى ١١٧/٦: هذا حديث حسن غريب. وروى الشوري،
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلأ. اهـ.

(١) راجع كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٧٢ . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . . . وهو عندهم من روایة ابن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد عنه، واختلف فيه على ابن أبي نجیح، فقيل: عنه، عن مجاهد مرسلاً، وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس . . اه.

وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٣٨٨ الاختلاف في إسناده ثم أعله بابن إسحاق.

وقال الألبانی في «الإرواء» ٨/١٤٩-١٥٠ : رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد خولف في إسناده. اه.

ثم قال الألبانی: ولعل تحسین الترمذی إیاہ من أجل طرقة شواهدہ، فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبیهقی من طريق عمرو ابن أبي قیس، عن أیوب السختیانی، عن نافع، عن ابن عمر بلطف: نھی رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل. أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها. ثم قال الألبانی: وهذا إسناد حسن وله طريق آخری، يرویه هشام بن عمار، نا إسماعیل بن عیاش، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نھی عن الجلالة وألبانها وظہرها. أخرجه الطبرانی في «الکبیر» ٣٠/٩٣١ . وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد. اه.

ثم ذكر الألبانی شواهد للحادیث.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٤٨/٩: أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر: أنه كان يحبس الدجاجة الجلاة ثلاثة.



١٣٢٧ - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - في قصة الحمار الوحشي: فأكل منه النبي ﷺ. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم ٨٥٥/٢ كلاهما من طريق فضيل ابن سليمان النميري، حدثنا أبو حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - رضي الله عنه -: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرومون، وأبو قتادة محل وساق الحديث. وفيه: فقال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله. قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها وسبق التوسع في تخریج الحديث في كتاب الحج باب ما جاء في لحم الصيد للمحرم رقم الحديث ٧٢٦.



١٣٢٨ - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عندهما - قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم ١٥٤١/٣، والنسائي ٢٣١/٧، وابن ماجه (٣١٩٠)، وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣، والدارمي ١٤/٢، والحميدي (٣٢١)، والدارقطني ٤/٢٩٠، والبيهقي

٣٢٧/٩ ، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: . . . فذكرته.



١٣٢٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **أَكِلَ الضَّبُّ** على مائدة رسول الله ﷺ. متفق عليه.

رواه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم ١٥٤٤-١٥٤٥/٣، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي ١٩٨-١٩٩/٧، كلهم من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهدت خالي أم حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضبباً، فأكل من السمن والأقط، وترك الضبّ تقدراً. وأكل على مائدة رسول الله ﷺ. ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

وللحديث طرق أخرى. وفي بعضها كلام. كما بينه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٩٧) و(١٤٨٢).



١٣٣٠ - وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي - رضي الله عنه - أنَّ طَبِيباً سألاً رسول الله ﷺ عن الضفدع يَجْعَلُهَا فِي دوَاءٍ، فنَهَى عن قتيلها. أخرجه أحمد وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٢١٠/٧، وأحمد ٤٩٩/٣، والحاكم ٤/٤٥٥-٤٥٦، والبيهقي ٣١٨/٩، كلهم من طريق ابن

أبي ذئب، عن سعيد بن خالد^(١)، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن ابن عثمان... فذكره.

قلت: سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظة القارظي اختلف فيه فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/١٩: قال النسائي: ضعيف. وقال في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال. إنه ضعيف. اهـ.

وقال الدارقطني: مدني يحتاج به اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٣٥٧.

والحديث صحيحه الحاكم ٤/٤٥٦: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٠١: قال البيهقي هو أقوى ما ورد في الضفدع، وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان. اهـ. وكذا نقل ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق» ٣/٤٠٠.

قال النووي في «المجموع» ٩/٢٩: رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد من روایة عبد الرحمن بن عثمان.

وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧٩).

(١) وقع في طبعة «المسند» سعيد بن جبير، وصوابه سعيد بن خالد كما في «أطراف المسند» ٤/رقم (٥٨٦٦) وقد وهم من جعلها متابعة

باب : الصيد والذبائح

١٣٣١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كُلَّبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». متفق عليه .

رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم ١٢٠٣ / ٣، وأبو داود (٢٨٤٤)، والنسائي ١٨٩ / ٧، والترمذى (١٤٩٠) كلهم من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وفي الباب أحاديث، أذكر منها ما رواه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم ١٢٠٤ / ٣، كلاهما من طريق مالك، عن يزيد بن خصيفة؛ أنَّ السائب بن يزيد أخبره؛ أنه سمع سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من شنوة من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقْصٌ مِّنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قال : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال : إِيَّ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ .



١٣٣٢ - وعن عَدِيٌّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ».

وإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلِبِكَ كَلِبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَحْدُّ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلُ». متفق عليه، وهذا الفظ مسلم.

رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ١٥٣١/٣، وأبو داود (٢٨٤٩)، والنسائي ١٧٩/٧، والترمذى (١٤٦٩)، كلهم من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال . . . فذكره واختصره بعضهم .



١٣٣٣ - وعن عَدِيٌّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْمِعَارِضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصْبَتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصْبَتَ بِعِرْضِهِ، فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُ» رواه البخاري .

رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم ١٥٣٠/٣، وأبو داود (٢٨٥٤)، والنسائي ٨٣/٧، ١٩٤-١٩٥، وأحمد ٢٥٨/٤، والطیالسي (١٠٣٠)، والبیهقی ٢٣٦/٩، كلهم من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: سمعت عدي بن حاتم قال: . . . فذكره .

تنبيه: مما سبق يتبيّن أنّه كان بالأولى عزو الحديث إلى المتفق عليه .



١٣٣٤ - وعن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركته، فكُلْهُ، ما لم يُتْسِنْ». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١٥٣٢/٣ ، وأبو داود (٢٨٦١) ، والنسائي ١٩٣/٧ ، وأحمد ١٩٤/٤ ، والدارقطني ٢٩٥/٤ ، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ . قال: فذكره.



١٣٣٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ قوماً قالوا للنبي ﷺ : إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ». رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٥٠٧) ، وأبو داود (٢٨٢٩) ، والنسائي ٢٣٧/٧ ، وابن ماجه (٣١٧٤) ، والدارمي ١٠/٢ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٨١) ، والدارقطني ٢٩٦/٤ ، والبيهقي ٢٣٩/٩ ، والبغوي ١٩٤/١١ ، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت

هكذا رواه عن هشام جمع من الثقات، منهم الدراوردي وأبو خالد الأحمر، وأسامة بن حفص وعبد الرحيم بن سليمان، والنصر ابن شميل وغيرهم.

ورواه مالك في «الموطأ» ٤٨٨/٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه
مرسلاً. ورجم الدارقطني المرسل، وفيه نظر. وبين وجه ترجيح
الموصول الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٦٣٤-٦٣٥



١٣٣٦ - وعن عبد الله بن مُغَفِّل المزني - رضي الله عنه -، أنَّ
رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الْخَذْفِ. وقال: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صِيدًا،
وَلَا تَنْكِأْ عَدُوًا، وَلِكِنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ» متفق عليه
واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم ٣/١٥٤٧، وأحمد ٤/٨٦،
كلهم من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة، قال: رأى عبد الله
ابن المغفل رجلاً من أصحابه يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن
رسول الله ﷺ كان يكره - أو قال - ينهى عن الْخَذْفِ، فإنه لا
يصطاد به الصيد، ولا يُنكِأْ به العدو. ولكنه يكسر السن ويفقد
العين، ثم رأه بعد ذلك يخذف، فقال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ
كان يكره، أو ينهى عن الْخَذْفِ، ثم أراك تخذف، لا أكلمك كلمة
كذا وكذا

وللحديث طرق أخرى.



١٣٣٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال: «لَا تَتَخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّؤْحُ غَرَضاً» رواه مسلم.
رواه مسلم ١٥٤٩/٣ ، والنسائي ٢٣٨/٧ ، وأحمد ١/٢٧٤ و ٢٨٠ .
و ٢٨٥ ، كلهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله
عنهمَا - به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى كما عند الترمذى (١٤٧٥) ، وابن ماجه
(٣١٨٧) ، وأحمد ١/٢٦٣-٢٧٤ و ٢٩٧ .



١٣٣٨ - وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً
ذَبَحَتْ شَاءَ بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.
رواه البخاري .

رواه مالك في «الموطأ» ٤٨٩/٢ ، ومن طريقه رواه البخاري
(٥٥٠٥) . والبيهقي ٢٨٢-٢٨٣/٩ عن نافع، عن رجل من الأنصار
عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره: أَنَّ جَارِيَةً لَكَعْبَ بْنَ
مَالِكٍ ... فَذَكَرَهُ .

ورواه البخاري (٥٥٠٢) قال. حدثنا موسى، حدثنا جويرية، عن
نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله: أَنَّ جَارِيَةً لَكَعْبَ بْنَ
مَالِكٍ تَرَعَى غَنِمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأَصْبَيْتَ
بِشَاءَ، فَكَسَرْتَ حَجْرًا فَذَبَحْتَهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرُوهُمْ بِأَكْلِهَا .

وهذا المبهم الذي منبني سلمة يظهر أنه هو نفس الرجل الأننصاري الذي في إسناد مالك، ورجمع الحافظ في «الفتح» عند حديث (٥٥٠١) أنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ووضعه المزي في «الأطراف» ٣١٤ و ٣٠٩ / ٨ فيما أسنده عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب

ورواه البخاري (٥٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد ٦ / ٣٨٦،
وابن حبان ١٣ / رقم (٥٨٩٣)، والبيهقي ٩ / ٢٨١، من طريق نافع
أنه سمع ابنًا لكتاب بن مالك عن أبيه أن امرأة فذكره

قال ابن حبان ٣ / ٢١٣ الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن
نافع، عن ابن كتاب بن مالك، عن أبيه جميًعاً محفوظان



١٣٣٩ - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ
قال: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لِيَسَ السَّنَّ
وَالظُّفُرُ، أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْجَبَشَةِ». متفق
عليه

رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم ٣ / ١٥٥٨-١٥٥٩، والنسائي
٧ / ١٩١-١٩٢ و ٢٢٦-٢٢٨، والترمذى (١٤٩١-١٤٩٢)، وابن
ماجه (٣١٧٨) و (٣١٨٣)، وأحمد ٤ / ١٤٢ و ١٤٠، والدارمي
٤ / ٤٦٥-١١، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٩٥)، وعبد الرزاق ٤ / ٢

٤٦٦، والطیالسی (٩٦٣)، والحمدی (٤١٠)، وابن حبان ٣/ رقم (٥٨٨٦)، كلهم من طريق سعید بن مسروق، عن عبایة بن رفاعة ابن رافع، عن جده رافع بن خدیج، قال: كنا مع النبی ﷺ بذی الحلیفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان النبی ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبی ﷺ إليهم، فأمر بالقدور فأکفیت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعیر، فندأ منها بعیر، وكان في القوم خیل یسيرة، فطلبوه فأعیاهم، فأھوی إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبی ﷺ: «إِن لَهُذِهِ الْبَهَائِمْ أَوْ أَبْدَ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنُعوا بِهِ هَكُذا» قال: وقال جدي. إنا لنرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غداً ولیست معنا مُدی، أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فکل، ليس السّـ والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدی الحبشه».

ورواه أبو الأحوص، عن سعید بن مسروق، عن عبایة بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خدیج. لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦١٦) قال أبي: روی هذا الحديث الثوري وغيره ولم يقولوا فيه «عن أبيه» قلت: فأیهما أصح؟ قال الثوري أحفظ اهـ.



١٣٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبِرًاً . رواه مسلم.

رواه مسلم ٣١٨ / ١٥٥٠ ، وابن ماجه (٣١٨٨) ، وأحمد ٣١٨ / ٣
و٣٣٩ ، وأبو يعلى ٤ / رقم (٢٢٣١) ، والبيهقي ٣٣٤ / ٩ ، والبغوي
٢٢٢ / ١١ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه
سمع جابرًا يقول: نهى رسول الله ﷺ . . . ذكره .



٠

١٣٤١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا
قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبَحَ ، وَلِيُحَدِّدَ
أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، وَلِيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ» رواه مسلم .

رواه مسلم ٣١٨ / ١٥٤٨ ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والنسائي ٧ / ٢٢٩ -
٣٣٠ ، والترمذى (١٤٠٩) ، وابن ماجه (٣١٧٠) ، وأحمد ٤ / ١٢٣
و١٢٤ و١٢٥ ، والدارمى ٩ / ٢ ، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٣٦)
والطیالسى (١١١٩) ، وعبد الرزاق ٤ / ٤٩٢ ، والبيهقي ٨ / ٦٠
والبغوي ١١ / ٢١٩ ، كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث ،
عن شداد بن أوس ، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: . . .
ذكره .

١٣٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاء أمّه» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه أحمد ٣٩/٣، وابن حبان ١٣/رقم ٥٨٨٩، والدارقطني ٤/٢٧٤، والبيهقي ٣٣٥/٩، كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

قلت: إسناده قوي. ولما ذكر المنذري في «مختصر السنن»: ٤/١٢٠ هذا الإسناد، قال: هذا إسناد حسن . ويونس وإن تكلّم فيه. فقد احتاج به مسلم في «صحيحه». اهـ.

وقد تابعه من هو أضعف منه. فقد تابعه مجالد بن سعيد عن أبي الوداك به، كما عند أبي داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد ٣١/٣ و٣٥، وعبد الرزاق ٤/٥٠٢، والدارقطني ٤/٢٧٣-٢٧٤، والبيهقي ٣٣٥/٩، ومجالد بن سعيد ضعيف كما سبق^(١). وبه أغلق الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/١٣٥.

وتبعهما أيضاً عطية العوفي عن أبي سعيد كما عند أحمد ٣/٤٥، وأبو يعلى ٢/رقم ١٢٠٦، والطبراني في «المعجم

(١) راجع كتاب الجمعة. باب: الإنصات لخطبة الجمعة وكتاب الصيام باب لا يتقدم رمضان بالصوم

الصغير» (٢٤٢) و(٤٦٧). وعطية العوفي ضعيف كما سبق الكلام عليه^(١).

قال الترمذى ١٨٣/٥ : هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٧٣ : قال ابن حزم: هو حديث واهٍ؛ فإن مجالداً ضعيف، وكذا أبو الوداك. اه. ثم قال الحافظ: وقد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك، فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم. وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في «مسند» عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صصحه ابن حبان وابن دقيق العيد. اه.

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/٥٥٢ : رواه أحمد وصححه ابن حبان وله عشرة طرق أخرى وهذا أمثل طرقه وقال في «خلاصة البدر المنير» ٢/٤٠١ : فيه ضعف لكن رواه ابن حبان في «صحيحه» بدونه فاستفاده. اه.

وقال في «البدر المنير» ٩/٣٩١ مدار الحديث على مجالد بن سعيد الهمданى، ضعفوه، وفي روایة النسائي توثيقه، وأخرج له

(١) راجع كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز.

النسائي مقرئناً مع غيره، وادعى النووي في «شرح المذهب» الاتفاق على ضعفه، فكيف يحسنه الترمذى وأما ابن حزم في «محلاه» قال: واحتج المخالفون بأخبار واهية منها هذا الخبر... .

وذكر من حديث مجالد عن الشعبي عن أبي الوداك ثم قال: ومجالد ضعيف وأبو الوداك كذلك... . ثم قال ابن الملقن: تقدم القول في مجالد، وأما أبو الوداك فقال ابن معين: ثقة . وقال ابن الصلاح: حديث ثابت ثبت الحسن مروي عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد. اه.

وللحديث عدة شواهد. فقد رواه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٨٤/٢، والدارقطني ٤/٢٧٣، وابن عدي في «الكامل» ٦٦٠/٢، والحاكم ٤/١١٤، والبيهقي ٩/٣٣٤-٣٣٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٢ و ٩٢/٢٣٦، من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اه. ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ٨/١٧٢.

وأعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٢٢٠ وعبد الحق الإشبيلي في «الوسطى» ٤/١٣٥، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٧٣، وابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/١١٩. وذكر هؤلاء جملة من الشواهد وبين عللها الحافظ ابن حجر والألباني. وتكلم أيضاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٨١ عن حديث ابن عمر، وبين ما أعلَّ به، والله أعلم. وأيضاً الذهبي في «تنقیح التحقیق» ٢/٢٩٢.

ورجح أبو حاتم في «العلل» (١٦١٤) الموقوف على ابن عمر . وكذا ابن عبد الهادي في «تنقية تحقيق أحاديث التعليق» ٣٨٩/٣



١٣٤٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيأْكُلْ» أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده محمد بن يزيد ابن سِنانٍ ، وهو صدوقٌ ضعيفُ الحفظِ . وأخرجه عبدُ الرزاق بِإسنادٍ صحيحٍ إلى ابن عباس موقوفاً .

رواه الدارقطني ٢٩٦/٤ قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا أبو حاتم الرازي ، نا محمد بن يزيد ، نا معقل ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ وَلِيذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ لِيأْكُلْ» .

ورواه البيهقي ٢٣٩/٩ من طريق الحسين بن إسماعيل به .

قلت : في إسناده محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة تُكلِّم فيه . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه . فقال . ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحًا ، لم يكن من أحلاس الحديث . صدوق وكان يرجع إلى سِترٍ وصلاح ، وكان النفيلي يرضاه . اهـ .

وقال البخاري: أبو فروة مُقارب الحديث إلا أنَّ ابنته محمدأً يروي عنه مناكير. اهـ.

وقال الأجري عن أبي داود: أبو فروة الجزري ليس بشيء، وابنه ليس بشيء. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوى. اهـ.

وقال الترمذى: لا يتابع على روايته، وهو ضعيف. اهـ. وقال الدارقطنى: ضعيف. اهـ. وقال مسلمة: ثقة. اهـ. وكذا الحاكم وثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «الترقیب» (٧٢٠٩). ليس بالقوى. اهـ. وضعف الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/١٣٥.

وتعقبه ابن القطان فقال ٤/٤٨٨: ضعفه ولم يبين بماذا، وما أراه إلا من أجل محمد بن يزيد لا من أجل معقل. اهـ. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٨٢ عن ابن القطان أنه قال في «كتابه»^(١): ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد وكان صدوقاً، لكنه شديد الغفلة.

قلت: ومعقل بن عبيد الله الجزري من رجال مسلم، وضعفه ابن معين كما في رواية معاوية بن صالح، ووثقه كما في رواية إسحاق ابن منصور. وقال الإمام أحمد: صالح الحديث اهـ. وقال مرة: ثقة اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان يخطئ ولم يفحش خطئه فیستحق الترک. اهـ.

(١) هذا الكلام ورد معناه في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٨٠

وأشار إلى إعلال الحديث بمعقلٍ ابنُ القطان، فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٨٠ . . . فأما معقل بن عبيد الله، فإنه وإن كان يضعف. فإن أباً محمد يقبله، وقد أورد من طريقه أحاديث من عند مسلم، لم ينبه على أنها من روایته، دل ذلك على أنه عنده حجة. اهـ.

وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٢٦٤ أوجه إعلاله ثم رد على من أعله بمعقل بن عبيد الله.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٨٢-١٨٣ قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٠٤): معقل هذا مجهول، وتعقبه صاحب «التنقح» فقال: بل هو مشهور، وهو ابن عبيد الله الجزري، أخرج له مسلم في «صحيحه» واختلف قول ابن معين فيه، فمرة وثقه، ومرة ضعفه، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» فقال: معقل بن عبيد الله الجزري يروى عن عمرو بن دينار، قال يحيى: ضعيف، لم يزد على هذا، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن أبي فروة الرهاوي قال أبو داود: . وال الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. انتهى ما نقله الزيلعي عن ابن عبد الهادي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٥١ . رواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخذطاً: بل هو

ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن. اهـ

والموقوف رواه عبد الرزاق ٤/٤٨١ رقم (٨٥٤٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، قال: حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس، قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسى اسم الله فلا تأكله.

قال البيهقي في «المعرفة» ٧/١٧٧: المحفوظ روایة سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٦٢٤.

ورواه البيهقي ٩/٢٣٩ من طريق سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو، وعن جابر بن يزيد، عن عين - وهو عكرمة -، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - فيمن ذبح ونسى التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية.

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٨٢ قول ابن القطان في إعلال الحديث بـ«محمد بن يزيد» قال: وقال غيره: معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم، لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢٠٦/٢ : ورواه سعيد بن منصور، وعبد الرزاق، والحميدي من هذا الوجه فوقفوه، وصوب الحفاظ وقفه. اه.



٤١٣٤ - قوله شاهدٌ عند أبي داود في «مرا髭له» بلفظ : «ذَبِحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». ورجالة موثقون.

رواه أبو داود في «مرا髭له» (٣٧٨)، قال : حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال . قال رسول الله ﷺ : «ذَبِحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ» ومن طريقه رواه البهقي ٩/٤٠.

قلت : إسناده مرسل وأيضاً في إسناده الصلت السدوسي مولاهم تابعي . ذكره ابن حبان في «الثقات» في اتباع التابعين وقال ابن حزم : مجھول . اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الترقیب» (٣٢٦٥). تابعي ، لین الحديث ، أرسل حدیثاً ، من الرابعة . اه.

وضعف الحديث عبد الحق الإشبيلي فقال في «الأحكام الوسطى» ٧/١٠٤ : مرسل وضعيف^(١). اه. وتعقبه ابن القطان فقال في

(١) وفي طبعة مكتبة الرشد ٤/٤ ١٣٤ «مرسل» فقط

كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٧٩/٣ : لم يبين ضعفه، وعلته مع الإرسال، هي أن الصلة السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. اهـ. وأعمل ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٠٥) الحديث بالإرسال. وللهذا قال الزيلعي في «نصب الرأية» ٤/١٨٣ : ولم يعله ابن الجوزي في «التحقيق» وتبعه صاحب «التنقیح» إلا بالإرسال

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٣٦/٩ : الصلة يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في «الثقة» وهو مرسل جيد. اهـ.



باب : الأضاحي

١٣٤٥ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وَفِي لَفْظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : سَمِينَيْنِ . وَلَأْبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحَهُ» : ثَمِينَيْنِ . بِالْمُثْلَثَةِ بَدْلُ السِّينِ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَيَقُولُ : «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم ١٥٥٦-١٥٥٧/٣، وأبو داود (٢٧٩٤)، والنسائي ٢٢٠/٧، والترمذى (١٤٩٤)، وابن ماجه (٣١٥٥)، وأحمد ١١٥ و ١٨٣ و ١٧٠ و ٩٩/٣، وأبو عوانة ٥/رقم (٧٧٥٤-٧٧٥٠)، كلهم من طريق قتادة، عن أنس مرفوعاً به.

وللحديث طرق أخرى وألفاظ عده.

قال البخاري في كتاب الأضاحي ٧ - باب أُضْحِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ . اهـ .

ووصله أبو عوانة ٥/رقم (٧٧٥٢) قال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين سمينين، ويسمى الله ويكبر، ولقد رأيته يذبح بيده، واضع قدمه على صفاحهما. هكذا قال: «سمينين» .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٠ : قوله. «ويذكر سمينين» أي : صفة الكبشين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة، عن قتادة عنه، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الحجاج بن محمد، عن شعبة، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه . وليس فيه «سمينين» وهو المحفوظ عن شعبة . وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أو عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين ، فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد ، والآخر عن أمته مَن شهد لله بالتوحيد وله بالبلغ . وقد أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق ، لكن وقع في النسخة «ثمينين» بمثلثة أوله بدل السين ، والأول أولى ، وابن عقيل المذكور في سنته مختلف فيه ، وقد اختلف عليه في إسناده . اهـ .

ورواه مسلم ١٥٥٧/٣ من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ باللفظ الأول . وفيه : ويقول : «باسم الله ، والله أكبر» .



١٣٤٦ - وله من حديث عائشة - رضي الله عنها - أمر بكبشِ أقرنَ ، يطأُ في سوادِ ، وينظر في سوادِ ، ليُضْحِي به ، فقال : «اشحدِي المُذْيَة» ثم أخذَها ، فأضجعَه ثم ذَبَحَه ، وقال : «باسمِ الله ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» .

رواه مسلم ١٥٥٧/٣، وأحمد ٦/٧٨، وأبو داود (٢٧٩٢)،
كلهم من طريق أبي صخر، عن يزيد بن قسيط، عن عروة بن
الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر . . فذكرته.



١٣٤٧ - وعن أبي هُرِيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةً وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رواه أحمد
وابن ماجه وصححه الحاكم، لكن رجح الأئمة غيره وقفه.

رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد ٢/٣٢١، والحاكم ٤/٢٥٨
والبيهقي ٩/٢٦٠، كلهم من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن
الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

قلت : في إسناده عبد الله بن عياش بن القتباني ، روى له
مسلم حدثنا واحداً في الشواهد . وقد تكلم فيه . قال أبو حاتم :
ليس بالمتين ، صدوق يكتب حدثه . وهو قريب من ابن لهيعة . اهـ .
وقال أبو داود والنسائي : ضعيف . وقال ابن يونس : منكر الحديث .
اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وبه أعل الحديث البوصيري
في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»
١٠/٣ : رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقف أشبه
بالصواب ، قاله الطحاوي وغيره . اهـ . وخالف في إسناده ، فقد

رواه مرفوعاً عن عبد الله بن عياش به كُلُّ من زيد بن الحباب،
وعبد الله بن يزيد المقرئ.

وخالفهما عبد الله بن وهب فوقفه على أبي هريرة، فقد رواه
الحاكم ٢٥٨/٤ من طريق ابن وهب، ثنا عبد الله بن عياش به
موقوفاً.

قال الحاكم عقبه: أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة
مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة. اهـ.

وفيما قاله نظر. فقد رجح الأئمة الموقوف كما قال الحافظ ابن
حجر في «البلغ» وقال البيهقي ٢٦٠/٩: بلغني عن أبي عيسى
الترمذى أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف. قال: ورواه
جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة
موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ. اهـ. ثم قال
البيهقي: كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي
هريرة - رضي الله عنه - موقوفاً، وابن وهب، عن عبد الله بن
عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً. ورواه ابن وهب أيضاً
عن عبد الله بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة
الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - أنه قال: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في
مسجدنا^(١). موقوف. اهـ.

(١) روى هذا الإسناد أيضاً الدارقطني ٤/٢٧٦-٢٧٧

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٦٠/٩ وجزم بأن طريق زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عياش به محفوظاً ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤١٩/١: وصحح الترمذى وغيره وقفه. اهـ.

وقال الزيلعى في «نصب الراية» ٤/٢٠٧: قال في «التنقىح»: حديث ابن ماجه رجالهم كلهم رجال «الصحيحين» إلا عبد الله بن عياش القتباىي، فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعاً. ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفاً. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وهوأشبه بالصواب. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٢/٢١٣: اختلف في وقفه ورفعه، والذى رفعه ثقة. اهـ.

والحديث حسن الألبانى كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٣٢) ورواه الدارقطنى ٤/٢٨٥ من طريق عمرو بن الحصين، نا ابن علائة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً. لكن أعلى بأن فيه عمرو بن الحصين العقيلي أبا عثمان البصري بأنه متروك.



١٣٤٨ - وعن جُنْدِبِ بن سفيانَ - رضي الله عنه - قال: شَهِدْتُ الأَضْحَى مع رسول الله ﷺ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمَ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلِيذَبَحْ يَشَاءُ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلِيذَبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٥٥١/٣)، والنسائي (٢٢٤/٧)، وابن ماجه (٣١٥٢)، وأحمد (٣١٣/٤)، كلهم من طريق الأسود بن قيس، قال: سمعت جندب بن سفيان، قال: ... فذكره.



١٣٤٩ - وعن البراء بن عازبٍ - رضي الله عنهمَا - قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَائِيَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رواه الخمسة، وصححه الترمذى وابن حبان.

رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٢١٤-٢١٥)، والترمذى (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٢٨٤/٤)، ودارمي (٧٧-٧٦/٢)، والطیالسي (٧٤٩)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٨١)، وابن خزيمة (٢٩٢/٤)، وابن حبان (١٣/٢٨٤)، وصححه البيهقي (٥٩٢٢)، والطحاوى (١٦٨/٤)، والحاكم (٦٤٠/١)، والبيهقي (٢٤٢/٥ و٩٢٧).

كلهم من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء - رضي الله عنه - ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: . . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيحه الأئمة

قال الترمذى ٢١٠ / ٥: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روایات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سليمان بن عبد الرحمن ثقة، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والن saiي. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤ / ١٨٣ عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه في الضحايا. اهـ.

وصرح سليمان بسماعه من عبيد بن فيروز كما عند البيهقي ٩ / ٢٧٤.

وأجل الحديث الإمام علي بن المديني فقد نقل البيهقي ٩ / ٢٧٤^(١) عن علي بن المديني أنه قال: نظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز. اهـ. ثم روى البيهقي طريق ليث بن سعد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد

(١) وأيضاً نقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤ / ١٨٣

ابن معاوية عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء. . ثم قال البيهقي: قال علي: فإذا الحديث حديث ليث. قال علي: قال عثمان: فقلت لليث بن سعد يا أبا الحارت إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز قال: لا، إنما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز. قال عثمان بن عمر. فلقيت شعبة، فقلت: إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان الكسير التي لا تنقي: العجفاء التي تنقي. قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به، كذا رواه عثمان بن عمر عن ليث بن سعد. اهـ.

ولما روی الترمذی في «العلل» ٦٤٤-٦٤٥ / ٢ حديث سليمان ابن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز به، قال الترمذی: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عبيد بن فيروز، ولا أعرف لعبيد حديثاً مسندأً غير هذا.

وقال البخاری أيضاً: وروى عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عبيد ابن فيروز، عن البراء. وكان علي بن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح. وقال البخاری أيضاً: وما أری هذا بشيء لأن عمر بن الحارت ويزيد بن أبي حبيب رويَا عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء. قال البخاري: وهذا عندنا أصح. اهـ.

ورواه مالك ٤٨٢/٢ ومن طريقه أحمد ٤/٣٠١، والطحاوي ٤/١٦٨، ثنا عمر بن الحارث، عن عبيد بن فیروز، عن البراء. . فذكره هكذا ولم يذكر سليمان بن عبد الرحمن، وقد خالف ابن وهب مالكاً فيه فأثبتت في الإسناد: سليمان بن عبد الرحمن، فقد رواه الطحاوي ٤/١٦٨ من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث وابن لهيعة واللith بن سعد. قالوا: ثنا سليمان بن عبد الرحمن به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٠٤). سألت أبي عن حديث رواه مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فیروز، عن البراء، عن النبي ﷺ في الضحايا. . فقال أبي: نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً. إنما هو عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فیروز، عن البراء، عن النبي ﷺ. اه.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٠٧): سألت أبي عن حديث رواه أيوب بن سوید، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجزئ في الضحايا...». قال أبي: روی هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فیروز، عن البراء، عن النبي ﷺ. روی عن سليمان هذا الحديث يزيد، واللith ابن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة بن الحجاج، كلهم قالوا: عن سليمان، عن عبيد بن فیروز، عن البراء. فأما ابن إسحاق فروی عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فیروز، عن البراء. وروی

مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فiroز، ولم يذكر سليمان. قال أبي : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثقة. وعبيد ابن فiroز جزري لا بأس به، فيشبه أن يكون زيد بن أبي أنيسة قد سمع من عبيد بن فiroز، لأنه من أهل بلده. اهـ.

ورواه الطحاوي ١٦٩/٤، والحاكم ٢٤٨/٤، كلاهما من طريق أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء.

قال الحاكم ٢٤٨/٤: حديث أبي سلمة عن البراء بن عازب صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فiroز، عن البراء. وهو فيما أخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. اهـ.

وفيما قاله نظر، لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢١٤ وعلى الحاكم ههنا اعتراضان: أحدهما أن حديث عبيد بن فiroز عن البراء لم يروه مسلم، وإنما رواه أصحاب السنن، والأخر أنه صحيح حديث أيوب بن سويد، ثم جرمه. اهـ. وأشار إلى خطأ الحاكم أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٥٤ وفي «الدرایة» ٢/٢١٦.

وأيضاً حكم الإمام أبو حاتم ببطلان هذا الطريق. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٠٨): سألتُ أبي عن حديث رواه أيوب ابن سويد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ. قال أبي: هذا حديث باطل، إنما يروي يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، عن البراء مرسل. اهـ.

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢١٦/٢. ورواية أبي سلمة، فيها أιوب بن سويد، وهو ضعيف. اهـ.
وأيضاً اختلف على الأوزاعي في إسناده.

والحديث بالإسناد الأول صحيح كما صححه الأئمة
لهذا قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» ١٣٠/١٢٠.
 الحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في «صححهما»
ولكنه صحيح، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من
أصحاب السنن بأسانيد صحيحة. وفيه قال أحمد بن حنبل: ما
أحسنه من حديث. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤/٣٦١. إسناده صحيح، فإن عبيد
ابن فiroز ثقة بلا خلاف، وتابعه يزيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن
عبد الرحمن، كما عند الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وردّه
الذهبي بأن فيه أιوب بن سويد، ضعفه أحمد. اهـ.



١٣٥ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ». رواه مسلم.

رواه مسلم ١٥٥٥ / ٣، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي ٧ / ٢١٨،
وابن ماجه (٣١٤١)، وأحمد ٣١٢ / ٣٢٧، وابن خزيمة ٤ / ٢٩٤ -
٢٩٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٤)، وأبو يعلى ٤ / رقم
(٢٣٢٤)، والبيهقي ٥ / ٢٢٩، ٢٣١ و ٢٦٩ / ٩ و ٢٧٩، كلهم من
طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً به.



١٣٥١ - وعن عليٌ رضي الله عنه - قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَدْنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعُورَاءِ وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا
مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْمَاءَ وَلَا ثَرْمَاءَ. أخرجه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ
التَّرمذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحاكِمُ.

رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي ٧ / ٢١٦ - ٢١٧، والترمذى
(١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد ١ / ٨٠ و ١٠٨ و ١٢٨،
والدارمي ٢ / ٤٥ - ٤٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٦)،
والطحاوي ٤ / ٦٩، والحاكم ٤ / ٢٤٩، والبيهقي ٩ / ٢٧٥، والبغوي
(١١٢١)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان،
عن عليٍ، قال: ... فذكره.

قلت: في إسناده شريح بن النعمان الصائدي، قال ابن أبي
حاتم: سألت أبي عنه وعن هبيرة بن يريم. قال: ما أقربهما.
قلت. يحتج بحديثهما؟ قال: هما شبه المجهولين. اهـ. وذكره
ابن حبان في «الثقات» ٤ / ٣٥٣.

وقال الحافظ ابن حجر في «الترقية» (٣٠٧٤) : صدوق . اه.

وأيضاً في إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس .

ولما رواه الحاكم ٢٤٩/٤ من طريق قيس بن الربيع ، ثنا أبو إسحاق ، عن شريح ، عن علي - رضي الله عنه - فذكر بنحوه قال قيس : قلت لأبي إسحاق : سمعته من شريح؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه . اه.

قلت : وابن أشوع ثقة واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمданى لكن في إسناد الحاكم قيس بن الربيع وفي حفظه مقال . ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢٩٠/٤ : شريح بن النعمان .. روی عنه .. أبو إسحاق السبيعى وقال : كان رجل صدق ، وقيل إنه لم يسمع منه ، وإنما سمع من ابن أشوع عنه . اه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٠٦) : سألت أبي عن حديث رواه زهير وأبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الصائدي ، عن علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . قال أبي : رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبي بكر الكندي ، عن أبيه ، عن الجراح بن الصحاك الكندي ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أشوع ، عن شريح بن النعمان ، عن علي ، عن النبي ﷺ بنحوه وهذا أشبه .

فعلى هذا يحكم باتصال الحديث .

وقال الدارقطني في «العلل» ٢٣٨-٢٣٩/٣ : هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعى ، واختلف عنه ، فرواه إسرائيل ، وزهير ، وزياد

ابن خيثمة، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعلي بن صالح، وحديجة بن معاوية وغيرهم عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح، حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك عن قيس بن الربع، قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشعوع عنه. ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشعوع، عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً. وكذلك رواه قيس بن الربع عن ابن أشعوع سمعه منه مرفوعاً. ورواه الثوري عن ابن أشعوع عن شريح عن علي موقوفاً. ويشبه أن يكون القول قول الثوري. والله أعلم. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٩٣/٩ عن الدارقطني أنه قال في «علله»: إرسال هذا الحديث عن علي هو الأشبه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٥٤/٤: أعلمه الدارقطني. اهـ.

وصحح طريق أبي إسحاق الترمذى فقال ٢١١/٥ . هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ٢٤٩/٤: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٩١/٩ .

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/٢٩٠ عن البخاري أنه قال لما ذكر هذا الحديث: لم يثبت رفعه^(١). اهـ.

وللحديث طريق آخر عن عليّ. فقد رواه النسائي ٧/٢١٧، والترمذى (١٥٠٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد ١٠٥/١ و١٢٥، والدارمى ٤/٢، والطحاوى ٤/١٦٩-١٧٠، وابن خزيمة (٢٩١٤)، والحاكم ٤/٤٩٢-٢٤٩ وابن حبان ١٣/٥٩٢٠، والبيهقي ٩/٢٧٥ كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال: سمعت علياً يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن

قلت: رجاله ثقات، رجال الشيوخين غير حجية بن عدي الكندي.
قال علي بن المديني لا أعلم روى عنه إلا سلمة بن كهيل اهـ.

وقال أبو حاتم. شيخ لا يحتاج بحديثه شبيه بالمجهول اهـ

وقال ابن سعد كانت معروفاً، وليس بذاك اهـ. وقال العجلبي ثقة. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقة»

قال الترمذى ٥/٢١٦ هذا حديث حسن صحيح اهـ. وصححه الحاكم ٤/٢٥٠

ورواه أحمد ١/٨٣ و١٢٧ و١٢٩ و١٥٠، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي ٧/٢١٧-٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥)، والطحاوى

(١) قاله البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/٢٢٩، الترجمة (٢٦١٤)

١٦٩/٤، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ٤٦٨/١، والبيهقي ٢٧٥/٩، والبغوي (١١٢٢)، كلهم من طريق قتادة، عن جري بن كلبي، عن علي: أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضاء الأذن والقرن.

قلت: في إسناده جري بن كلبي السدوسي. قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه. اهـ. ووثقه ابن حبان والعجلي. وللحديث طريق آخر عند أحمد ١٣٢/١ وفيها كلام..



١٣٥٢ - وعن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً. متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم ٩٥٤-٩٥٥/٢، وأبو داود (١٧٦٩)، والنمسائي في «الكبري» كما في «أطراف المزي» ٤٢٤/٧ وابن ماجه (٣٠٩٩)، وأحمد ١٢٣ و٧٩/١ و١٥٤، والدارمي ١/٣٩٩، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٨٣)، وابن خزيمة ٤/٢٩٥-٢٩٦، والبيهقي ٢٩٤/٩، كلهم من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي به..



١٣٥٣ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا - قال:
نَحْرَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ
سَبْعَةِ. رواه مسلم.

رواه مسلم ٩٥٥/٢، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذى (٩٠٤)،
والنسائى ٢٢٢/٧، وابن ماجه (٣١٣٢)، وأحمد ٢٩٣-٢٩٤/٣
و٣٧٨، وابن خزيمة ٢٨٧-٢٨٨/٢، والبيهقي ١٦٨/٥ و١٦٩
و٢٩٥/٩، كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: ... فذكره.



باب : العقيقة

١٣٥٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ
عَنِ الْحَسْنِ وَالْحُسْنِ كَبِشًا كَبِشًا . رواه أبو داود وصححه ابنُ
خزيمة وابن الجارود عبد الحق . لكن رجح أبو حاتم إرساله .

رواہ أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي ٧/١٦٥-١٦٦، وعبد الرزاق
٤/٣٣٠، وابن الجارود في «المتنقى» (٩١١)، والطبراني في
«الكبير» ١١/١١٨٣٨ و(١١٨٥٦)، والبيهقي ٩/٢٩٩ و٣٠٢
كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: . . . فذكره .

وقد رواه عن عكرمة هكذا موصولاً كلّ من أيوب وقتادة .

قلت : رجاله ثقات . لكن أعله أبو حاتم ورجح المرسل . فقد
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣١) : سألت أبي عن حديث رواه
عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَقَّ عنِ الْحَسْنِ وَالْحُسْنِ كَبِشَيْنِ . قال أبي : هذا وهم . حدثنا أبو
معمر ، عن عبد الوارث هكذا . ورواه وهيب وابن علية ، عن أيوب ،
عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسل . قال أبي : وهذا مرسل أصح . اه .
ولما روی ابن الجارود في «المتنقى» (٩١٢) الموصول . قال
عقبه : رواه الثوري ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم عن
أيوب لم يجاوز به عكرمة . اه .

وصحح الموصول عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/١٤١ فقال: هو صحيح. اهـ. وكذا صححه ابن دقيق كما نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/١٦١ وتبعده أيضاً الألباني في «الإرواء» ٤/٣٧٩ ف قال: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى». اهـ. وابن الملقب في «البدر المنير» ٩/٣٤٠.



١٣٥٥ - وأخرجَ ابنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ نَحْوَهُ.

رواه ابن حبان ١٢ / رقم (٥٣٠٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٥٦، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والبزار كما في «الكشف» (١٢٣٥)، والبيهقي ٢٩٩/٩، كلهم من طريق ابن وهب، قال: أخبرني جرير ابن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن حسنٍ وحسينٍ بكبشين.

قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه. اهـ.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيفيين، إلا أن روایة جریر بن حازم، عن قتادة فيها كلام. قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معین عن جریر؟ فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس أحادیث مناكیر. فقال: ليس بشيء. هو عن قتادة ضعیف. اهـ. وقال المیمونی، عن أحمد: كان حدیثه عن قتادة غیر حدیث الناس. یوقف أشياء ویسند أشياء. ثم اثنى عليه. اهـ.

والحديث صحيحه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٤٢ / ٤

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ٥٧ : رجاله ثقات . اه .
وقال في موضع آخر ٤ / ٥٨ بعد ما عزاه «للأوسط» رجاله رجال
الصحيح .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩ / ٣٤١ : رواه ابن السكن في
«صحاحه» . اه .

وتكلم فيه من هو أجل منهم . فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣٣) : سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكمبسين . قال أبي : أخطأ جرير في هذا الحديث ، إنما هو قتادة ، عن عكرمة ، قال : عق رسول الله ﷺ مرسل . اه .

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٤ / ٣٨٢ إسناد الحديث قال : كلهم ثقات من رجال الشيفيين لو لا أن قتادة مدلس وقد عنعنه . اه . ولم يشر إلى العلة التي ذكرناها .



١٣٥٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
أمرُهُمْ أَنْ يُعَقَّ عنِ الْغَلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءُ.
رواه الترمذى وصححه .

رواه الترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد ٦/٣١،
وأبي شيبة ٨/٢٣٩، وابن حبان ١٢/٥٣١٠،
والبيهقي ٩/٣٠١، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم،
عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن
فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها . أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة.

قلت : رجاله ثقات . ورواه عبد الرزاق (٧٩٥٦) قال : أخبرنا ابن
جريح ، أخبرنا يوسف به .

قال الترمذى ٥/٢٢٩ : حديث عائشة حديث حسن صحيح اه .
وقال الألبانى في «الإرواء» ٤/٢٩٠ : إسناده صحيح على شرط
مسلم . اه .

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٣٣٣ و ٣٤١ . ورواه
ابن السكن في «صحاحه» مطولاً . اه .

تنبيه : لفظ يعق الذي ذكره الحافظ في «البلغ» هو عند ابن ماجه
وأحمد ٦/١٥٨ ، ولم أجده في «سنن الترمذى» لهذا قال الصنعاني
في «سبل السلام» ٤/١٨١ : لم أجده لفظه «أن يعق» في «نسخ
الترمذى». اه .



١٣٥٧ - وأخرجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

رواه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والحميدي (٣٤٥)، وأحمد ٦/٣٨١، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٥٧، وابن حبان ١٢/٥٣١٢، والطبراني ٢٥/رقم (٤٠٦)، والبيهقي ٩/٣٠٠، والبغوي (٢٨١٨) كلهم من طريق سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «عن الغلام شatan، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراً كُنَّ أَمْ إِناثاً».

واختلف على سفيان في إسناده. فقد رواه النسائي ٧/١٦٥ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله وهو ابن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: ... فذكرته. هكذا ولم يقل في إسناده: «عن أبيه».

ورواه أيضاً هكذا بدون ذكر أبيه كلٌّ من حماد بن زيد، وابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع به، كما عند أبي داود (٢٨٣٦)، والنسائي ٧/١٦٥، وأحمد ٦/٣٨١ و٤٢٢، والدارمي ٨١/٢

فيظهر مما سبق أن سفيان وهم في ذكر «أبيه» في الإسناد.

لهذا قال الإمام أحمد ٦/٣٨١: سفيان يهم في هذه الأحاديث عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت. اهـ. ولما ذكر أبو داود حديث حماد (٢٨٣٦) قال عقبه: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٣١٦ الاختلاف في إسناده وذكر قول أبي داود السابق تعقبه فقال . لا أدرى من أين قال هذا أبو داود، وابن عيينة حافظ ، وقد زاد في الإسناد اهـ.

ورواه الترمذى (١٥١٦)، وأحمد ٤٢٢/٦ ، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) عن ابن جريج، قال . أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله

قال الترمذى ٥/٢٣١ . هذا حديث حسن صحيح اهـ . وقال الحاكم ٤/٢٣٧: صحيح الإسناد. اهـ . ووافقه الذهبي وقال الألبانى في «الإرواء» ٤/٣٩١ وهو كما قالا ورجاله كلهم رجال الشيختين، إلا أن الترمذى وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز فقال عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته وهي رواية لأحمد . وابن ثابت هذا ليس بالمشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة، فلا يعل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت بسماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيختين اهـ .

ورواه النسائي ١/١٦٤-١٦٥ ، والطحاوى في «المشكل» ١/٤٥٨ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس وعطاء ومجاهد، عن أم كرز . أن النبي ﷺ

وقد اختلف في إسناده. فرواه أبو داود (٢٨٣٤)، والنمسائى ٧/١٦٥ ، والحميدى (٣٤٦)، وأحمد ٦/٣٨١ ، وابن أبي شيبة

٢٣٨/٨ ، والطبراني ٤٠١/٢٥ ، والبيهقي ٣٠١/٩ ، من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة ، عن أم كرز به ، ورواه ابن جريج ، عن عطاء به كما عند عبد الرزاق ٧٩٥٣/٦ ، وأحمد ٤٢٢/١٢ ، وابن حبان ٥٣١٣/١٢ ، والطبراني في «الكبير» ٤٠٠/٢٥ رقم (٤٠٣-٤٠٢) . وتابعه ابن إسحاق وقيس بن سعد عن عطاء به كما عند الطبراني ٤٠٢/٢٥ رقم (٤٠٣-٤٠٢) .

ولهذا لما ذكر الألباني في «الإرواء» ٤٩١/٤ إسناد حماد السابق قال : وأخشى أن يكون منقطعاً بين عطاء وأم كرز . . . اهـ ثم ذكر طريق عمرو بن دينار .

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٢٧٧ .



١٣٥٨ - وعن سَمْرَةَ - رضي الله عنه - : أن رسولَ اللهَ ﷺ قالَ : «كُلُّ غلامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ، وَيُسَمَّى» رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

رواه أبو داود (٢٨٣٨) ، والنسائي ٧/١٦٦ ، والترمذى (١٥٢٢) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، وأحمد ٥/٨-٧ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ ، والدارمي ٢/٨ ، والطيالسي (٩٠٩) ، وابن الجارود في «المتنقى» (٩١٠) ، والطحاوي في «المشكل» ١/٤٥٣-٤٥٤ ، والطبراني ٧/٦٨٢٧ (٦٨٣٢) ، والحاكم ٤/٢٣٧ ، والبيهقي ٩/٢٩٩ كلهم من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً به .

قلت: في سماع الحسن عن سمرة خلاف كما سبق ذكره^(١). ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٥٠/٣: لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب.

أحدها. أنه لم يسمع منه.

الثاني: حديثه على الاتصال.

الثالث: قال أبو عبد الرحمن النسائي^(٢): الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢٣٤/٢: أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب. ففي «صحيح البخاري» سماع منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالباً في السنن الأربعة، وعن علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذى عن البخاري. وقال يحيى القطان وأخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضى الانقطاع اهـ. وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥٨٧/٤: اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة، وهي نحو من خمسين حديثاً. فقد ثبت سماعه من سمرة، فذكر أنه سمع حديث العقيقة. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١٢٨/٤: قال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة؛ فتصح ح

(١) راجع كتاب الطهارة باب ما جاء في استحباب غسل يوم الجمعة

٣٢٧-٣٣١ الحديث (١١٦) فقد ذكرنا المسألة بتوسيع

(٢) سنن النسائي ٩٤/٣

الترمذى له يدل على ذلك . وقد حکى البخاري في «الصحيح» ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة اه . والحديث صححه الترمذى ٢٤٠ / ٥ فقال : هذا حديث حسن صحيح . اه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد اه . ووافقه الذهبي . وأشار إلى إعلاله بعدم سماع الحسن من سمرة ابن عبد الهادى في «المحرر» ٤٢٠ / ١ ، ومحمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٩٤٧ / ٢ ، وابن مفلح في «المبدع» ٣٠١ / ٣ وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦١ / ٤ وأعمل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن ، عن سمرة وهو مدلس ، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن . أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عنى هذا اه .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٤٠ / ٤ . سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة صحيح اه . وجزم ابن القيم في «تحفة المولود» ٤١ / ١ أن الحسن سمع هذا الحديث من سمرة . فقال : وهذا الحديث قد سمعه الحسن من سمرة ، فذكره البخاري في «صحيحه» عن حبيب بن الشهيد ، قال . قال لي ابن سيرين . سئل الحسن من سمع حديث العقيقة ، فسألته فقال . من سمرة بن جندب اه .



كتاب الأيمان والنذور

باب : النهي عن الحلف بغير الله

١٣٥٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ: أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهُم رسول الله ﷺ: «ألا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمُّتْ» متفق عليه .

رواه البخاري (٦٤٦)، ومسلم ١٢٦٧/٣، والترمذى (١٥٣٤)، والدارمى ١٠٦/٢، وأحمد ١١/٢ و ١٧ و ١٤٢، والطیالسی ص ٥، والحمیدی (٦٨٦) والبیهقی ٢٩/١٠، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم ١٢٦٦/٣، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنمسائي ٧/٤ و ٥، والترمذى (١٥٣٣)، وأحمد ٢/٨٧ و ٨٧، والطیالسی (١٨١٤)، والحمیدی (٦٢٤)، والبیهقی ٢٨/١٠ كلهم من طريق سالم، عن ابن عمر به مرفوعاً.



١٣٦٠ - وفي رواية لأبي داود والنمسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأَمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» .

رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي ٥/٧، وابن حبان ١٠/رقم (٤٣٥٧)، والبيهقي ٢٩/١٠، كلهم من طريق عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، قال: حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإن سناذه قوي ظاهره الصحة.

ولكن سئل الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (١٨٥٩) عن هذا الحديث، فقال: يرويه عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن ابن سيرين مرسلاً، وهو الصحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٥٥/٩: هذا الحديث صحيح أخرجه النسائي وأبو حاتم... وعzaah البيهقي في «سننه» وابن الأثير في «جامعه» إلى أبي داود ولم أره فيه^(١) ولم يذكره ابن عساكر في «أطراfe» أيضاً، نعم قال الحافظ جمال الدين المزي هو موجود في رواية أبي الحسن بن عبد الكريم وأبي بكر بن داسة في كتاب الأيمان والنذور.

وقال الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٤): صحيح. اهـ.



(١) بل رواه أبو داود في «سننه» برقم (٣٢٤٨) كما سلف في تخریج الحديث.

١٣٦١ - وعن أبي هُرِيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وفي رواية «اليمين على نية المستحلف» أخرجهما مسلم .

رواه مسلم ٣/١٢٧٤ ، وأبو داود (٣٢٥٥) ، والترمذى (١٣٥٤) ، والدارمى ٢/١٨٧ ، وأحمد ٢/٢٢٨ ، والحاكم ٤/٣٣٦ ، والدارقطنی ٤/١٥٧ ، والبيهقي ١٠/٦٥ ، كلهم من طريق هشيم بن بشير ، عن عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» وفي رواية لمسلم «اليمين على نية المستحلف»

ووقع في بعض طرق الحديث : عباد بن أبي صالح ، بدل . عبد الله ابن أبي صالح ، لكن قال أبو داود في «السنن» ٢/٤٤ . هما واحد : عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح . اه .

وقال الترمذى في «العلل الكبير» ٢/٥٥٣ : سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : هو حديث هشيم لا أعرف أحداً رواه غيره . اه .



١٣٦٢ - وعن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتُ عَنِ الْيَمِينِ، وَائْتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه . وفي لفظ للبخاري «فَائْتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنِ الْيَمِينِ» وفي رواية

لأبي داود «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا
صَحِيقٌ .

رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم ١٢٧٣/٣، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي ١٠/٧، والترمذى (١٥٢٩)، والدارمي ١٠٧/٢، وأحمد ٥/٦١-٦٢، والطیالسي (١٣٥١) كلهم من طريق الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال. قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

وفي رواية للبخاري (٦٧٢٢): «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ».

في رواية عند أبي داود (٣٢٧٨) والنسائي من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به مرفوعاً بلفظ «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وهكذا وقع في رواية النسائي غير أنه قال: «وَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ولم يذكر «ثم» قال الزيلعي في «نصب الرأية» ٣/٢٩٨: هذا سند صحيح . اهـ . وكذا قال ابن الهادي في «المحرر» ٢/٥٧٦ .



١٣٦٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنَّ رسولَ الله ﷺ
قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ . فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ
عَلَيْهِ» رواهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ .

رواه أبو داود (٣٢٦١-٣٢٦٢)، والنسائي ١٢/٧ و٢٥٠، والترمذى (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والدارمى ١٠٦/٢، وأحمد ٦/٢ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣، والحميدى (٦٩٠)، وابن حبان ١٠/رقم (٤٣٣٩-٤٣٤٠)، والبيهقي ٤٦/١٠، كلهم من طريق أىوب، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا -: أن رسول الله ﷺ قال: . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الترمذى ٢٥٠/٥ . حديث حسن. وقد روأه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أىوب السختيانى، وقال إسماعيل بن إبراهيم. وكان أىوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. اهـ.

وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٥٤/٩ فقال: أىوب ثقة إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده بالرفع على أنه لم ينفرد، فقد روأه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحبان بن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ.

وقال الترمذى في «العلل» ٢٥٣/١ سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رروا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً إلا أىوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويقولون: إن أىوب في آخر أمره أوقفه. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٩٣/٥ . رواه أئيب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر فمرة يرفعه ومرة لا يرفعه ومرة يقول لا أعلم إلا عن النبي ﷺ . اهـ

لما ذكر البيهقي ٤٦/١٠ رواية سفيان بن عيينة، عن أئيب بن موسى به مرفوعاً قال البيهقي وكذلك روى عن ابن وهب، عن سفيان، عن أئيب بن موسى، وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أئيب السختياني اهـ . ونقل البيهقي عن حماد بن زيد أنه قال كان أئيب يرفع هذا الحديث ثم تركه. اهـ . ثم قال البيهقي لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أئيب بن أبي تميمة السختياني وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ . ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أئيب السختياني، وأئيب يشك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من قوله غير مرفوع . والله أعلم

ولما ذكر البيهقي في «السنن الصغرى» ٤٦٣/٨ رواية داود بن عبد الرحمن العطار، قال: ذكره موقوفاً وهو الصحيح. اهـ . وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذى» ٢/٦٦٨ . ومما اختلف فيه أصحاب نافع حديث: «من حلف فقال إن شاء الله فلا حنت عليه». رفعه أئيب ووقفه مالك وعبد الله، واختلف الحفاظ في الترجيح، وأكثرهم رجح قول مالك اهـ .

وقد توبع أئية على رفعه بعده متابعتاً أقوالها متابعةً عمرو بن الحارث . فقد رواه النسائي ٢٥/٧ ، والحاكم ٤/٣٠٣ ، كلاهما من طريق ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث ، أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر . . .

قال الحاكم : صحيح الإسناد . اهـ . ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في «الإرواء» ١٩٩/٨ : بل هو على شرط البخاري فإن كثير بن فرقد من رجاله ، وهو ثقة . قال أبو حاتم : كان من أقران الليث ، وبقية الرجال من رجال الشيفيين . اهـ .

ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣٠١-٣٠٢ / ٣ كلام الترمذى قال : قلت رفعه غيره كما أخرجه النسائي عن كثير بن فرقد أنه حدث عن نافع أنه حدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من حلف . فقال : إن شاء الله . فقد استثنى . وقال الدارقطنی في «علله» : رواه أئية السخیانی عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً عنه . فرواه عمر بن هاشم ، عن الأوزاعی ، عن حسان بن عطیة ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . انتهى . وقال البیهقی في «المعرفة» : رواه سفیان ، و وهب بن خالد ، و عبد الوارث ، و حماد بن سلمة ، و ابن علیة ، عن أئية مرفوعاً . ثم شك أئية في رفعه فتركه . قاله حماد بن زید : ورواه مالک بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله ، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحث ، ورواه موسی بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أيضاً موقوفاً . وقال فيه : وصل الكلام بالاستثناء ، وفي رواية فقال في إثر يمينه .

إن شاء الله . انتهى كلامه . انتهى ما نقله وما قاله الزيلعبي . ورواه عبد الرزاق ٧١٥/٨ عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . رواه مالك في «الموطأ» ٤٧٧/٢ عن نافع به موقوفاً .

قال ابن القيم في «شرح السنن» ٦٣/٩ : هذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول . اهـ .

والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٩٨/٨ - ١٩٩ وقال : والحديث صححه ابن دقيق العيد . فأورده في «الإلمام» (١١٧٥) . فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعمله به الدارقطني .

وللحديث شواهد : منها حديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٠٩/٢ والنسائي ٣٠ والترمذى (١٥٣٢) وابن ماجه (٢١٠٤) وابن حبان (١٨٤) كلهم من طريق عبد الرزاق وهو في «المصنف» (١٦١١٨) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «من حلف فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى» .

قال الترمذى في «العلل» ٢٥٣/١ : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث . فقال : هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن سليمان بن داود قال : ... هكذا روى عبد الرزاق عن معمر

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٧٢/٢ : رجاله ثقات إلا أن الترمذى حكى عن البخاري قال : إن عبد الرزاق اختصره .

وقال البزار إن معمراً اختصره من الحديث الذي في قصة سليمان بن داود أهـ. بل وقع في «المسندي» عن عبد الرزاق وأما حديث ابن عباس فقد رواه أبو يعلى (٢٦٧٤) والطحاوي ٣٧٩/٢ والطبراني (١١٧٤٢) وابن حبان ١٨٥/١٠ كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ «والله، لأنغزوون قريشاً، والله لأنغزوون قريشاً» ثم سكت فقال : «إن شاء الله» .

قلت إسناده ضعيف لأن فيه سماكاً وروايته عن عكرمة مضطربة واختلف في إسناده فقد رواه أبو داود (٣٢٨٥) من طريق مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلأ، وتتابع مسعاً شريك كما عند أبي داود (٣٢٨٥) وسيق ذكر جملة من أحاديث الباب راجع أول كتاب البيوع، وأيضاً كتاب الطلاق



١٣٦٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال . كانت يمين النبي ﷺ «لا، ومقلب القلوب». رواه البخاري .
رواه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨)، والنسائي ٧/٢، والترمذى (١٥٤٠) وأحمد ٢٥/٢ - ٢٦ و٦٧ و٦٨ و١٢٧، والطبراني (١٣١٦٣) - (١٣١٦٦)، والبيهقي ٢٧/١٠، كلهم من طريق موسى ابن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال فذكره



١٣٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهمَا - قالَ: جاءَ
أعرابيًّا إلى النبِيِّ ﷺ فقلَّا: يا رسولَ اللهِ! ما الكبائِرُ؟ . . . فذَكَر
الحدِيث وفِيهِ قَالَ: «اليمينُ الغَمْوُسُ». قلتَ: وما اليمينُ
الغَمْوُسُ؟ قَالَ: «الذِي يَقْتَطِعُ مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كاذِبٌ».
أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٩٢٠)، والترمذِي (٣٠٢٤)، والنَّسائي (٨٩/٧)
كلَّهُم من طرِيق فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن عبد الله بن عمرو - رضي
الله عنهمَا - قَالَ: جاءَ أعرابيًّا إلى النبِيِّ ﷺ. فقلَّا: يا رسولَ اللهِ ما
الكبائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «ثُمَّ عَقُوقُ
الوَالِدِينَ». قَالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «اليمينُ الغَمْوُسُ» قلتَ: وما اليمينُ
الغَمْوُسُ؟ قَالَ: «الذِي يَقْتَطِعُ مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا كاذِبٌ».



١٣٦٦ - وعن عائشةَ - رضي الله عنها - في قول الله تعالى: ﴿لَا
يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٥] قالتَ: هُوَ قولُ الرَّجُلِ:
لَا واللهِ، بلى واللهِ. أخرجه البخاري. وأورده أبو داود مرفوعًا.

رواه البخاري (٦٦٦٣)، والنَّسائي في «التفسير» كما في «التحفة»
٢٢١/١٢، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٢٥)، والطبرِي (٤٣٧٧)
٤٣٧٨)، والبيهقيٍّ ٤٨/١٠، كلَّهُم من طرِيق هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
قالت. أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٤٨/١١: قال ابن عبد البر.
تفرد يحيى القطان، عن هشام بذكر السبب في نزول الآية. اهـ.

قلت: فيه نظر، فقد رواه عن هشام، كل من يحيى بن سعيد،
وعيسى بن يونس، ووكيع، وعيادة، وأبو معاوية، وجريير ولهذا
تعقب الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٤٨/١١ ابن عبد البر عقب
نقله قول ابن عبد البر: قد صرخ بعضهم برفعه عن عائشة... اهـ.

ورواه مالك في «الموطأ» ٤٧٧/٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة، أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله،
وبلى والله.

ورواه عن مالك الشافعى ٢/٧٤ وعن البيهقي ٤٨/١٠.

ورواه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان ١٠/١٠ رقم (٤٣٣)، والبيهقي
٤٩/١٠ كلهم من طريق حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ،
عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله
ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

قلت: تكلّم في بعض رجاله، والأظهر أنه لا بأس بهم ولكن
اختلف في رفعه ووقفه، والأشهر أنه موقوف.

قال أبو داود في «السنن» ٢٤٣/٢: روى هذا الحديث داود بن
أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه

الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٤/٤: وصحيح الدارقطني الوقف. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣٥٩/٤: الصواب في هذا: أنه من قول عائشة، وكذلك رواه الناس. وهو في «صحيح البخاري» عن عائشة قولها. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة مرفوعاً. اهـ.

ومما يؤيد أن الصواب وقفه، ما رواه الشافعي ٧٤/٢ ومن طريقه رواه البيهقي ٤٩/١٠ عن سفيان عن عمرو وابن جرير، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل: ﴿لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوَّفِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٥] قالت: لا والله وبلى والله.



١٣٦٧ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه. وساق الترمذى وابن حبان الأسماء، والتحقيق أنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ من بعض الرَّوَاةِ.

رواية البخاري (٢٧٣٦) و(٦٤١٠) و(٧٣٩٢)، ومسلم ٤/٢٠٦٢، والترمذى (٣٥٠٣) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً. وليس فيه ذكر الأسماء.

هكذا رواه عن أبي الزناد سفيان وشعيب.

وله عن أبي هريرة عدة طرق، أذكر منها:

أولاً: ما رواه عبد الرزاق ٤٤٥/١٠ (١٩٦٥) من طريق عمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة بمثله. ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم ٤/٢٦٧، وأحمد ٢/٢٦٣ و٣١٤ وغيرهم

ثانياً: ما رواه أيضاً مسلم ٤/٢٦٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بمثله

ثالثاً: ما رواه الترمذى (٣٥٠٢)، وابن حبان ٢/٨٨، رقم (٨٠٥). والحاكم ١/٦٢، كلهم من طريق صفوان بن صالح الثقفى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تسعه وتسعين اسمًا مئهه غير واحد، من أحصاها دخل الجنة» هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القاپض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبر، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحبيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحبي،

المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد،
القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر،
الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو،
الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقتسط، الجامع،
الغني، المعني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع،
الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور» هذا اللفظ للترمذى.

قلت: وذكر الأسماء تكلم فيه الأئمة، فإن الحديث في «الصحيحين» بدون ذكر الأسماء. ولهذا قال الترمذى ١٧٤/٩: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات له إسناد صحيح، ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ٦٣/١: هذا حديث قد خرجاه في «الصحيحين» بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه. والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعليّ بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب. اهـ.

وفي هذا نظر، لأن العلة ليست مجرد التفرد بل للاختلاف الواقع فيه، ولاحتمال كون السياق مدرجاً من بعض الرواية.

ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢١٥/١١ كلام الحاكم فقال: وليست العلة عند الشيفيين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب وتسليسه، واحتمال الإدراج. اهـ.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٨: ويحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيفيان تخرير التعيين. اهـ. ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢١٥/١١.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٤٨٢/٢٢: إن الله تسعة وتسعين اسمأ لم يرد في تعينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذى رواه الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة، وحافظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثانٍ أضعف من هذا، رواه ابن ماجه، وقد روي في عددها من جمع بعض السلف اهـ.

وأطال شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٧٩/٦ و٩٧-٩٦/٨ في بيان أن ذكر الأسماء إنما هو من كلام السلف، فليراجع

وحيث ابن ماجه الذي أشار إليه شيخ الإسلام آنفأـ. هو ما رواه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٦١) من طريق هشام بن عمار، عن عبد الملك ابن محمد الصنعاني، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تسعة وتسعين اسمأـ، مئة إلا واحداـ، إنه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة. وهي. الله، الواحد، الصمد. اهـ.

قلت: وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني تكلّم فيه. ولهذا قال أبو بصير في تعليقه على «الزوائد»: إسناد ابن ماجه ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد. وقال: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجه والترمذى . مع تقديم وتأخير . وطريق الترمذى أصح شيء في الباب.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢١٦/١١: والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني ، ورواية الوليد تشعر بأن التعين مدرج اهـ . ونقل عن الداودي أنه قال: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة . اهـ .

وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/٢٠ . وجاء تعدادها في رواية الترمذى وابن ماجه ، وبين الروايتين اختلاف ، زيادة ونقصان اهـ . وقال أيضاً ٢/٢٨٠ : والذي عوّل عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم قالوا ذلك . اهـ .



١٣٦٨ - وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ» أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان.

رواه الترمذى (٢٠٣٥)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (١٨٠)،
وابن حبان ٢٠٢/٨ (٣٤١٣) كلهم من طريق إبراهيم بن سعيد
الجوهري، قال حدثنا الأحوص بن جواب، عن سعير بن الخمس،
قال حدثنا سليمان التىمى، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن
زيد مرفوعاً

قلت. رجاله ثقات غير سعير فقد اختلف فيه، تكلم فيه أبو
حاتم ووثقه الترمذى .

قال الترمذى ٣٣٣/٤ هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه
من حديث أسامة بن زيد، إلا من هذا الوجه اه
لكن قال أبو حاتم في «العلل» (٢١٩٧). هذا حديث عندي
موضوع بهذا الإسناد اه. وقال الترمذى في «العلل الكبير»
٨٠٣/٢ سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال منكر وسعير
ابن الخمس كان قليلاً الحديث ويروون عنه مناكير قلت له
فمالك بن سعيد؟ قال هذا مقارب الحديث وهو ابنه اه.



١٣٦٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى
عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ
الْبَخِيلِ». متفق عليه .

رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم ١٢٦٠/٣، وأبو داود (٣٢٨٧)،
والنسائي ١٥-١٦/٧، وابن ماجه (٢١٢٢)، والدارمي ١٠٦/٢ ،

وابن حبان ٦/رقم (٤٣٦٢-٤٣٦٠)، والطحاوي في «المشكل» ١/٣٦٢ كلهم من طريق منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر أن النبي ﷺ . . . فذكره.



١٣٧٠ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رواه مسلم. وزاد الترمذى فيه: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» وصححه.

رواه مسلم ٣/١٢٦٥، وأبو داود (٣٣٢٤)، والنسائي ٧/٢٦، وأحمد ٤/١٤٧ و ١٤٦ كلهم من طريق كعب بن علقة، عن عبد الرحمن بن شناسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين».

ورواه الترمذى (١٥٢٨) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب ابن علقة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين».

قال الترمذى ٥/٢٤٦: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني مولى المغيرة بن شعبة. قال أبو حاتم: مجھول. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢١٢٧) قال: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهنمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين».

قلت: إسماعيل بن رافع بن عويم أو ابن أبي عويم الأنباري تكلّم فيه. فقد ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذى، والنسائي، والدارقطنى.

وأما شيخه خالد بن يزيد فقد ترجم له المزي في «التهذيب الكمال» ٣٧٧ / ٢ وقال: عن عقبة بن عامر الجهنمي (ق) روى عنه: إسماعيل بن رافع المدني (ق) روى له ابن ماجه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١١٢ / ٣: يحتمل أن يكون الجهنمي الذي تقدم في خالد بن زيد. اهـ.



١٣٧١ - ولأبي داود: من حديث ابن عباس مرفوعاً. «من نذر نذراً، لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في مغصيّة، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» وإننا نسأله صحيح؛ إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه

رواه أبو داود (٣٣٢٢) قال: حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فديك، قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنباري، عن عبد الله

ابن سعيد بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس به مرفوعاً وتمامه: «وَمَنْ نذرَ نذراً أطاقه فلِيْفِ بِهِ». وقد اختلف في إسناده. فقد رواه ابن أبي شيبة ٤/١٧٣ عن وكيع به موقوفاً. ولهذا قال أبو داود عقب الحديث: وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس. اهـ.

وقد رجح الأئمة الوقف. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب، عن مغيرة ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين» وذكر الحديث، فقالا: رواه وكيع، عن مغيرة، فأوقفه. والموقف الصحيح. قلت لهما: الوهم ممن؟ قالا: ما ندري من مغيرة أو من ابن كاسب. اهـ.

وانتصر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٩٤ إلى تقوية الحديث فقال: إسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. وقال أبو داود: روی موقوفاً. يعني: وهو أصح. وقال النووي في «الروضۃ». حديث «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. اهـ. ثم تعقبه الحافظ فقال: قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأین الاتفاق. اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» ٨/٢١١: فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس، والله أعلم. نعم قد تابعه خارجة بن مصعب عن

بكير بن عبد الله بن الأشج به، إلا أنه لم يذكر نذر المعصية، وذكر مكانه «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن خارجة. لكنها متابعة واهية جداً. فإن خارجة هذا متزوك، وكان يدلس عن الكاذبين، ويقال: إن ابن معين كذبه كما في «التقريب»، والصنعاني لين الحديث. اهـ.



١٣٧٢ - وللبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

رواه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، ومالك في «الموطأ» (٤٧٦/٢)، وأحمد (١٥٢٦) /٦ ٣٦ و٤١، و أبو داود (٣٢٨٩) والترمذى (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والنمسائي (٧/١٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٤٤٠) /٣ ١٣٣، والبغوى في «شرح السنّة» (٢٣١/٩ و١٠/٦٨ و٦٩)، كلهم من طريق طلحة ابن عبد الملك الأيلى، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».



١٣٧٣ - ولمسلم من حديث عمران رضي الله عنه «لَا وفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةٍ».

رواه مسلم ١٢٦٣/٣، وأحمد ٤/٤٣٠ و٤٣٣-٤٣٤، والنسائي ١٩/٧، والترمذى (١٥٦٨)، وابن ماجه (٢١٢٤)، والحميدى (٨٢٩)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٣٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/١٨٨-١٨٩ و٩/١٠٩ و٧٥، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٨٣-٨٤ كلهم من طريق أىوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت العصباء... وفيه: «لا وفاء لنذر في معصية».



١٣٧٤ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: نَذَرْتُ أختي أن تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِي وَلْتَرْكَبْ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٦٦)؛ ومسلم ٣/١٢٦٤، وأبو داود (٣٢٩٩) والنسائي ٧/١٩ وأحمد ٤/١٥٢، والبيهقي ١٠/٧٨-٧٩، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر بمثله. وفيه: وأمرتني أن أستفتني لها النبي ﷺ فاستفتنته، فقال ﷺ: لتمش... .



١٣٧٥ - وللخمسة فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلَتَخْتَمِرْ، وَلَتَرْكَبْ، وَلَتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

رواه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي ٧/٢٠، والترمذى (١٥٤٤)،
وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد ٤/١٤٣ و١٤٥ و١٤٩ و١٥١، كلهم
من طريق عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعئي، عن عبد الله بن
مالك، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! إن أختي
نذررت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي
عليه السلام: فذكره. واللفظ للترمذى.

وقد سقط من كتاب سنن النسائي «أبو سعيد الرعئي» والصواب
إثباته كما في «تحفة الأشراف» ٧/٣٠٩.

قال الترمذى ٥/٢٦٣: هذا حديث حسن. اه.

ونقل النووي في «المجموع» ٨/٣٨٥ قول الترمذى. ثم قال:
وفيمما قاله نظر فإن في إسناده ما يمنع حسنها... اه.

قلت: في إسناده عبيد الله بن زحر الضمرى مولاهم الإفريقي.
وقد تكلّم فيه، فقد وثقه أحمد بن صالح المصرى. وقال أبو
زرعة: لا بأس به صدوق. اه.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال حرب بن إسماعيل: سألت أحمد عنه فضعفه. اه. وقال
ابن معين: ليس بشيء. اه. وفي رواية: عندي ضعيف اه.

وقال ابن المديني منكر الحديث. اه. ونقل الترمذى في
«العلل» عن البخارى أنه وثقه. اه. وقال البخارى في «التاريخ»:
مقارب الحديث، ولكن الشأن في علي بن يزيد. اه. وضعفه
الدارقطنى. وقال ابن عدي: ويقع في أحاديثه ما لا يُتابع عليه اه.

وقال الذهبي في «الميزان» ٦/٣ : قال محمد بن يزيد المستملي : مسألة أبا مسهر عنه . فقال : صاحب كل معضلة ، وإن ذلك على حدديثه لبين .

وروى عثمان بن سعيد ، عن يحيى ، قال : كل حديثه عندي ضعيف . اهـ .

ثم ذكر الذهبي حديث الباب في ترجمته . وبه أعل المنذري الحديث كما في «مختصر السنن» ٥/٣٧٧ .

وأما أبو سعيد الرعيني فاسمها : جُعْثُل بن هاعان بن عمرو القِتَبَانِي المצרי . فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/١١٤ . وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢/٦٩ : قال أبو العرب في «طبقات علماء قيروان» : كان تابعياً . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الترقية» (١٠٢٢) : صدوق فقيه . اهـ .

وأما عبد الله بن مالك فهو اليحصبي المقرئ ، وقيل : عبد الله بن مالك بن أبي الأسحאם أبو تميم الجيشاني الرعيني المصري ، ولد في حياة النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة في زمن عمر بن الخطاب .

فعلى هذا يكون ثقة مخضراً . ومن العلماء من فرق بينهما . فقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٧/٣٠٩-٣١٠ أن أبا حاتم فرق بينهما ، ثم قال المزي : وهو أولى بالصواب . اهـ . وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «النكت الظراف على تحفة الأشراف» : عكس في «التهذيب» فقال في ترجمة عبد الله بن مالك : فرق أبو حاتم بينه

وبين أبي تميم الجيشاني، وجعلهما أبو سعيد بن يونس واحداً وهو أولى بالصواب . اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣٣٤ / ٥: إنما ذكر ابن يونس ترجمة أبي تميم حَسْبُ، ولم ينْبِه على أنهما واحد . وقد فرق بينهما أيضاً ابن حبان تبعاً للبخاري . وقال ابن خلفون في «الثقة». وهم فيه بعضهم فزعم أنه أبو تميم الجيشاني والعجب أن المزي قال في الأطراف . . . اه.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» .



١٣٧٦ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - قال: استفتَنَّ سعدُ بْنُ عبَادَةَ - رضي الله عنه - رسولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفَّتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهُ؟ فَقَالَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا». متفق عليه .

رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٢٦٠ / ٣)، وأبو داود (٣٣٠٧) والنسيائي (٢١-٢٠ / ٧)، والترمذى (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢)، وأحمد (٢١٩ / ١) و(٣٢٩)، والحميدى (٥٢٢)، والطیالسى (٢٧١٧)، وابن حبان (٦ / رقم (٤٣٧٩-٤٣٧٧)) كلهم من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس بمثله .



١٣٧٧ - وعن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرِ إِبْلًا بِيُوَانَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعِيادِهِمْ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْعِيَةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رواه أبو داود والطبراني
واللّفظ له، وهو صحيح الإسناد.

رواه أبو داود (٣٣١٣)، وعن البيهقي ١٠/٨٣، والطبراني في «الكبير» ٢/١٣٤١ (١٣٤١) كلهم من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، حدثني ثابت بن الضحاك به
قلت: إسناده صحيح. ورجاله رجال الشيوخين وقد صححه
الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وأيضاً في «التلخيص الحبير» ٤/١٩٨،
وقال النووي في «المجموع» ٨/٤٦٧: رواه أبو داود بإسناد صحيح
على شرط البخاري ومسلم اه.

وقال ابن عبد الهاדי في «المحرر» ٢/٤٣٥: رجاله رجال
«الصحيحين»

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٥١٨ هذا الحديث
صحيح، ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
كل رجاله أئمة مجمع على عدالتهم. اه

وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب «التوحيد» باب: لا يذبح الله بمكان يذبح فيه لغير الله. وقال الشيخ: إسناده على شرطهما. اهـ.

وقال الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٣٤). صحيح. اهـ.

ورواه أحمد ٦٤/٥ ٣٧٦ قال ثنا أبو بكر الحنفي، قال ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، عن أبيها: أنه سأله رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي، فقال: «إن كان على جمع من جمع الجاهلية، أو على عيد من أعيادهم أو على وثن فلا، وإن كان على غير ذلك، فاقض نذرك» فقال: يا رسول الله؛ إنّ على أمّ هذه الجارية مشياً، فأمامشي عنها؟ قال: «نعم».

قلت: رجاله لا بأس بهم.



١٣٧٨ - ولَهُ شاهدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عَنْ أَحْمَدَ.

رواه أحمد ٤١٩/٣ قال: حدثنا عبد الصمد، حدثني أبو الحويرث حفظ من ولد عثمان بن أبي العاص، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، عن ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم بن سفيان، أنه سأله رسول الله ﷺ عن نذرٍ؛ نذره في الجاهلية. فقال له النبي ﷺ: «أَلْوَثْنَ أَوْ لِنُصْبِ؟» قال: لا، ولكن الله تبارك

وتعالى، قال «أَوْفِ اللَّهَ تَبَارُكَ وَتَعَالَى مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحَرْ عَلَى
بُوَانَّةَ، وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩١ . رواه أحمد وفيه من لا يعرف
قلت في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب
الطائي قال ابن معين: صالح اهـ. وقال في رواية أخرى
ضعيف اهـ. وقال أبو حاتم ليس بقوي لين الحديث، بابه طلحة
ابن عمرو اهـ. وقال النسائي: ليس بذلك القوي، ويكتب
حديثه اهـ. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. ونقل ابن خلفون عن
ابن المديني أنه وثقه وقال الدارقطني: يعتبر به.

وبافي رجاله ثقات غير أبي الحويرث حفص في الإسناد لم
أميذه ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١٨٥ حفص بن
أبي العاص قال روی عن عمر بن الخطاب روی عنه الحسن
البصرى اهـ. وقد ذكره ابن حجر في «تعجیل المنفعة» ص ٤٨٠
رقم (١٢٦٤)، انفرد بالرواية عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، ولم
يؤثر توثيقه عن أحد رواه أحمد ٤/٦٤ و ٥/٣٧٦ قال. ثنا أبو
بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب،
عن ابنة كرديمة، عن أبيها: أنه سأله رسول الله ﷺ فقال: إني ندرت
أن أنحر ثلاثة من إبلٍ فقام: «إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ
عَلَى عِيدِ مِنْ أَعْيَادِهِمْ أَوْ عَلَى وَثْنٍ فَلَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ
نَذْرَكَ» قال يا رسول الله، إن على أم هذه الجارية مشياً فأمامشي
عنها؟ قال «نعم». قلت: رجاله لا بأس بهم. ولم يميز قول
الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩١ : رواه أحمد وفيه من لم أعرفه. اهـ.

والذي يظهر لي أن ابنة كردم هي ميمونة ولها صحبة كما ذكر ابن حبان في «الثقة» ٤٠٨/٣ وغيره ويقال لكردم بن سفيان كردمة كما في «الإكمال لرجال أحمد» ٣٦١/١. وحسن إسناد الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٥١٩/٩.



١٣٧٩ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - أنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ :
يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ .
فَقَالَ : «شَاءَكَ إِذَاً». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد ٣٦٣/٣، والدارمي ١٠٥/٢،
وابن الجارود في «المتنقي» (٩٤٥)، وأبو يعلى ٤/رقم (٢١١٦)
والحاكم ٣٠٤/٤، والبيهقي ٨٢-٨٣/١٠، كلهم من طريق حماد
ابن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر به.
قلت: رجاله أخرج لهم مسلم، ولهذا قال الحاكم: صحيح على
شرط مسلم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٣٦/١: رواه أبو داود
ورجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٩٦: صححه
ابن دقيق العيد في «الاقتراح». اهـ. وقال النووي في «المجموع»
٤٧٣/٨: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الألباني كما في «صحيح السنن» (٣٣٠٥) : صحيح . اه .
وقال أيضاً في «الإرواء» ٢٢٢/٨ . هذا إسناد صحيح على شرط
مسلم ، وصححه أيضاً ابن دقيق في «الاقتراح» كما في
«التلخيص» . اه .



١٣٨٠ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لا تُشدُّ الرّحالُ إِلَى الْثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسَجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسَجِدَ الْأَقْصَى، وَمَسَجِدِي» متفق عليه ، واللفظ للبخاري .
سبق تخريرجه موسعاً في كتاب الصيام باب : لا تُشد الرّحال إِلَى المساجد الثلاثة . رقم الحديث (٧٠٠) .



١٣٨١ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال : قلتُ : يا رسول الله ! إِنِّي نذرتُ في الجاهلية ، أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَلَةً في المسجد الحرام ، قال : «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» متفق عليه . وزاد البخاري في روايةٍ فاعتكفَ لِيَلَةً .
رواه البخاري (٢٠٤٢) ، ومسلم ١٢٧٧/٢ ، وسبق تخريرجه في
كتاب الصيام باب : من قال ليس على المعتكف صيام عن ابن عمر .
الحادي الأول من أحاديث الباب .



كتاب القضاء

باب : القضاة ثلاثة

١٣٨٢ - عن بُرِيَّدَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «القضاة ثلاثة : اثنان في النار، وواحد في الجنة . رجل عرف الحق فقضى به؛ فهو في الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقضى به، وجار في الحكم، فهو في النار . ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهيل فهو في النار ». رواه الأربعة، وصححه الحاكم .

رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» ٤٦١-٤٦٢، والبيهقي ١١٦/١٠، كلهم من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بُريدة، عن أبيه به مرفوعاً .
قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٣٧/٢ : إسناده جيد . اه .
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٥٢/٩ : هذا الحديث صحيح . اه .

قلت : رجاله ثقات غير خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي تكلّم فيه . والأكثر على توثيقه . قال أبو الحسن الميموني . سمعت أبا عبد الله يُسأَل هل رأى خلف بن خليفة عمرو بن حرث؟ قال : لا ، ولكنه عندي شُبه عليه . هذا ابن عيينة وشعبة والحجاج لم يروا عمرو بن حرث ويراه خلف!؟ . اه . وقال أحمد أيضاً . قد رأيت

خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومئة، وقد حُمِّل، وكان لا يَقْهِم، فمن كتب عنه قدِيمًا فسماعه صحيح. اهـ.

وقال ابن معين والنسيائي: ليس به بأس. اهـ. وكذا قال ابن عمار، وزاد: ولم يكن صاحب حديث. اهـ. وقال ابن معين أيضاً وأبو حاتم: صدوق. اهـ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ولا أُبرئه من أن يخطئ في بعض الأحاديin في بعض روایاته. اهـ.

وقال أبو داود ٣٢٢/٢ عن هذا الأسناد. هذا أصح شيء فيه - يعني حديث ابن بُرِيَّة: «القضاة ثلاثة». اهـ.

ولم ينفرد به خلف بن خليفة؛ بل توبع. فقد رواه الحاكم ٤/١٠١ من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بُرِيَّة، عن أبيه، عن النبي ﷺ . . . فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «تلخيصه»: ابن بكير الغنوبي منكر الحديث. اهـ. ونقله الألباني في «الإرواء» ٢٣٦/٨ وقال: وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شرّ منه. فقال فيه الدارقطني: متزوك، ولم يوثقه أحد، بخلاف الغنوبي فقد قال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوى. وذكر له ابن عدي مناكير. وهذا كل ما جرح به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقول الذهبي: منكر الحديث، لا يخلو من مبالغة، وقد قال في «الضعفاء»: ضعفوه، ولم يترك. انتهى ما نقله و قاله الألباني .

وللحديث طريق ثالثة. فقد رواه الترمذى (١٣٢٢) قال . حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثني الحسين بن بشر ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن سهل بن عبيدة ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه مرفوعاً قال ابن عبد الهادى فى «تنقیح التحقیق» ٥٣١ / ٣ : هو حديث حسن صحيح . اهـ .

قلت : في إسناده شريك القاضي وهو سئى الحفظ وقد سبق الكلام عليه^(١) .

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٩ . هذا حديث تفرد به الخراسانيون فإن رواته عن آخرهم مراوزة . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ٢٠٣ . له طريق غير هذه ، قد جمعتها في جزء مفرد . اهـ .

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١ / ٤٠ هو صحيح . اهـ .

والحديث صححه الألبانى بمجموع طرقه . فقد قال في «الإرواء» ٨ / ٢٣٦ : الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى . اهـ .



(١) راجع كتاب الطهارة باب : إن الماء الكثير لا ينجسه شيء وباب : المنى يصيب الثوب

١٣٨٣ - وعن أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَيَ الْقِضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

رواہ أبو داود (٣٥٧٢) والنسائي في «الكبرى» ٤٦٢/٣، وأحمد ٣٦٥، والبيهقي ٩٦/١٠، كلهم من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسى، عن المقربى والأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وعثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسى قال ابن معين عنه: ثقة. اهـ. وقال ابن المدينى: روی عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أحاديث مناكير اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» ولما رواه النسائي في «الكبرى» ٤٦٢ من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان به، قال: عثمان بن محمد الأخنسى ليس ذاك القوي، وإنما ذكرناه لثلا يخرج عثمان من الوسط، ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٣٨/٧: نقل الترمذى في كتابه أنه وثقه. اهـ. ثم قال الحافظ: وقال النسائي في «السنن»: عثمان: ليس بذلك القوي. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد ٣٦٥/٢ من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقربى، عن أبي هريرة بنحوه. وصححه الحاكم ٩١/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه الدارقطني ٤/٢٠٣-٢٠٤، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأخنسي به.

ورواه أحمد ٢/٢٣٠ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

قال أحمد: وما أرى سمعه من سعيد، هذا حديث عثمان الأخنسي.
حدثنا به محمد بن عمر المقدمي، عن صفوان، عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما هو عثمان بن محمد الأخنسي، وهم فيه صفوان.
وكان عند أبي عبد الله عن صفوان، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة هو حدثنا به. اهـ.

فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٤٦٢/٣ وأبو يعلى (٥٨٦٦)، والبيهقي ٩٦/١٠ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

فالحديث بهذه الطرق مداره على عثمان بن محمد بن المغيرة، وفيه كلام كما سبق. وبه أعلى الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٤/٢٠٥.

ورواه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذى (١٣٢٥)، والبيهقي ٩٦/١٠ كلهم من طريق نصر بن علي الجهمي، ثنا فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: في إسناده فضيل بن سليمان النميري أخرج له الجماعة،
لكن تكلم فيه. فقد قال ابن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين الحديث، روى عنه ابن المديني وكان من
المتشددين. اهـ. وقال أبو حاتم: يكتب حدثه، ليس بالقوي. اهـ.

وقال الآجري، عن أبي داود: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه. اهـ.
وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

قال الترمذى ٦/٥: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
وقد روى أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ.
وقال البغوي في شرح السنة ٩٢/١٠ رقم (٢٤٩٦): حديث
حسن، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة. اهـ.

وقال علي بن المديني في «العلل» ص ٧٣ (١١٢) حديث أبي
هريرة: «من جعل على القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين» رواه ابن
أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأحسنى. وروى عثمان هذا
أحاديث مناكير عن طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ورواه
عبد الله بن جعفر يخالف ابن أبي ذئب في إسناده. رواه عن
الأحسنى عن المقبرى وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة. اهـ.
وذكر الدارقطنی في «العلل» ١٠/٢٠٨٢) الخلاف فيه على
سعيد المقبرى، وقال: والمحفوظ عن سعيد المقبرى عن أبي
هريرة. اهـ.

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٠٢.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٤٣٩/٢ . إسناده صحيح . اهـ .

والحديث حسن الألباني كما في «صحيح الجامع» (٦٥٩٤) .



١٣٨٤ - وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ، عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبَئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رواه البخاري .

رواه البخاري (٧١٤٨)، والنسائي ١٦٢/٧ و٨/٢٢٥-٢٢٦، وأحمد ٤٤٨/٢ و٤٧٦، وابن حبان ١١/رقم (٤٤٨٢)، والبيهقي ١٢٩/٣ و١٠/٩٥، والبغوي (٢٤٦٥) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً .



١٣٨٥ - وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا» متفقاً عليه .

رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣٤٢/٣، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد ٤/١٩٨ و٢٠٤، والطيالسي (١٤٥١)، وابن حبان ١١/رقم (٥٠٦١)، والدارقطني ٤/٤ ٢١١-٢١٠، والبيهقي

١١٨-١١٩، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهداد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.



١٣٨٦ - وعن أبي بكرَةَ - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ». متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣-١٣٤٣، وأبو داود ٣٥٨٩، والنسائي ٢٣٧-٢٣٨، والترمذى (١٣٣٤)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وأحمد ٥٤٦ و٣٨ و٣٦، والطیالسي (٨٦٠)، والحمیدي (٧٩٢)، وابن حبان ١١/رقم (٥٠٦٣)، والبیهقی ١٠٥/١٠، كلهم من طريق عبد الملك بن عمیر، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة مرفوعاً به.



١٣٨٧ - وعن عَلَيْ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسُوفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قال عَلَيْ: فَمَا زَلتُ قاضياً بَعْدَهُ . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقوه ابن المدينى، وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذى (١٣٣١)، وأحمد /٩٠ و٩٦، وابنه عبد الله /١٤٩، وأبو يعلى (٣٧١)، وابن سعد /٢٣٧، والبيهقي /١٣٧، كلهم من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وقد رواه عن سماكٌ شريكٌ، ومحمد بن جابر الحنفي، وفيهما كلام. وتابعهم محمد بن سليمان بن حبيب لقبه «لوين» وهو ثقة. لكن الحديث في إسناده سماك بن حرب وسبق الكلام عليه^(١). وأيضاً حنش بن المعتمر قال فيه أبو حاتم. هو عندي صالح، ليس أراهم يحتاجون بحديثه. اهـ.

وقال أبو داود: ثقة. اهـ. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن حبان: لا يحتاج به. اهـ.

ولما قال الترمذى ١١/٥: حديث حسن. اهـ. قال الألبانى عقبه في «الإرواء» ٢٢٦-٢٢٧/٨: يعني لغيره، وإنما فالسند ضعيف لأن حنشاً هو المعتمر الكوفي، ضعفه جماعة، وسماك بن حرب فيه كلام وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ ولكنه قد توبع، فقال عبد الله بن الإمام أحمد: ثنا محمد بن سليمان بن حبيب لوين، وثنا محمد بن جابر عن سماك به. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٤٣/٣: هنا حديث يرويه

(١) راجع باب جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وأول كتاب الصيام

حنش^(١) ابن المعتمر، ويقال: ابن ربعة، عن علي، وكان رجلاً صالحًا وفي حديثه ضعف. اهـ.

وقال ابن الملقب في «البدر المنير» ٥٣٣/٩ أما ابن حزم فأعلمه بسمالك كعادته

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٤١/٢: ورواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: هذا حديث كوفي وإسناده صالح اهـ ورواه ابن حبان ١١/رقم (٥٠٦٥) من طريق سماك بن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي بنحوه

قلت: وفي رواية سماك، عن عكرمة اضطراب كما سبق^(٢)

قلت. وقصة إرسال علي إلى اليمن لها طرق ذكر جملة منها الزيلعي في «نصب الراية» ٦١/٣ والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٠٠-٢٠١، والألباني في «الإرواء» ٨/٢٢٦-٢٢٨



١٣٨٨ - قوله شاهدٌ عندَ الحاكمِ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ.

قلت: يحتمل أنه أراد الحديث (١٤٠٥) كما عزاه إليه بعض المحققين. ويحتمل أراد غيره. ولم أجده حديثاً في كتاب القضاة من «المستدرك» يمكن أن يجعل شاهداً لكن لما ذكر الحافظ ابن

(١) في الأصل حسين

(٢) راجع جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وأول كتاب الصيام

حجر في «الدرية» ٦٥/٢ حديث علي بن أبي طالب أتبعه بحديث ابن عباس وهو ما رواه الحكم ٩٩/٤ من طريق شابة بن سوار، ثنا ورقاء بن عمر، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: بعث النبي ﷺ إلى اليمن علياً. فقال: «علمهم الشرائع، وأقض بينهم» قال: لا علم لي بالقضاء. فدفع في صدره. فقال: «اللهم اهده للقضاء».

قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.



١٣٨٩ - وعن أم سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٧١٩/٢، والبخاري (٧١٦٩)، ومسلم ٢٤٧ و ٢٢٣/٨، والنسائي (٣٥٨٣)، وأبو داود (٢٣١٧)، وأحمد ٢٠٣/٦، والترمذى (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والحدى (٥٠٧٠)، والحميدى (٢٩٦)، وابن حبان ١١/رقم (٢٤٠-٢٣٩)، والبيهقي ١٤٣/١٠ و ١٤٩ كلهم من

طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: . . فذكره



١٣٩٠ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «كَيْفَ تُقْدَسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رواه ابن حبان.

رواية ابن حبان ١١ / رقم (٥٠٥٩) قال . أخبرنا محمد بن طاهر بن أبي الدُّمِيَّكِ، قال . حدثنا عليّ بن المديني ، قال . حدثنا الفضل بن العلاء، حدثنا ابن خثيم، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال فذكره .
قلت رجاله رجال الصحيح . والفضل بن العلاء أخرج له البخاري مقروناً .

ورواه ابن ماجه (٤٠١٠)، وأبو يعلى ٤ / رقم (٢٠٠٣) كلاهما من طريق يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الزُّبير، عن جابر فذكره بطوله ، وفيه قال رسول الله ﷺ: « كَيْفَ يُقْدَسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة». إسناده حسن ، وسعيد بن سويد^(١) مختلف فيه. اهـ. وسعيد هو شيخ ابن ماجه وقد توبع

(١) هكذا ورد في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وهو خطأ، صوابه سويد بن سعيد

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٤٢/٩: رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحة».. وهو عند ابن ماجه وجميع رجاله احتج بهم مسلم في «صحيحة».

ورواه ابن حبان ١١/رقم (٥٠٥٨) من طريق ابن وهب، قال. أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه مرفوعاً.

وفي إسناده مسلم بن خالد وهو الزنجي، وهو ضعيف. كما سبق^(١).



١٣٩١ - قوله شاهدٌ من حديث بُريدة عند البزار.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٩٦) قال. حدثنا محمد ابن مسكين، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بُريدة وهو سليمان، عن أبيه، قال: سأله رسول الله ﷺ جعفرأ - رضي الله عنه - حين قدِمَ من الحبشة «ما أَعْجَبَ شَيْءَ رَأَيْتَه؟» قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتلاً من طعام، فمرّ فارس، فركضه، فأبدره، فجلست تجمع طعامها، ثم التفت، فقالت: ويل لك، إذا وضع الملك تبارك وتعالى كرسيّه فأخذ للمظلوم من الظالم، فقال

(١) راجع باب: شرط النيابة في الحج. وباب: الفطر يوم يفطر الناس

رسول الله ﷺ تصدِيقاً لقولها «لا قدْسَتْ أُمّة، أو كيْفَ تقدِسَ أُمّة،
لا يأخذ ضعيفها حَقّه مِنْ شدِيدِها وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْنِعٌ»
ورواه البهقي ٩٤/١٠ من طريق سعيد بن سليمان به
قال البزار عقبه . لا نعلم له عن بُرَيْدَة طرِيقاً غَيْرَ هَذَا، تفردَ بِهِ
منصور . اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٨/٥ . فيه عطاء بن السائب
وهو ثقة، لكنه اخْتَلَطَ وبقية رجاله ثقات . اهـ.



١٣٩٢ - وَآخْرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَى ماجه .

رواه ابن ماجه (٢٤٢٦) وفيه «لا قدْسَتْ أُمّة لا يأخذ ضعيفَ فيها
حَقَّه غَيْرُ مُتَعْنِعٌ» انظر «البدر المنير» ٥٤٣-٥٤٤ .

وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٤٢-٥٤٦ جملة من
طرق الحديث



١٣٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : «يُدْعَى بِالْقَاضِيِّ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شَدَّةِ
الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ» رواه ابن
حِبَّان ، وأخرجه البهقي ولفظه «في تَمْرَةٍ» .

رواه أحمد ٧٥/٦، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٢٠-٢١،
وابن حبان ١١/رقم (٥٠٥٥)، والبيهقي ٩٦/١٠، كلهم من طريق
عمرو بن العلاء اليشكري، عن صالح بن سرج، عن عمران بن
حطان، عن عائشة مرفوعاً به.

وهو عند الطيالسي (١٥٤٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٩٦/١٠،
وجاء عندهما عمر بن العلاء اليشكري، و«في تمرة قط» ثم قال
البيهقي: كذا في كتابي عمر بن العلاء. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه صالح بن سرج الشني ذكره
البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٨٢ و٤٠٥ ولا يورد فيه جرحاً ولا
تعديلاً وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولم أجده من وثقه غير ابن حبان في «الثقة» ٦/٤٦٠ وذكره العراقي
في ذيل الكاشف (٦٥٥) وقال: قال أحمد: كان من الخوارج.

وأما عمرو بن العلاء اليشكري فقد ذكره البخاري في «التاريخ
الكبير» ٦/٣٦٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره أيضاً ابن
أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٥١ ولم يورد فيه جرحاً ولا
تعديلاً وقال: روى عنه أبو داود الطيالسي فقال: ثنا عمرو بن
العلاء. اهـ. وذكره أيضاً ابن حبان في «الثقة» ٨/٤٧٨.

وأما روایة عمران بن حطان، عن عائشة. فقد جزم ابن عبد البر
بأنه لم يسمع منها. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/٢٩٧

عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتبع على حدیثه، وكان يرى رأی
الخوارج، ولا يتبيّن سماعه من عائشة. اه.

وفي هذا نظر لأمرین:

١ - أن البخاري أخرج حدیثه ووقع عنده التصریح بسماعه منها.

٢ - أنه وقع في بعض حدیثه: كنت عند عائشة.

وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر في «التهذیب» ١٢٨/٨-١٢٩ ولما نقل في «التلخیص الحبیر» ٤/٢٠٣ قول العقيلي السابق قال عقبة: وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكره.

ونحوه قال ابن الملقن في «البدر المنیر» ٩/٥٥٠.

والحدیث حسن إسناده الهیثمی في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٢ .
تنبیه: ولما ذکر المنذری في «الترغیب والترھیب» ٣/١١٢ لفظ «في عمره». قال: کذا في أصل من «المسند» والصحيح: «تمرة» و«عمره» متقاربان، ولعل أحدهما تصحیف. والله أعلم. اه.



١٣٩٤ - وعن أبي بکرَةَ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
«لَنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذی (٢٢٦٣)، والنسائی ٨/٢٢٧، وأحمد ٤٣/٥ و٤٧ و٥١، والحاکم ١١٨/٣ و١١٩-٤١٨ و٤٩١.

وابن حبان ١٠ / رقم (٤٥١٦)، والبيهقي ٣/٩٠ و ١١٧/١١٨-١١٩،
والبغوي (٢٤٨٦) كلهم من طريق الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً به



١٣٩٥ - وعن أبي مريم الأزدي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ
أنه قال: «مَنْ وَلَّهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ
حاجِتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حاجِتِهِ». أخرجه أبو داود
والترمذى .

رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى (١٣٣٣)، والبيهقي (١٠١/١٠)
كلهم من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن
مخيرة، عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ .

ولم يذكر الترمذى لفظه بل أحال على ما قبله. وعند أبي داود
بلغظ : قال : دخلت على معاوية ، فقال : ما أنعمنا بك أبا فلان ، وهي
كلمة تقولها العرب . فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول
الله ﷺ يقول : «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ
دُونَ حاجِتِهِمْ وَخَلْتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حاجِتِهِ وَخَلْتِهِ
وَفَقِيرِهِ» قال : فجعل رجلاً على حوايج الناس .

قلت : رجاله ثقات . لهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير»
٥٦٨/٩ : رجال إسناده كلهم ثقات . اهـ . ورواه الحاكم ٤/١٠٥
من طريق بقية بن الوليد ، عن يزيد بن أبي مريم به .

ثم قال الحاكم . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح . اهـ . ووافقه الذهبي . وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٦٨/٩ اهـ . ورواه الحاكم بإسناده الصحيح عن أبي مريم اهـ . وقال الألباني ، في «السلسلة الصحيحة» ٢٠٦/٢ وهو كما قالا . اهـ .

وللحديث طرق أخرى . فقد رواه الترمذى (١٣٣٢)، وأحمد ٤/٢٣١، والحاكم ٤/٩٤، كلهم من طريق علي بن الحكم، حدثني أبو الحسن ، قال قال عمرو بن مرة لمعاوية إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من إمام يُغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلّته وحاجته ومسكته» قال فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس .

قال الترمذى ١٢/٥ حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنمي يكنى أبا مريم . اهـ

وقال الحاكم . إسناده صحيح . اهـ . ووافقه الذهبي ! وتعقبهما الألباني فقال في «السلسلة الصحيحة» ٢٠٥/٢ . وذلك من أوهامهما، فإن أبا الحسن هذا هو الجزمي . وقد قال الذهبي نفسه في ترجمته من «الميزان» : تفرد عنه علي بن الحكم . وقال الحافظ في «التقريب» مجھول . اهـ .

قال المنذري في «مختصر السنن» ٤/٢٠٣ . قيل . إن أبا مريم - هذا - هو عمرو بن مرة الجهنمي . وقد خرجه الترمذى من حديث

عمرو بن مرة . قال: غريب . وقال: وعمرو بن مرة يكفي أبا مريم، ثم خرجه من حديث أبي مريم، كما أخرجه أبو داود . اهـ .
ورواه أحمد ٤٤١ و٤٨٠ ، وأبو يعلى ١٣ / رقم (٧٣٧٨)
كلاهما من طريق زائدة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ، أتى معاوية فدخل عليه . فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من ولـيـ اـمـراً من أمر الناس، ثم أغلق بابـه دونـ المسـكـينـ والمـظـلـومـ أوـ ذـيـ الحاجـةـ، أـغـلـقـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ دونـهـ أـبـوـابـ رـحـمـتـهـ عـنـدـ حاجـتـهـ وـفـقـرـهـ أـفـقـرـ ماـ يـكـونـ إـلـيـهاـ». .

ووقع عند أبي يعلى زيادة في آخره: لا أدرى من القائل الأزدي
لمعاوية أو معاوية للأزدي: سمعت رسول الله ﷺ . اهـ .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٠ / ٥: أبو الشماخ لم
أعرفه . وبقية رجاله ثقات . اهـ .

وللحديث شاهد من حديث معاذ وفيه ضعف . فقد رواه أحمد
٥ / ٢٣٨-٢٣٩، قال: ثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن أبي
حسين، عن الوالبي صديق لمعاذ بن جبل، عن معاذ، قال: قال
رسول الله ﷺ: «من ولـيـ اـمـراً منـ أـمـرـ النـاسـ شـيـئـاًـ فـاحـتـجـبـ عنـ أـوـلـيـ
الـضـعـفـةـ وـالـحـاجـةـ، اـحـتـجـبـ اللهـ عـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ». .

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢٠٦ / ٢: قال المنذري:
جيد . اهـ .

ثم قال الألباني: وإنما هو حسن في الشواهد، لأن فيه شريكاً القاضي وهو سيني الحفظ. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢١٠: رجال أحمد ثقات. اهـ.



١٣٩٦- وعن أبي هُرِيرَةَ - رضي الله عنه - قال: لَعْنَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّاشِي والمرتشي في الحكم. رواه الخمسة، وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان.

رواه الترمذى (١٣٣٦)، وأحمد ٣٨٧/٢ و ٣٨٨-٣٨٧، وابن الجارود في «المتنقى» (٥٨٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٤٧/١ والحاكم ٤/١٠٣، وابن حبان ١١/رقم (٥٠٧٦)، والخطيب في «التاريخ» ١٠/٢٥٤ كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلت: في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري تكلم فيه. قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه. اهـ.

وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف عمر ابن أبي سلمة. اهـ. وقال أيضاً ابن المديني: تركه شعبة وليس بذلك. اهـ. قال أبو قدامة: قلت لابن مهدي: إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه، وقال: أحاديثه واهية. وقال ابن أبي خيثمة سألت أبي

عنه فقال: صالح إن شاء الله. وكان يحيى بن سعيد يختار محمد ابن عمرو عليه. اه.

وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق، في الأصل ليس بذلك القوي، يكتب حدثه ولا يحتاج به، يخالف في بعض الشيء. اه. وهو لم ينفرد بأصل الحديث بل توبع لكن تفرد بذكر «عن أبيه» في الإسناد. فقد قال الترمذى: لا يصح كما سيأتي.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٠٨ عن الدارقطنى، أنه قال في «العلل»: طريق أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أصح. اه.

وقال الترمذى ٥/١٦: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي عن أبي سلمة، عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. اه.

ولما ذكر الألبانى فى «الإرواء» ٨/٢٢٤-٢٤٥ مخالفة عمر بن أبي سلمة للحارث بن عبد الرحمن^(١) ثم نقل كلام الترمذى، قال الألبانى: وهذا نقد خبير بأحوال الرجال، فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه. قال الحافظ فى «التقريب»: صدوق. ولذلك فتصحح الترمذى لحديثه يعد من تساهله، لا سيما وقد

(١) سيأتي بعد قليل

خالف في إسناده الحارت بن عبد الرحمن الصدوق . والحاكم من تساهله إنما أخرجه شاهداً . اهـ .

وللحديث شواهد ذكر جملة منها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٠٨ ، والألباني في «الإرواء» ٢٤٥/٨ ، وسيأتي بعد قليل حديث عبد الله بن عمرو .

تبنيه : مما سبق يتبيّن أن في عزو الحافظ الحديث إلى الخمسة وهم ظاهر .



١٣٩٧- وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي .

رواه أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذى (١٣٣٧) ، وابن ماجه (٢٣١٣) ، وأحمد ٢/١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢ ، وأبو داود الطيالسي (٢٢٧٦) ، وابن الجارود في «المتنقى» (٥٨٦) ، والحاكم ٤/١١٥ ، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٤٦ ، وابن حبان ١١/٥٧٧) والبيهقي ١٣٩-١٣٨/١٠ ، كلهم من طريق الحارت بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي .

وعند ابن ماجه بلفظ «لعنة الله على . . .» .

قلت : رجاله لا بأس بهم . والhardt بن عبد الرحمن القرشي خال ابن أبي ذئب فهو وإن جهله ابن المديني إلا أن الإمام أحمد

ابن حنبل قال . لا أرى به بأساً . اه . وكذا قال النسائي : وقال ابن معين : يروى عنه وهو مشهور . اه .

وللهذا قال الترمذى ١٦/٥ : هذا حديث حسن صحيح . اه .
وقال الحاكم ٤/١١٥ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
اه . ووافقه الذهبي .

وصحح الحديث الألبانى كما في «صحیح الجامع» (٥١١٤)
تنبیه: الحديث يرویه الحسن بن عطاء وقيل هو الحسن بن أخي
أبی سلمة، عن أبی سلمة عن أبيه . وخالفة الحارث بن عبد الرحمن
فرواه عن أبی سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ
قاله الدارقطنی في «العلل» ٤/رقم (٥٥٨) ثم قال: وهو أشبه
بالصواب . اه .



١٣٩٨ - وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهمَا - قال:
قضى رسول الله ﷺ أنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ .
رواه أبو داود وصححه الحاكم .

رواه أبو داود (٣٥٨٨) قال . حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، قال . . . فذكره .

ومن طرقه رواه البيهقي ١٣٥ / ١٠ .

ورواه الحاكم ١٠٦/٤ من طريق عبдан، أخبرني مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأستدي، وهو ضعيف. قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال في رواية: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/٥٧٤: رواه أبو داود ولم يضعفه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ثم قال ابن الملقن: فيه وقه لأجل مصعب بن ثابت الذي أسنده. ونحوه قال في «البدر المنير» ٩/٥٩٥.

لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٤٤: يرويه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٥/٢١١: في إسناده مصعب ابن ثابت أبو عبد الله المدني، ولا يحتاج بحديه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢١٢: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف. اهـ.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٧٦٩): ضعيف الإسناد. اهـ.

باب : الشهادات

١٣٩٩ - عن زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رواه مسلم .

رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٢٠، وعن رواه مسلم ١٣٤٤/٣، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذى (٢٢٩٦)، وأحمد ١١٥/٤ عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهنمي مرفوعاً به . وللحديث طرق أخرى عند الترمذى (٢٢٩٨)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، وأحمد ١١٦/٢ و١٩٣/٥ .



١٤٠٠ - وعن عمرانَ بْنِ حَصَّينِ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَّانُ». متفق عليه .

رواه البخاري (٢٦٥١) و(٣٦٥٠) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم (١٩٦٤)، والنمسائي ٧/١٧-١٨، وأحمد ٤/٤٣٦، وأبو داود

الطيالسي (٨٨٠)، والبغوي في «الجعديات» (١٢٩١)، والطبراني /١٨ رقم (٥٨٢-٥٨١)، كلهم من طريق شعبة، قال: حدثنا أبو جمرة، سمعت زهدم بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين مرفوعاً به.

ورواه مسلم ٤/١٩٦٥، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذى (٢٢٢٢)، وأحمد ٤/٤٢٦، وأبو داود والطيالسي (٨٩٢)، والبزار (٣٥٢١)، وابن حبان (٦٧٢٩)، والطبراني ١٨/رقم (٥٢٨-٥٢٦) كلهم من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين به مرفوعاً.



١٤٠١ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رواه أحمد وأبو داود.

رواه أحمد ٢٠٤/٢ و٢٢٦-٢٢٥، وأبو داود (٣٦٠٠)، والدارقطني ٤/٢٤٣، والبيهقي ١٠/٢٠٠، كلهم من طريق محمد ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.

قلت: سليمان بن موسى الأموي. وثقة دحيم وابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاختلاف، ولا أعلم

أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. اهـ. وقال البخاري: عنده مناكير. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢١٨: سنه قوي. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٨٣ قال في «التنقیح»^(١). ومحمد بن راشد وثقة أحمد بن حنبل ويحيى وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة، وقد تابعه غيره عن سليمان. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٦٥٠: محمد وسليمان صدوقان. وقد تكلم فيهما بعض الأئمة. اهـ.

وتتابع أيضاً سليمان آدم بن فائد فقد رواه الدارقطني ٤/٢٤٤ من طريق أبي جعفر الرازبي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب به وأعلمه الألباني فقال في «الإرواء» ٨/٢٨٤: آدم هذا مجھول كما قال الذهبي تبعاً لابن أبي حاتم ١/٢٦٨. وأبو جعفر الرازبي سيئ الحفظ. اهـ.

وتتابعه أيضاً الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به كما عند ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد ٢/٢٠٨.

والحجاج مدلس وقد عنعن. وقد سبق الكلام عليه^(٢).

(١) راجع المطبوع ٣/٥٤٧ فقد ذكر طرفاً منه.

(٢) راجع كتاب الصلاة. باب ما جاء أن الوتر سنة.

وللحديث شاهد من حديث عائشة. فقد رواه الترمذى (٢٢٩٩)، والدارقطنى ٤/٢٤٤، والبيهقي ١٥٥/١٠، من طريق يزيد بن زiad الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غِمْر لأخيه، ولا مجرّب شهاده، ولا القانع . . .».

قلت: في إسناده يزيد بن زiad الدمشقى وهو ضعيف.

قال الترمذى ٧/٦٣: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زiad الدمشقى. ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه. وقال أيضاً: ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٥٨: يزيد بن زiad المذكور في الإسناد متروك. اهـ.

وأعل أيضاً الحديث الدارقطنى ٤/٢٤٤، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢١٨ والبيهقي، وابن عبد الهادى في «التنقىح» ٣/٥٤٨، ولهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٢٨): سمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢١٩: وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى. اهـ.

وضعف أيضاً الحديث الألبانى في «الإرواء» ٨/٢٩٢



١٤٠٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ قال : «لا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رواه أبو داود وابن ماجه .

رواہ أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٩)، والحاکم ٩٩/٤ کلهم من طريق ابن الہاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به .
قلت: رجاله ثقات، وقال ابن عبد الہادی في «المحرر» ٦٤٩: رواته ثقات . اه.

قال المنذري في «مختصر السنن» ٢١٩/٥: رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه». اه. ونقل الألباني في «الإرواء» ٢٩٠/٨ عن ابن دقيق أنه قال في «الإلمام بأحاديث الأحكام»: رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح . اه.

وسكت الحاکم عن الحديث وقال الذہبی: لم یصححه المؤلف، وهو حديث منکر مع نظافة سنته . اه. وقال ابن عبد الہادی في «تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق» ٥٤٩/٣: إسناده جید . اه.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٢٤٠/١٠ . إسناد جید . اه.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٢٩٠/٨ قول المناوی في «فیض القدیر»: فيه أحمد بن سعید الھمدانی، قال النسائی: ليس بالقوى . اه. تعقبه الألباني فقال: أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به . والحق أن الحديث صحيح الإسناد، رجاله کلهم ثقات رجال الشیخین . اه.

١٤٠٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَنَّهُ خَطَبَ
فقال : إِنَّ أَنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ
أَعْمَالِكُمْ . رواه البخاري .

رواہ البخاری (٢٦٤١) قال : حدثنا الحکم بن نافع ، أخبرنا شعیب ،
عن الزهری ، قال : حدثني حمید بن عبد الرحمن بن عوف ، أن
عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب . . فذكره .
وتمامه : فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته
شيء ، الله يُحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم
نُصَدِّقُه ، وإن قال : إن قال : إن سريرته حسنة .



١٤٠٤ - وعن أبي بكرَةَ - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ
عَدَّ شَهادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ . متفق عليه في حديث .

رواہ البخاری (٢٦٥٤) و مسلم ٩١ / ١ ، والترمذی (٢٣٠٢) كلهم
من طريق الجریری ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة . عن أبيه - رضي
الله عنه - فذكره .



١٤٠٥ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لرْجُلٍ : « تَرَى الشَّمْسَ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَهُ .

رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٦٩، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٧، والحاكم ٤/١١٠، والبيهقي ١٥٦/١٠ كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه^(١)، عن طاوس عن ابن عباس قال ... فذكره مرفوعاً قال الحاكم ٤/١١٠: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: واء، فعمرو، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد. اهـ.

قلت. عمرو بن مالك النكري البصري الراوي عن محمد بن سليمان، ترجم له ابن عدي في «الكامل» ٥/١٥٠ وقال: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث. ثم قال ابن عدي. سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً. اهـ. لكن تابعه ابن المبارك الصناعي كما عند العقيلي في «الضعفاء». وابن المبارك اسمه زيد، وهو صدوق عابد. كما في «التقريب»، وأيضاً تابعه سليمان الشاذكوني عند ابن عدي ٦/٢٠٧ لكن إن كان هو سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، فهو متهم. وإلا لا أدرى من هو، والحديث مداره على محمد بن سليمان بن مسمول وهو

(١) سقط من إسناد الحاكم «عن أبيه».

ضعيف . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . اه . وقال النسائي مكي ضعيف . اه . ونقل ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٧ والذهببي في «الميزان» ٣/٥٦٩ : عن البخاري أنه قال : سمعت الحميدى يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول . اه .

ورواه العقيلي في الضعفاء ٤/٧٠ بإسناده عن الحميدى .

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٥/٢١٠ : ذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره ابن شاهين في «الثقة» وزعم أن يحيى ابن معين وثقه . وذكره العقيلي والساجى والدولابى وابن الجارود في «الضعفاء» .

وقال ابن حزم : منكر الحديث . اه .

وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/٦٠٨ : ولمحمد بن سليمان بن مسمول غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه لا يتبع عليه في إسناده ولا في متنه . اه .

ولهذا أعل الحديث البيهقي ١٥٦/١٠ فقال : محمد بن سليمان ابن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى ، ولم يرو من وجهه يعتمد عليه ، والله أعلم . اه .

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢١٨ . والزيلعي في «نصب الراية» ٤/٨٢ وابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٦١٧ .



١٤٠٦ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قَضَى بِيْمِينِ وَشَاهِدِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ :
إِسْنَادُهُ جَيْدٌ .

رواه مسلم ١٣٣٧ / ٣ ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والنسائي في
«الكبرى» ٤٩٠ / ٣ ، وابن ماجه (٢٣٧٠) ، وأحمد ٢٤٨ / ١ و ٣١٥
و ٣٢٣ ، وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٠٦) ، والطحاوي في
«شرح المعاني» ١٤٤ / ٤ ، والبيهقي ١٦٧ / ١٠ ، كلهم من طريق
قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس .

قال الطحاوي ١٤٥ / ٤ : أما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس
ابن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء؛ فكيف
يحتاجون به في مثل هذا . اهـ .

قلت : وفي هذا نظر ، لهذا لما نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤ / ٩٨ قول الطحاوي تعقبه . فقال : وهذا مدخول ، فإن قيساً ثقة ،
أخرج له الشیخان في «صحيحهما» وقال ابن المديني . هو أثبت ،
وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثاً عن شیخ يحتمله سنہ ولقیه ،
وكان غير معروف بالتلذیس ، وجوب قبوله ، وقد روی قيس بن سعد
عمن هو أكبر سنًا ، وأقدم موتاً من عمرو بن دینار ، كعطاء بن أبي
رباح ، ومجاہد بن جبیر ، وقد روی عن عمرو بن دینار من كان في
قرن قيس وأقدم لقيا منه ، کأیوب السختیانی ، فإنه رأى أنس بن
مالك ، وروى عن سعید بن جبیر ، ثم روی عن عمرو بن دینار ،
فكيف ينکر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دینار؟! غير أنه روی

ما يخالف مذهبه^(١)، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك؛ وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أن رجلاً وقصته ناقة، وهو محرم، فذكر الحديث، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث: اليمين مع الشاهد، ثم قد تابع قيساً على روایته هذه محمد بن مسلم الطائي، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس بلفظ حديث قيس. ثم قال: وقد روي من وجه آخر... اه.

وأعل بعلة أخرى. قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٠٦/٢: الترمذی قد ذكره في «علله»^(٢) هكذا ثم قال: سألت محمداً عنه. فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث. اه. ثم نقل قول الطحاوی السابق، ثم قال ابن القطان: فهذا كما ترى - رمي للحديث بالانقطاع في موضوعين: من البخاري فيما بين عمرو بن دينار وابن عباس. ومن الطحاوی فيما بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار. اه.

ونقل الزيلعی في «نصب الرایة» قول الترمذی ثم قال الزيلعی: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطنی ٥٦٦/٢ عن عبد الله بن محمد بن أبي ربیعة، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس^(٣)

(١) أي مذهب الطحاوی

(٢) راجع «علل الترمذی الكبير» ٥٤٦/٢

(٣) فزاد في الإسناد «طاووس».

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ فذكره، قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق، فلم يذكر طاووساً، ومنهم من زاد جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. انتهى ما نقله وقاله الزيلعي.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٠٧/٢: فلو صحت هذه الرواية، تبين بها ما قاله البخاري، ولكن لا تصح، فإن عبد الله ابن محمد بن ربعة هذا هو القدامي، يروي عن مالك، وهو متوفى، قاله الدارقطني، فاعلم ذلك. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢٩٧/٨: وابن ربعة هذا هو القدامي المصيصي، قال الذهبي: أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب. ثم قال الألباني. فلا يلتفت إليه أصلاً فكيف إذا خالف، لا سيما وقد خالفه أيضاً أبو حذيفة، فرواه مثل عبد الرزاق^(١). أخرجه البيهقي ١٦٨/١٠ وقال: وخالفهما من لا يحتاج بروايتهم عن محمد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاووساً، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. اهـ.

ثم قال الألباني: ومحمد بن مسلم هو الطائفي، واسم جده سوسن، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» فهو في المتابعات جيد. وأما سيف بن سليمان^(٢) فهو ثقة بلا خلاف. بل قال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة، غير أنه اتهم بالقدر .. اهـ.

(١) سنن أبي داود (٣٦٠٩)

(٢) الراوي عن قيس بن سعد كما في الإسناد الأول

والحديث قوئي إسناده النسائي فقال في «الكتاب» ٤٩٠/٣ : هذا إسناد جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٢٥ : قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده... وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس.

وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده، كذا قال. وقد قال عباس الدوري في «تاریخ یحیی بن معین» عنه : ليس بمحفوظ... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/٢٨٢ : ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى... حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده، وأما قول الطحاوي أن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار لا يقبح في صحته الحديث، لأنهما تابعيان ثقنان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة. اهـ.



١٤٠٧ - وعن أبي هُریرةَ - رضي الله عنه - مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذى (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والطحاوى ٤/١٤٤، والبيهقي ١٦٨/١٠، والبغوى (٢٥٠٣)،

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قلت: رجاله رجال مسلم. قال الترمذى: حديث حسن غريب. اهـ.

وقد رواه أبو داود (٣٦١١)، والطحاوى ٤/١٤٤، وابن حبان ١١/ رقم (٥٠٧٣)، والبيهقي ١٦٨/١٠، كلهم من طريق سليمان ابن بلال، عن ربيعة به. وفيه قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عنيـ. اهـ.

قلت: ونسيان الراوى إذا حدث عنه ثقة لا يُعلّم به الحديث على مذهب الجمهور بل إن سهيلاً أصبح يروي هذا الحديث عن ربيعة، عنه، عن أبيه خصوصاً أن سهيلاً أصابته غفلة أذهبته بعض عقله؛ مما يدل أن سهيلاً كان متربداً، ثم أخذ يحدث بالحديث، قال أبو داود ٢/٣٣٢: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعى، عن عبد العزيز الدراوردى، قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرنى ربيعة وهو عندي ثقة^(١)، أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبته بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه. اهـ.

(١) ونحوه نقل الخطيب في «الكتفایة» ص ٣٣٢.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٢): قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفه فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل فلم يعرفه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث ونبي. قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه على روایته. وقد روی عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث. قلت: إنه^(١) يقول بخبر الواحد. قال أجل غير أني لا أدرى لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به. وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٨٢/٥: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن نفسه عن أبيه. اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» ٣٠٢/٨: لقد دلتنا هذه المحاورة الطريفة بين ابن أبي حاتم وأبيه، أن أباه لا يعتبر نسيان سهيل للحديث يُعد إن حدث به علة تقدح في صحة الحديث، وإنما العلة عنده تفرد ربيعة به عن سهيل من بين جميع الذين رووا عنه، ولا يخفى أن ذلك ليس بعلة قادحة، إذا كان المتفرد ثقة ضابطاً كما هو مقرر في «المصطلح» لا سيما إذا كان المتفرد مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن الفقيه الثقة المحتاج به في «الصحيحين» وكم من أحاديث تفرد بها بعض الثقات ومع ذلك فهي صحيحة بلا خلاف،

(١) قال الألباني في «الإرواء» ٣٠٢/٨: كذا ولعل الصواب: إنك تقول

مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات» كما هو مقرر في محله، ومن أجل ذلك راجعه ابنه ولكن بدون جدوى ظاهرة. لكن يبدو أن هذه المعاورة قد أثمرت ثمرتها في نفس أبي حاتم رحمه الله. فقد روى عنه ابنه أيضاً أنه ذهب أخيراً إلى صحة الحديث.

فقال في «العلل» أيضاً ٤٦٩/١: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؟ فقا لا: هو صحيح.

قلت: يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا. قلت: فإن بعضهم يقول: عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت؟ قالا: وهذا أيضاً صحيح، جميعاً صحيحين. اه.

ثم قال الألباني: وقد وجدنا له أصلاً من طريق أخرى عن أبي هريرة، يرويه المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به ولفظه: .. قضى باليمين مع الشاهد. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣٥٦/٦^(١) والبيهقي، ورويا عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين، وفي المغيرة بن عبد الرحمن وهو الحزامي يسير كلام ولا يضر... انتهى ما نقله وقاله الألباني رحمه الله. وقد روي الحديث على أوجه مختلفة. وذكر الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (١٩٢٩) الاختلاف في إسناده ثم قال: والمحفوظ حديث ربيعة عن سهيل اه.

(١) وقال: هذا الحديث لا يعرف إلا لمحمد بن مبارك الصوري عن المغيرة

باب : الدّعوى والبيانات

١٤٠٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعَاهُمْ ، لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ» متفق عليه . وللبهقي بإسنادٍ صحيح «البيهقي على المدعى، واليمين على من أنكر» .

رواه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم ١٣٣٦/٣، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذى (١٣٤٢)، والنسائى ٢٤٨/٨، وأحمد ١/٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣، والطبرانى (١١٢٢٥-١١٢٢٣) وابن حبان ١١/رقم (٥٠٨٢)، والبيهقي ٢٥٢/١٠، كلهم من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً به وفي أوله قصة .

وفي رواية للبيهقي «واليمين على من أنكر» وإسنادها قوي . وقد وردت من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/٢-٣ قال القاضي عياض - رضي الله عنه - : قال الأصيلي : لا يصح مرفوعاً، إنما هو قول ابن عباس، كذا رواه أιوب، ونافع الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس . قال القاضي : قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً . ثم قال النووي : وقد رواه أبو داود والترمذى بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ،

عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقى وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال ابن عبد الهادى فى «المحرر» ٦٤١/٢: وزعم بعض المتأخرین أنه لا يصح مرفوعاً. وإنما هو من قول ابن عباس وزعمه مردود. اهـ.



١٤٠٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رواه البخارى.

رواہ البخاری (۲۶۷۴) قال: حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ... فذكره.

ورواه أبو داود (٣٦١٧) من طريق عبد الرزاق به بنحوه.



١٤١٠ - وعن أبي أمامة الحارثي - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ

له النّارَ، وحرَّمَ علَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرَأَ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ : «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِّنْ أَرَاكَ». رواه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٢٧، ومسلم ١/١٢٢، والنسائي
٨/٢٤٦، وأحمد ٥/٢٦٠، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن
مولى الْحُرْقَةَ، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن
كعب، عن أبي أمامة به مرفوعاً.



١٤١١ - وعن الأشعثِ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ،
هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤١٦) و(٢٦٦٦) و(٧١٨٣-٧١٨٤)، ومسلم
١/١٢٢-١٢٣، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذى (١٢٦٩)، وابن ماجه
(٢٣٢٣)، وأحمد ١/٣٧٩ و٤٢٦ و٥/٢١١، وابن حبان ١١/رقم
(٥٠٨٦)، والبيهقي ١٠/١٧٩-١٨٠، كلهم من طريق الأعمش،
عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال : «مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللّٰهَ، وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضِبٌ» قَالَ : فَدَخَلَ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يَحْدِثُكُمْ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنَ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : صَدِقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ . فَيَأْتِي
نَزْلَ . كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمِينِ . فَخَاصَّمْتَهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ «هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ؟» فَقَلَتْ : لَا . قَالَ : «فِيمِينَهُ» قَلَتْ : إِذْنَ يَحْلِفُ ،

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبرٍ؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ [آل عمران ٧٧] إلى آخر الآية واللفظ لمسلم. ونحوه البخاري والبقية. وعن ابن ماجه بلفظ مختصر. ولم يذكر فيه: الأشعث بن قيس.



١٤١٢ - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: أنَّ رجُلَيْنِ اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابةٍ، ليس لواحدٍ منهما بيضةٌ، فقضى بها رسولُ الله ﷺ بينهما نصفين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه. وقال: إسناده جيد.

رواه أبو داود (٣٦١٣-٣٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» ٤٨٧/٣، وابن ماجه (٢٣٢٩)، والبيهقي ٢٥٤/١٠ و ٢٥٧ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى - رضي الله عنه - أن رجلين . . . فذكره ورواه أبو داود (٣٦١٥) من طريق همام، عن قتادة به بمعناه قال النسائي في «الكبرى» ٤٨٧/٣: إسناد هذا الحديث جيد. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٩٠/٩: رجاله كلهم ثقات. اهـ.

قلت: الحديث اختلف في إسناده. فروي مرسلاً. فقد رواه البيهقي ٢٥٥ من طريق أحمد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه: أن رجلين اختصما... فذكره.

هكذا رواه البيهقي وهو في «المسند» ٤/٤٠٢ موصولاً. قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بُردة، عن أبيه: أن رجلين... فذكره.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٨/٢٨٣ إسناد البيهقي قال: هكذا وقع عنده مرسلاً، وليس خطأ مطبعياً، بل هكذا وقعت الرواية عنده، فقد صرخ بذلك في مكان آخر كما يأتي^(١). ولكنه في «مسند أحمد» ٤/٤٠٢ بالسند المذكور موصولاً هكذا... فالظاهر أنه سقط من رواية البيهقي منه قوله: «عن أبي بُردة» فعاد الضمير في قوله: «عن أبيه» إلى أبي بُردة فصار مرسلاً. ويفيد أن الرواية عند أحمد موصولة، أنه أورده في مسند أبي موسى من «مسنده» ولو كان عنده مرسلاً لم يورده، كما هي القاعدة عنده ويفيد أن الرواية عن شعبة موصولة أن سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جده به نحوه. أخرجه البيهقي ١٠/٢٥٧. اهـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد قال البيهقي ١٠/٢٥٧: والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة. اهـ.

(١) سيأتي في كلام البيهقي.

فقد رواه ابن حبان ١١/ رقم ٥٦٨) من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة بنحوه.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم. ومن هذا الوجه أخرجه البهقي ٢٥٨/١٠ من طريق عبد الصمد به. ثم قال البهقي: كذا وجدته في كتابي في موضوعين. وقد رأيته في مسند إسحاق هكذا إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم. اهـ.

ثم رواه البهقي ٢٥٨/١٠ من طريق حفص بن عمر، ثنا حماد ابن سلمة، عن قتادة، أخبرهم عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة، عن أبي موسى بنحوه. ثم قال البهقي: وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن حماد متصلًا، فعاد الحديث إلى حديث أبي بُردة إلا أنه عن قتادة، عن النضر بن أنس غريب. ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله. فقال: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة. اهـ.

ورواه أبو داود (٣٦١٦) و(٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، وأحمد ٤٨٩/٢ و٥٢٤، والبهقي ٢٥٥/١٠ كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بنحوه وفيه زيادة: فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين.

ورواه البهقي ٢٥٨/١٠ من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: أنبئت أن

رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، ونزع كل واحد منهما شاهدين، فجعله بينهما.

ثم قال البيهقي: وكذلك رواه سفيان الثوري، عن سماك. اهـ.
ورواه البيهقي ٢٥٨/١٠ من طريق محمد بن جابر، عن سماك،
عن تميم بن طرفة بنحوه.

ثم قال البيهقي: هذا مرسلاً، وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذى
أنه سأله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي
بُرْدَةَ، عن أبيه في هذا الباب. فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال البخاري: وقد روى حماد
ابن سلمة، قال: قال سماك بن حرب: أنا حديث أبا بُرْدَةَ بهذا
الحديث. اهـ. ثم قال البيهقي: وإرسال شعبة هذا الحديث عن
قتادة، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة
على ذلك. والله أعلم. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٣٠ قول
سماك بن حرب: أنا حديث أبا بُرْدَةَ بهذا الحديث. قال الحافظ
عقبة: فعلى هذا لم يسمع أبو بُرْدَةَ هذا الحديث عن أبيه، ورواه أبو
كامل مظفر بن مدرك، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس،
عن أبي بُرْدَةَ مرسلاً. قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب فقال:
أنا حديث به أبا بُرْدَةَ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب: الصحيح
أنه عن سماك مرسلاً. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٧/ رقم (١٢٩١) عن حديث أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه، فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى. وتابعه همام، عن قتادة من رواية عفان عنه. ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه مرسلاً. وخالفه الضحاك بن حمزة، فرواه عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بُردة، عن أبي موسى. ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بُردة، لم يذكر بينهما أحداً. واختلف عن حماد بن سلمة، فرواه محمد بن كثير المصيصي، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة، عن أبي موسى. ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك، عن حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة مرسلاً، وقال في آخره: قال لي حماد: فحدثت به سماك بن حرب، فقال: أنا حدت به أبا بُردة. وهذا الحديث يرويه الثوري وغيره عن سماك، عن تميم بن طرفة مرسلاً عن النبي ﷺ. ويرويه ياسين، عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قتادة. ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، وال الصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي ﷺ. اهـ.

ونقله عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٦١ وقال: وقال غيره: هذا لا يضر الحديث. فقد أسنده ثقثان عن

قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبي موسى، وهمَا سعيد بن أبي عروبة ويهشام بن يحيى، ولعل سعيد بن أبي بُردة سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسى. والله أعلم. اهـ.

وقد اختلف في متنه. فقد وقع في رواية سعيد بن أبي بُردة والنضر بن أنس بلفظ: فجعلها بينهما نصفين. أما رواية خلاس فلم يذكر أنه جعل الدابة بينهما نصفين، وإنما قال: استهما على اليمين. لهذا قال البيهقي ٢٥٥/١٠: فيحتمل أن تكون هذه القضية من تمة القضية الأولى في حديث أبي بُردة، فكانه يَعْلَمُ اللَّهُ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد، فطلب كل واحد منهمما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له. فجعل عليهما اليمين، فتنازعا في البداية بأحدهما. فأمرهما أن يقتربا على اليمين. والله أعلم. اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٢٧٦/٨ كلام البيهقي، قال عقبه: وهذا جمع حسن لو ثبتت الرواية الأولى، وقد علمت ما فيها من الاختلاف في إسنادها، وأن الصواب فيها الإرسال. أما الرواية الأخرى. فلها شاهدان مرسلان. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٠٩: قال المنذري في «حواشيه»: قيل يحتمل أن تكون القصة واحدة، وقيل: يحتمل أن يكونا واقعتين. انتهى. ثم قال الزيلعي: ولقوة اشتباههما في السند والمتن جعلهما ابن عساكر في «أطراfe» حديثاً واحداً وعزاه للثلاثة وأخطأ في ذلك، فإن النسائي وابن ماجه لم يخرجا الأول - أعني حديث: أقاما البينة - لم يخرجا إلا حديث «ليس لأحدهما بينة». اهـ.

تبنيه: ورد الحديث موقوفاً على أبي الدرداء كما بينه الدارقطني في «العلل» ٦/رقم (١٠٧٨).



١٤١٣ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيمِينٍ أَثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه
أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواية أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤٩١، وابن
ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد ٣٤٤/٣، ومالك في «الموطأ» ٢/٧٢٧،
وابن حبان ١٠/١٠ رقم (٤٣٦٨)، والحاكم ٤/٣٣٠، والبيهقي
٧/٣٩٨ و ١٧٦/١٠ كلهم من طريق هاشم بن هاشم، عن عبد الله
ابن نسطاس، عن جابر به . وعند بعضهم زيادة: «ولو على سواك
أخضر إلا تبأ مقعده من النار».

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشیخان غير عبد الله بن نسطاس
المدني لم يخرج له الشیخان، وقال الذهبي في «المیزان»
٢/٥١٥: لا يعرف، تفرد عنه هاشم بن هاشم . اهـ.

وقال ابن الملقب في «البدر المنير» ٨/١٩٩: في سنته هذا
مجھول . اهـ.

وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» ٨/٣١٣ ويرد عليه أنه
وثقه النسائي ، وروى عنه الإمام مالك .

ورواه عن هاشم بن هاشم جمع من الثقات، منهم الإمام مالك، وابن نمير، ومروان بن معاوية، وصفوان بن عيسى وغيرهم.

ورواه أحمد ٣٧٥/٣ عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن عكرمة، حدثني رجل من جهينة ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن، [عن عبد الرحمن]^(١) بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرئ من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم، أدخله الله عز وجل النار وإن على سواك أحضر».

قلت: محمد بن عكرمة لم أجده من وثقه غير ابن حبان. وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: لم يرو عنه سوى إبراهيم. اهـ.

وأيضاً في الإسناد رجل من جهينة ولم يسم، ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٣١٣/٨: هذا إسناد مجهول. اهـ.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة. فقد رواه ابن ماجه (٢٣٢٦) وأحمد ٣٢٩/٢ و٥١٨، والحاكم ٤/٢٩٧ كلهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار».

(١) ما بين الحاصلتين سقط من الطبعة الميمنية، وهو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة ٢٦٩/٢٣ (١٥٠٢٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد. اهـ. ووافقه الذهبي مع أن الحسن بن يزيد وإن كان ثقة إلا أنه لم يخرج له البخاري ولا مسلم.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٣١٤/٨ قول الذهبي: صحيح، قال الألباني عقبه: هذا هو الصواب أنه صحيح فقط، فإن أبو يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه، فليس على شرط الشيفيين، فالحديث بهذا الشاهد صحيح. اهـ.

وسائل الدارقطني في «العلل» ٩/ رقم (١٧٨٢) عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف عند...» فقال يرويه أبو عاصم النبيل، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن أبي يونس القوي ووهم. والصواب عن الحسن بن يزيد الضمري، وأبو يونس اسمه الحسن بن يزيد وهو ثقة. وإنما سمي بالقوى لقوته على الطواف. ويقال له: الطواف. اهـ.



١٤١٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءِ بِالْفَلَاءِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايْعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لِهِ بِاللهِ: لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ، وَرَجُلٌ

بَايَعَ إِمَامًاً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ
يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَقِبِ». متفق عليه.

رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم ١/١٠٣، وأبو داود (٣٤٧٤)،
والنسائي ٧/٢٤٦-٢٤٧، وابن ماجه (٢٢٠٧)، وأحمد ٢/٢٥٣
و٤٨٠ كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
مرفوعاً به.



١٤١٥ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي
نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتَبَحْثُ عَنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُ، فَقَضَى
بَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

رواه الدارقطني ٤/٢٠٩ قال: نا الحسين بن إسماعيل ومحمد
ابن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص، قالوا: نا
محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا زيد بن نعيم
ببغداد، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي،
عن الشعبي، عن جابر: أَنَّ رَجُلَيْنِ . . . فَذَكْرُهُ.

ومن طرقه رواه البيهقي ١٠/٢٥٦.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه زيد بن نعيم، قال الذهبي في
«الميزان» ٢/١٠٦: لا يعرف في غير هذا الحديث. اهـ. ثم ذكر
الحديث ثم قال: هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني. اهـ.

وتبع الذهبي على إعلال الحديث بزيد بن نعيم ابن التركمانى كما في «الجوهر النقي» ٢٥٦/١٠ مع «السنن» وأعمله ابن القطان بعده علل. فلما ذكر عبد الحق الإشبيلي الحديث، تعقبه ابن القطان فقال في «بيان الوهم والإيهام» ٥٥١/٣: لم يقل إثره شيئاً، إلا أنه أبرز من إسناده ما ذكرناه. ولم يذكر من دون محمد بن الحسن، فأراه عنده ضعيفاً، بضعف أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، ويرويه عن محمد بن الحسن، زيد بن نعيم، وهو رجل لا يعرف حاله. اهـ.

ثم قال: وأبو إسماعيل الفقيه، هو محمد بن عبد الله بن منصور الشيباني المعروف بالبطيخي صاحب الرأي، وهو ثقة، قاله الدارقطني. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» ٢٣١ قال: إسناده ضعيف. اهـ.

وضعف الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٩٤/٩



١٤١٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ اليمينَ على طالبِ الْحَقِّ . رواهما الدارقطني . وفي إسنادهما ضعف .

رواه الدارقطني ٤/٢١٣ ، والحاكم ٤/١١٣ ، والبيهقي ١٠/١٨٤ ، كلهم من طريق سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن مسروق ،

عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اه.
ونقل ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٥٩١/٢ قول الحاكم
وقال: فيه وقفة. اه.

وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: لا أعرف. محمداً، وأخشى
أن^(١) يكون الحديث باطلأ. اه.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن مسروق وهو الكندي
قال الذهبي في «السان الميزان» ٤٢٩/٥: قال ابن القطان: لا
يعرف. وقال: وقد ذكر أبو حاتم وغيره، أن سليمان كان كثير
الرواية عن المجاهيل... اه. وذكره ابن حبان في «الثقة»
٦٨/٩ وقال: كوفي كان على قضاء مصر، يروي عن أبيه
والковيين، روى عنه سعيد بن أبي مريم. اه.

وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٣٠ الحديث
وقال: فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف
فيه، ورواه تمام في «فوائده» من طريق أخرى عن نافع. اه.

وأما إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التجيبي، قال أبو
عوانة عنه: ثقة. اه. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. اه. وقال

(١) في الأصل «لا يكون» وصوابه ما أثبتناه كما في «السان الميزان» ٥/٤٢٩

ابن يونس . كان فقيهاً ولـي القضاء بمصر خليفة لمحمد بن مسروق الكندي وـفي أحاديثه أحاديث كـأنها منقلبة .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٥٥ / ٣ إسحاق ضعيف . اهـ .

ولـهذا قال الذهبي في «الميزان» ١٩٥ / ١ والحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢١٦ / ١ . وقال عبد الحق عـقبـ حـدـيـثـهـ المـتـفـرـدـ بـهـ عـنـ الـلـيـثـ،ـ عـنـ نـافـعـ،ـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـلـ النـبـيـ ﷺ ردـ الـيمـينـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـقـ .ـ إـسـحـاقـ ضـعـيـفـ قـالـ السـلـيـمـاـنـيـ إـسـحـاقـ بـنـ الـفـرـاتـ مـنـكـرـ أـلـأـحـادـيـثـ .ـ اـهـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ الجـوـزـيـ فيـ «ـالـتـحـقـيقـ»ـ (ـ٢ـ٢ـ١ـ٥ـ)ـ فـيـ جـمـاعـةـ مـجـاهـيلـ اـهـ .ـ وـتـعـقـبـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ فـقـالـ فـيـ «ـتـنـقـيـحـ تـحـقـيقـ أـلـأـحـادـيـثـ التـعـلـيقـ»ـ ٥ـ٤ـ٣ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـخـرـجـوـهـ،ـ وـفـيـ رـجـالـهـ إـسـحـاقـ بـنـ الـفـرـاتـ .ـ قـالـ عـبـدـ الـحـقـ هـوـ ضـعـيـفـ،ـ وـفـيـ قـوـلـهـ نـظـرـ لـكـنـ وـثـقـ إـسـحـاقـ هـذـاـ أـبـوـ عـوـانـةـ إـلـإـسـفـرـايـيـنـيـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ هـوـ شـيـخـ لـيـسـ بـالـمـشـهـورـ وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ ماـ رـأـيـتـ فـقـيـهاًـ أـفـضـلـ مـنـهـ .ـ يـعـنيـ إـسـحـاقـ بـنـ الـفـرـاتـ .ـ وـكـانـ عـالـمـاًـ وـوـليـ الـقـضـاءـ بـمـصـرـ،ـ وـحـدـيـثـهـ فـيـ تـقـلـيـبـ اـهـ .ـ

ولـماـ نـقـلـ الـذـهـبـيـ فيـ «ـتـنـقـيـحـ التـحـقـيقـ»ـ ٣ـ٢ـ٦ـ /ـ ٢ـ قـوـلـ اـبـنـ الجـوـزـيـ فـيـ مـجـاهـيلـ تـعـقـبـهـ فـقـالـ بلـ هـوـ مـنـكـرـ اـهـ .ـ

وـنـقـلـ اـبـنـ الـمـلـقـ فيـ «ـالـبـدـرـ الـمنـيرـ»ـ ٦ـ٨ـ٧ـ /ـ ٩ـ عـنـ اـبـنـ الـقـطـاـنـ أـنـهـ أـعـلـهـ أـيـضـاـ بـسـلـيـمـاـنـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ .ـ

وـضـعـفـ الـحـدـيـثـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ «ـالـإـرـوـاءـ»ـ ٢ـ٦ـ٨ـ /ـ ٨ـ .ـ

١٤١٧ - وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ:
«أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
وَأَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَفَقُ
عَلَيْهِ.

رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٠٨١/٢)، وأبو داود (٢٢٦٧)،
والنسائي (١٨٤/٦)، والترمذى (٢١٣٠)، وابن ماجه (٢٣٤٩)،
وأحمد (٨٢/٦)، كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة
مرفوعاً به.



كتاب العتق

باب : في العتق وفضله

١٤١٨ - عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنِ النَّارِ» متفق عليه .

رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم ١١٤٧ / ٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» ٥٠٥ / ٩، والترمذى (١٥٤١)، وأحمد ٤٢٠ / ٢ و ٤٢٢ و ٤٣٠ و ٤٤٧ و ٥٢٥ ، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٦٨)، والبيهقي ٢٧٣ / ٦ و ١٠ / ٢٧١ كلهم من طريق سعيد بن مرجانه، عن أبي هريرة مرفوعاً به . وللحديث طرق أخرى .



١٤١٩ - وللترمذى وصَحَّحَهُ عن أبي أمامة : «وَأَيُّمَا امْرَئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَاتِينَ مُسْلِمَتِينَ، كَانَا فَكَاكَهُ مِنِ النَّارِ» .

رواه الترمذى (١٥٤٧) قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا عمران بن عُيينة - هو أخو سفيان بن عُيينة - عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا امْرَئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ

من النار، يُجزِي كُلُّ عُضُوٍّ منه عضواً منه. وأئمماً امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكاه من النار، يُجزِي كُلُّ عُضُوٍّ منهمما عضواً منه، وأئمماً امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يُجزِي كُلُّ عُضُوٍّ منها عضواً منها».

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي. قال الترمذى ٢٦٦/٥: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.
وقال الألبانى في «صحيح سنن الترمذى» (١٢٥٢). صحيح. اهـ.



١٤٢٠ - ولأبي داودَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَئِمْمَا امْرَأَةً أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد ٤/٢٣٥ كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لكتاب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ واحذر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرأة مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ كُلُّ عظيمٍ منه بكل عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكاه من النار، يجزئ بكل عظمين منه عظيمٌ منه» واللفظ لابن ماجه. وأحال أبو داود لفظه إلى حديث معاذ.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٤٧/٥ : وللنثائي من حديث
كعب بن مرة . . إسناده صحيح . اه .

وقد رواه عن عمرو بن مرة؛ شعبة والأعمش . ورواه أحمد
٣٢١ قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن منصور عن
سالم، عن رجل، عن كعب . هكذا ولم يسم شرحبيل بن السمط
وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود»
(٣٣٥٧) .

وللحديث شواهد أخرى . منها ما رواه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي
٢٦/٦ كلاهما من طريق بقية، قال: ثنا صفوان بن عمرو، قال
حدثني سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لعمرو بن
عبيدة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ . قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبةً مؤمنةً كانت فداءه من النار» .

قلت: في إسناده بقية، وللحديث طرق أخرى جيدة . فقد رواه
النسائي ٢٦ قال: أخبر محمد بن عبد الأعلى ، قال: حدثنا خالد،
قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن
معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي - عمرو بن عبيدة
مرفوعاً، وفيه: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر»

وللحديث طرق أخرى عند النسائي وأحمد ١١٣/٤ و ٣٨٦
وسعيد بن منصور (٢٤١٩-٢٤٢٠) ولما ذكر المنذري في «مختصر
السنن» ٤٢٥ الإسناد الأول . قال: في إسناده بقية، وفيه مقال
وقد أخرجه النسائي من طرق أخرى وفيها ما إسناده حسن . اه .

وروى أحمد ٤٠٤، والحميدي (٧٦٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، ثنا شعبة الكوفي، قال: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال: أي بنى ألا أحدثكم حديثاً حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار».

قلت. رجاله لا بأس بهم.



١٤٢١ - وعن أبي ذرٌ - رضي الله عنه - قال: سأله النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله» قلت: فأي الرّقابِ أفضل؟ قال: «أغلالها ثمناً، وأنفسها عند أهلها» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم ١/٨٦، والنسائي ٦/١٩، وفي «الأطراف» ٩/١٩٥، وابن ماجه (٢٥٢٣)، وأحمد ٥/١٥٠ و١٧١، والدارمي ٢/٢١٦، وابن أبي شيبة ٥/٢٨٥، والحميدي (١٣١)، وابن الجارود في «المتنقي» (٩٦٩)، وابن حبان ٧/رقم (٤٥٧٧) والبيهقي ١٠/٢٧٣ كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره، عن أبيه عروة، عن أبي مرواح، عن أبي ذر مرفوعاً به.



١٤٢٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبدِ، قومَ قيمةَ عدْلٍ، فأعطى شركاءَ حصصُهُمْ، وعَتَقَ عليهِ العبدُ، وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» متفق عليه .

رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١١٣٩/٢)، وأبو داود (٢٩٤٠) و (٣٩٤١) و (٣٩٤٥)، والنسائي (٣١٩/٧)، والترمذى (١٣٤٦)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد (٢٥٢٨/٢)، و١٥٢ و ٧٧ و ١٠٥ و ١١٢ و ١٤٢، و ١٥٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٠)، وابن حبان (١٢١١)، والدارقطني (١٢٤/٤)، والبيهقي (٩٦/٦)، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به .



١٤٢٣ - ولهمَا عن أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - : «وإلاَّ قُومَ عليهِ واستسعيَّ غِيرَ مشقوقٍ عليهِ» وقيل: إنَّ السعايةَ مدرجةٌ في الخبر .

- رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١١٤٠/٢)، وأبو داود (٣٩٣٤) و (٣٩٣٩)، والترمذى (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وأحمد (٢٥٢٧/٢)، و ٣٤٧ و ٤٢٦ و ٤٧٢ و ٥٣١ والبغوي في «شرح السنّة» ٣٥٨ كلهم من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - رضي الله

عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيقًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعِي بِهِ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

ولما رواه أبو داود (٣٩٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير به.

قال أبو داود عقبه: ورواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة؛ بإسناد يزيد بن زريع، وذكرا فيه السعاية. اهـ.

وقال الترمذى: روى شعبة عن قتادة هذا الحديث، ولم يذكر فيه أمر السعاية. اهـ. وصحح البخارى كما في «العلل الكبير» ٥٤٧/٢ الحديث وقال: الحديثان جميعاً صحيحان. اهـ. يعني باللفظين. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٢/٢: ذكر الاستسقاء في هذا الحديث، يرى من قول قتادة، ذكر ذلك شعبة وهشام وهمام عن قتادة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٥٧/٥: غفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكر الاستسقاء فوصلوه، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسقاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف روایة سعيد في الاستسقاء، وضعفها أيضاً الأثرم، عن سليمان بن حرب، واستند

إلى أن فائدة الاستسقاء أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسقاء مشروعاً لللزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وبمثل هذا لا تُرد الأحاديث الصحيحة. قال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام - أي الاستسقاء - من قول قتادة.

وقال الإماماعيلي: قوله: «ثم استسقى العبد» ليس في الخبر مستنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام. وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن.

ثم نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج. وأبى ذلك آخرون منهم صاحباً «الصحيح» فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكترة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره. وهشام وشعبة وإن كانوا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملزمه سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد... اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الرأية» ٢٨٣/٣ : قال البيهقي : فقد اجتمع هنـا شـعبة مع فـضل حـفـظه وـعـملـه ، بما سـمع قـتـادة وـما لـم يـسـمع ، وهـشـام مع فـضل حـفـظه ، وـهـمام مع صـحـة كـتابـته ، وـزـيـادـة مـعـرـفـتـه بـمـا لـيـسـ منـالـحـدـيـثـ عـلـىـ خـلـافـ ابنـأـبـيـ عـرـوـبـةـ ، وـمـنـ تـابـعـهـ مـنـ إـدـرـاجـ السـعـاـيـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـفـيـ هـذـاـ ماـ يـضـعـفـ ثـبـوتـ الـاسـتـسـعـاءـ بـالـحـدـيـثـ .

ثم قال الزيلعي : وقال صاحب «التنقیح»^(١) : وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا، وضعفوا ذكر الاستساع. وقالوا: الصواب أن ذكر الاستساع من رأى قتادة، كما رواه همام عنه؛ فجعله من قوله؛ وفي قول هؤلاء الأئمة نظر. فإن سعيد بن أبي عروبة من الأئبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستساع، ورفعه إلى النبي ﷺ، وهم جرير بن أبي حازم، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح الخراساني. اهـ.

وسائل الدارقطني في «العلل» ١٠ / رقم (٢٠٣١) عن هذا الحديث. فقال : يرويه قتادة، واختلف عنه في إسناده ومتنه ، فاما الخلاف في إسناده ؛ فإن سعيد بن أبي عروبة ، وحجاج بن حجاج ، وجرير بن حازم ، وأبان العطار ، وهماماً ، وشعبة رwooه عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . وخالفهم الحجاج

(١) راجع «التنقیح» ٥٥٧/٣

ابن أرطاة، رواه عن قتادة، عن موسى بن أنس مكان النضر بن أنس. ووهم.

وأما هشام الدستوائي. فرواه عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، ولم يذكر بينهما أحداً.

وأما الخلاف في متنه فإن سعيد بن أبي عروبة، وحجاج بن حجاج، وأبان العطار، وجرير بن حازم، وحجاج بن أرطاة اتفقوا في متنه، وجعلوا الاستسقاء مدرجاً في حديث النبي ﷺ. وأما شعبة وهشام فلم يذكرا فيه الاستسقاء بوجهه. وأما همام فتابع شعبة وهشاماً على متنه، وجعل الاستسقاء من قول قتادة، وفصل بين كلام النبي ﷺ ويشبه أن يكون همام قد حفظه. قال ذلك أبو عبد الرحمن المقرئ، وهو من الثقات عن همام. ورواه محمد بن كثير وعمرو ابن العاصم عن همام، فتابعه شعبة على إسناده ومتنه ولم يذكر فيه الاستسقاء بوجهه اهـ.



١٤٢٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدُ والدَّهُ، إلَّا أَن يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فِي شَرِيَّةٍ فَيُعْتَقَهُ» رواه مسلم.

رواه مسلم ١١٤٨/٢، وأبو داود (٥١٣٧) والترمذى (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، وأحمد ٢٣٠/٢ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥.

والطيالسي (٢٤٠٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٧١)، وابن حبان ١/ رقم (٤٢٥)، والبيهقي ٢٨٩/ ١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٤٥ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به.



١٤٢٥ - وعن سَمْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ» رواه أحمد والأربعة، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذى (١٣٦٥)، والنمسائى فى «الكبرى» ٣/ ١٧٣، وأحمد ١٥/ ٥ و ٢٠ والطيالسى (٩١٠)، وابن الجارود فى «المتنقى» (٩٧٣)، والطبرانى فى «المعجم الكبير» ٧/ رقم (٦٨٥٢)، والحاكم ٢١٤/ ٢، والبيهقي ٢٨٩/ ١٠ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به هكذا رواه عن حماد جمع من الرواية، منهم يزيد بن هارون، وموسى بن إسماعيل، وعبد الله بن معاوية الجمحي. وخالفهم محمد بن بكر البرساني، فقد رواه الترمذى ٤٩/ ٥ وابن ماجه (٢٥٢٤). والطبرانى فى «الأوسط» ٢/ رقم (١٤٦١) كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني، عن حماد، عن قتادة وعاصم الأحول، كلاهما عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به.

قال الترمذى ٤٩/٥ : ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحوال عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر . اه.

وقال الطبرانى : لم ير هذا الحديث عن عاصم إلا حماد بن سلمة ، ولا عن حماد إلا محمد ، تفرد به محمد بن يحيى . اه.

قلت : ويظهر أن مخالفة محمد بن بكر البرساني لا تتحمل مخالفة الثقات الذين رواه بدون ذكر «عاصم» خصوصاً وأن محمد ابن بكر البرساني صدوق يخطئ .

وقد تفرد برفع هذا الحديث حماد بن سلمة . قال الترمذى في «العلل» ١/٥٦١ : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فلم يعرفه عن الحسن إلا عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة . قال . ويروى عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر هذا الحديث أيضاً . اه.

وقال أبو داود ٤٢٠/٢ : ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه . اه.

وقال الترمذى ٤٩/٥ : هذا حديث لا نعرفه مسندأ إلا من حديث حماد بن سلمة ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر شيئاً من هذا . اه.

فقد رواه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ . ثم قال أبو داود : سعيد أحفظ من حماد . اه.

وروى أيضاً مرسلاً وهو الذي رجحه الأئمة . قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٣٣ : قال أبو داود والترمذى : لم

يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، ورواه شعبة عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد. وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح اه.

وأعلَّ الحديث المرفوع عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤٠٨/٥ فقال: لا يصح هذا، لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقة. اه. وقال المنذري في «مختصر السنن» ٤٠٨/٥ باختلاف الأئمة في سماع الحسن، من سمرة^(١) ثم قال: قال أبو داود: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة. يعني أن شعبة رواه مرسلاً. وقال الخطابي: أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن، عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم شك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه - وجب التوقف فيه. وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث. وقال علي بن المديني. هذا عندى منكر. اه.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤٠٧/٥ - مع المختصر -:
هذا الحديث له خمس علل.

إحداها. تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة هو شعبة.

(١) راجع بحث هذه المسألة في كتاب: الطهارة باب استحباب غسل يوم الجمعة

العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب: قوله.

العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن: قوله، وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سمع الحسن من سمرة. اهـ.

وأعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٠٨/٩ بالاختلاف في سمع الحسن من سمرة.

وقال الألباني في «الإرواء» ١٧٠/٦: وعلة الحديث عندي اختلافهم في سمع الحسن من سمرة، لا سيما وهو - أعني الحسن. مدلس وقد رواه بالعنونة. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر. فقد رواه النسائي كما في «الأطراف» ٤٥١/٥، وابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٧٢)، والبيهقي ٢٧٩/١٠، كلهم من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه قال النسائي في «الكبرى» ١٧٣/٣: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة. وهو حديث منكر. والله أعلم. اهـ.

وقال الترمذى ٤٩/٥: ولم يتبع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤٠٩/٥: قال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث. اهـ.

وقال البيهقي ٢٩٠/١٠ : المحفوظ بهذا الإسناد حديث
نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

ومال عبد الحق الإشبيلي إلى تقوية الحديث فقال في «الأحكام
الوسطى» ٤/١٥ : عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع
عليه . وقال بعض المتأخرين : ليس انفراد ضمرة بهذا علة فيه ، لأن
ضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، ولا يضره انفراده ،
ولا إرسال من أرسله ، ولا توقيف من أوافقه . اهـ .

وتبع عبد الحق ابن القطان ، كما في «نصب الرأية» ٣/٢٧٩ ،
وتبعهما ابن التركماني كما في «الجوهر النقي» ١٠/٢٩٠ ونقل عن
ابن حزم تصحيح الخبر . وأقره الألباني كما في «الإرواء» ٦/١٧٠ -
١٧١

وقال ابن دقيق في «الإمام» ٢/٥٩٦ : خرجه النسائي وابن ماجه
من حديث ضمرة وقد خطئ فيه ولم يلتفت لذلك لكون ضمرة ثقة
لا يضر انفراده به . اهـ .



١٤٢٦ - وعن عمرانَ بْنِ حُصَيْنَ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ ، عَنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا
بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ
اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . رواه مسلم .

رواه مسلم ١٢٨٨ / ٣، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذى (١٣٦٤) كلهم من طريق أىوب، عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين بمثله. وللحديث طرق أخرى عند مسلم ١٢٨٩ / ٣، والنسائي ٤ / ٦٤.



١٤٢٧ - وعن سَفِينةَ - رضي الله عنه قال: كنْتُ ممْلوكاً لِأَمْ سَلَمَةَ. فقلت: أَغْتِقْكَ، وأشترطُ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتَ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

رواه أبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٠ / ٣، وأحمد ٢٢١ / ٥، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٧٦)، والحاكم ٢١٣ / ٢-٢١٤، والبيهقي ٢٩١ / ١٠، كلهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي
قلت: سعيد بن جمهان الأسلمي أبو حفص البصري. اختلف
فيه والأكثر على توثيقه. وثقة أحمد وقال الدوري عن ابن معين:
ثقة. اهـ. وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه ولا يحتاج به. اهـ.

وقال ابن معين أيضاً: روی عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره،
وأرجو أنه لا بأس به. اهـ. وقال أبو داود: ثقة. اهـ. وقال
النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال البخاري في حدیثه عجائب:
وقال الساجي: لا يتبع على حدیثه. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣٩٤/٥ . قال النسائي لا
يأس بإسناده . اهـ . ثم قال المنذري . وسعيد بن جمهان أبو حفص
الأسلمي البصري وثقة يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال
أبو حاتم الرازبي . شيخ يكتب حدثه ولا يحتاج به اهـ .
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٢٨) حسن اهـ .



١٤٢٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
قال: «إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

متفق عليه في حديث سبق تخريرجه في أول كتاب البيوع . رقم
الحديث (٧٨٥)



١٤٢٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمـا - قال: قال رسول
الله ﷺ: «الولاءُ لِحُمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ» .
رواه الشافعي ، وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في
«الصحيحين» بغير هذا اللفظ .

سبق تخرير حديث ابن عمر في باب: الفرائض رقم الحديث
(٩٥٣) وأما أصله الذي في «الصحيدين» فقد سبق تخريرجه في
كتاب البيوع . رقم الحديث (٧٩١)

باب : المُدَبِّر والمكاتب وأمّ الولد

١٤٣٠ - عن جابر - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ عَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَغَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْشَمَانٍ مِئَةً دِرْهَمٍ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ : فَاحْتَاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، فَبَاعَهُ بْشَمَانٍ مِئَةً دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ : «اَقْضِ دَيْنَكَ» .

رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم رقم (٩٩٧)^(١)، والترمذى (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والدارمى (٢٩٤/٢)، وأحمد (١٧٠١)، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٨٣)، والطيالسى (٣٦٨-٣٦٩)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢-١٦٦٦٣)، وابن حبان (٧/رقم ٤٩٠٩)، والطحاوى في «الشرح» (٤/٩١) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً به.

ورواه مسلم (٢/٦٩٢-٦٩٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنَّسَائِي (١٦٦٦٤)، وأحمد (٣٠٥/٣)، وعبد الرزاق (٦٩/٥)

(١) أحلت هنا إلى الرقم نظراً لوجود تأخير في صفحات المطبوع حيث آخر هذا الحديث في طبعة فؤاد عبد الباقي إلى ١٢٨٩/٣ تحت باب (١٣) باب: جواز بيع المدبر

والحميدي (١٢٢٢) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر بنحوه.

ورواه البخاري (٢١٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر به، وفيه: فاحتاج، فأخذه... ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٣٩٥٥)، والنسائي ٢٠٤/٧ و٢٤٦/٨ وعنه بلفظ: وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمان مئة درهم فأعطاه. فقال: «اقض دينك، وأنفق على عيالك».

وللحديث طرق أخرى.



١٤٣١ - وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المُكَاتَبَ عَبْدُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أخرجه أبو داود بإسناد حسنٍ. وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٩٢٦-٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٧/٣، والترمذى (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد ١٧٨/٢ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، والحاكم ٢٣٧/٢، والبيهقي ٣٢٤/١٠، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وله عدة ألفاظ.

قلت: إسناده لا بأس به. وقد سبق الكلام عن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنها حسنة^(١).

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الرواية وفي بعضهم كلام. فقد رواه سليمان بن سليمان الشامي^(٢)، وحجاج بن أرطاة، وعباس الجريري، ويحيى بن أبي أنيسه.

قال الترمذى ٢٦٠/٤ . هذا حديث حسن غريب. اه. وقال الحاكم ٢٣٧/٢ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه. ووافقه الذهبى .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٤٢/٩ . مداره على عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكنه روي من طرق متكلم في بعضها، رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن سليمان ابن سليم الكنانى عنه، وإسماعيل هذا فيه مقال، لكن قال أحمد: ما روي عن الشاميين فهو صحيح وسليمان هذا الذي روى عنه حمصي فالحديث إذن صحيح، وقال النووي في «الروضه» إنه حديث حسن. اه.

(١) راجع كتاب الطهارة. باب صفة مسح الرأس

(٢) الراوى عنه إسماعيل بن عياش وبه أعل الحديث المنذرى في «مختصر السنن» ٣٨٤/٥ ، لكن قال الزيلعى في «نصب الراية» ١٤٣/٤ فيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي ثقة اه. ونحوه قال الألبانى في «الإرواء» ١١٩/٦

وقال الألباني في «الإرواء» ٦/١١٩: هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. اه.



١٤٣٢ - وعن أم سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكم مكاتبٌ، وكان عنده ما يؤدّي، فلتختَّبْ منه». رواه الخمسة وصححه الترمذى.

رواہ أبو داود (٣٩٢٨)، والنسائی فی «الکبری» ٣/١٩٨، والترمذی (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/٢٨٩ و ٣٠٨، والحمیدی (٢٨٩)، وابن حبان ١٠/رقم (٤٣٢٢)، والطبرانی ٢٣/رقم (٦٧٦) و (٩٥٥)، والحاکم ٢١٩/٢، والبیهقی ٣٢٧/١٠، كلهم من طريق الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة مرفوعاً به.

قلت: في إسناده نبهان المخزومي أبو يحيى المدنى مولى أم سلمة ومكاتبها لم أجده من وثقه غير ابن حبان.

وقال البیهقی ٣٢٧/١٠: ورواه الشافعی رحمه الله في القديم عن سفیان بن عینة. قال: ولم أحفظ عن سفیان أن الزهري سمعه من نبهان. ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحدیثین. والله أعلم. اه. ثم قال البیهقی: يرید حدیث نبهان وحدیث عمرو بن شعیب: أن النبی ﷺ قال: «مَنْ كَاتَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أُوْقِيَّةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرُ أُوْاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ». اه.

لهذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» ٤٦٢/٢ : أشار إلى ضعفه الشافعي وناقشه البيهقي .

والحديث صححه الترمذى ٤/٢٦٠-٢٦١ فقال . هذا حديث حسن صحيح . ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع . وقالوا : لا يعتق المُكاتب ، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي . اهـ .

وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي .

وقال الألبانى في «الإرواء» ٦/١٨٣ : ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه ، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه ! وقد صح ذلك عن بعضهن . . . اهـ . لكن إذا كان من باب التورع فلا تعارض . والله أعلم .



١٤٣٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يُؤْدِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرَّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبِيدِ» رواه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي .

رواه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي ٤٦/٨ ، وأحمد ١/٢٢٢ و ٢٢٦ و ٣٦٣ ، والطیالسي (٢٦٨٦) ، والحاکم ٢/٢٣٧ ، والدارقطني ٣/١٩٩ و ١٢٣ ، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً به .

قلت: رجاله ثقات. قال الحاكم ٢٣٨/٢: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «الإرواء» ٦/١٦٢: رجاله رجال الصحيح.
وذكر المنذري في «مختصر السنن» ٦/٣٧٤: أن الحديث روي
مرسلاً، لكن توبع يحيى بن أبي كثير على رفعه، فقد رواه النسائي
٤/٨ والترمذى (١٢٥٩)، والبيهقي ٣٢٥/١٠ كلهم من طريق
يزيد بن هارون، أبا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن
ابن عباس مرفوعاً به، وعند الترمذى بلغظ مختصر قال الترمذى
٤/٢٥٩: حديث حسن. وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن
عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء، عن
عكرمة ، عن عليّ قوله . اهـ.

ورواه أبو داود (٤٥٨٢) من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا حماد
ابن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله
ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما
عتق منه».

ثم قال أبو داود، ورواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن
عليّ، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل، عن
أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل ابن علية قول
عكرمة. اهـ.

ولما روى البيهقي ١٠/٣٢٥-٣٢٦ حديث علي من طريق أيوب،
عن عكرمة، عن علي - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ

«يُؤْدَى المكاتب بقدر ما أدى». قال البيهقي عقبه: ورواية عكرمة عن علي مرسلة اهـ.

والحديث صحيحه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٠).



١٤٣٤ - وعن عمرو بن الحارث - أخي جويرية أم المؤمنين - رضي الله عنهما - قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلامه، وأرضاً جعلها صدقةً. رواه البخاري

رواه البخاري (٢٧٣٩) قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث... مرفوعاً به



١٤٣٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أئمّا أمّةٌ ولدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»

آخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف. ورجح جماعة وقفه على عمر - رضي الله عنه -.

رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد ١/٣٠٣ و ٣١٧ و ٣٢٠، والدارمي ٢/٢٥٧، والحاكم ٢/٢٣، والدارقطني ٤/١٣٠، والبيهقي ١٠/٣٤٦، كلهم من طريق شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً. ولفظه عند أحمد والدارمي بنحوه.

قال الحاكم ٢/٢٣ : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ . وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» : حسين متوكـ . اهـ .

ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٤/٦٤ تصحيح الحاكم ثم قال : وفيه نظر قوي سيمـ رواية الدارقطني لكن قال له متابع لعله جابر لما في الأولى من الضعف ثم سبرته فوجـتـهـ يـزـيـدـهـ وهـنـاـ . اهـ .

قلـتـ : إسنـادـهـ ضـعـيفـ ، لأنـ فيهـ الحـسـينـ بنـ عـبـيدـ اللهـ ابنـ العـبـاسـ بنـ عـبـدـ المـطـلـبـ الـهـاشـمـيـ أبوـ عـبـدـ اللهـ المـدـنـيـ .

قال عنه الإمام أحمد له أشياء منكرة . اهـ . وقال ابن معين : ضعيف . اهـ . وقال مرة : ليس به بأس يكتب حديثه . اهـ . وقال البخاري : قال علي : تركـتـ حـدـيـثـهـ ، وـتـرـكـهـ أـحـمـدـ أـيـضـاـ . اهـ . وقال أبو زرعة : ليس يقويـ . اهـ . وقال أبو حاتـمـ : ضـعـيفـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ ولاـ يـحـتـجـ بـهـ . اهـ . وقال النـسـائـيـ : متـوكـ . اهـ . لهذا قال البيهـقـيـ ١٠/٣٤٦ـ : حـسـينـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـيدـ اللهـ الـهـاشـمـيـ ضـعـفـهـ أـكـثـرـ أصحابـ الـحـدـيـثـ . اهـ .

وقـالـ عبدـ الحقـ الإـشـبـيليـ فيـ «الأـحـكـامـ الـوـسـطـىـ»ـ ٤/٢٣ـ : فيـ إـسـنـادـهـ الحـسـينـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ العـبـاسـ وـهـ ضـعـيفـ . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٤٢٤٠ في إسناده الحسين بن عيد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً. اهـ.

وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وقال الألباني في «الإرواء» ٦/١٨٥: وهذا إسناد فيه علتان: الأولى الحسين هذا ضعيف.. والأخرى شريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو سيئ الحفظ، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه جماعة. اهـ.

وروي موقوفاً على عمر. كما قال الحافظ ابن حجر في «البلغ» فقد رواه البيهقي ١٠/٣٤٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي شريح، أنساً أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنساً سفيان، حدثني أبي، عن عكرمة، عن عمر - رضي الله عنه - قال: أم الولد أعتقتها ولدها وإن كان سقطاً.

ثم قال البيهقي عقبه: وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري، عن عكرمة، عن عمر - رضي الله عنه -، ورواه خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً. اهـ. ثم رواه البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا خصيف به. ثم قال البيهقي: فعاد الحديث إلى عمر. اهـ. وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال كما في «الجوهر النقي» - مع «السنن» ١٠/٣٤٦-٣٤٧: هاتان قضيتان مختلفان، لفظاً، روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة، فلا تعلل إحداهما بالأخرى... وقد جاء للحديث متابعة من وجه

آخر بسند جيد^(١). قال ابن حزم: روينا من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية أم إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها» ثم قال ابن حزم: هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة. وقال في كتاب البيوع: صحيح السند. انتهى ما نقله و قاله ابن التركمانى.

وذكر الألبانى في «السلسلة الصحيحة» ٤٩٤-٤٩٥ / ٦ ما رواه الطبراني ١٢٨ / ٣، والدارقطنى والبيهقي ٣٤٦ / ١٠ من طريق إبراهيم ابن يوسف الصيرفى، نا الحسين بن عيسى الحنفى، نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: أم الولد حرة وإن كان سقطاً. ثم قال الألبانى: وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء:

١ - الحكم بن أبان وهو العدنى صدوق له أوهام.

٢ - الحسين بن عيسى الحنفى؛ ضعيف.

٣ - إبراهيم بن يوسف الصيرفى؛ صدوق فيه لين. ولذلك قال البيهقي عقب الحديث: وهو ضعيف وال الصحيح عن عمر. يعني موقوفاً. انتهى ما نقله و قاله الألبانى.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ٢٤٠: وفي رواية للدارقطنى والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً. أم الولد

(١) وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٤ / ٨٧.

حرة، وإن كان سقطاً. وإسناده ضعيف أيضاً وال الصحيح أنه من قول ابن^(١) عمرو. اهـ.



٤٣٦ - وعن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظْلَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رواهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

رواہ أَحْمَدُ ٤٨٧ / ٣، وَالْحَاكِمُ ٢٣٦ وَ٩٩ / ٢، وَالْبَیْهَقِيُّ ٣٢٠ / ١٠، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وقد رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عمرو. بن ثابت بن هرمنز البكري كما عند الحاكم والبيهقي، وهو متزوك. ترك ابن المبارك حدثه، لأنه كان يسب السلف كما قال أحمد، وتكلم فيه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو داود وغيرهم، وبهذا يعرف وهم الحاكم ٢٣٦ / ٢ في قوله: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وبه تعقبه الذهبي ولم ينفرد عمرو بن ثابت بل تابعه عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي كما عند أحمد وهو ثقة. وتابعهما زهير بن محمد التميمي كما عند أحمد والبيهقي وقد وثقه أحمد، وفي رواية تكلم

(١) لعل صوابه «عمراً».

في رواية الشاميين عنه، وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى أهل البصرة فإنه صحيح. اه.

والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو لين الحديث كما سبق^(١). وشيخه عبد الله بن سهل بن حنيف ذكره أحمد بن عبد الرحيم العراقي في «ذيل الكاشف» (٧٧١) فقال: عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري، عن أبيه، وعنده عبد الله بن محمد بن عقيل؛ لا أعرف حاله. اه. وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيز المنفعة» ص ٢٢٥: عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري عن أبيه، وعنده عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بمشهور.

قلت - أي الحافظ -: صحيح حديثه الحاكم، ولم أره في ثقات ابن حبان، وهو على شرطه. والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ورمز له بالصحة ٥٧٤ / ٢ وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٤٧): ضعيف اه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ٤١٢٤١ وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن. اه.

وروي مرسلاً لكن قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣ / ٢٧٣: أخرجه ابن منده وأبو نعيم، وقال أبو نعيم: الصحيح روایته عن أبيه. اه.

(١) راجع كتاب الطهارة. باب اختصاص هذه الأمة بالتيمم وباب: ما يميز به دم الحيض.

كتاب الجامع

باب : الأدب

١٤٣٧ - عن أبي هُرِيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ : إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْهُ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم
رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم ٤/١٧٠٤، وأبو داود (٥٠٣٠)،
كلهم من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً
به .

و عند البخاري بلفظ «خمس» ولم يذكر : «وإذا استنصرت
فاصحه» .

ورواه ابن ماجه (١٤٣٥)، وأحمد ٢/٣٣٢، من طريق محمد بن
عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . وإن ساده قوي .

قال : الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/٤٤٨ . هذا إسناد
حسن رجال الشيفيين، إلا أنهما أخرجا لمحمد بن عمرو
متابعة . اهـ . ثم ذكر متتابعة الزهري السابقة . وللحديث طرق أخرى
عند مسلم ٤/١٧٠٥، والترمذى (٢٧٣٧-٢٧٣٨)، والنسائي
٤/٥٣ أتركها اختصاراً .

تنبيه: يظهر مما سبق أن في عزو الحديث إلى صحيح مسلم فقط كما فعل الحافظ ابن حجر قصور في التخريج؛ لأن الحديث متفق عليه. والله أعلم.



١٤٣٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدى أن لا تزدروها بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ». متفق عليه.

رواه مسلم ٤/٢٢٧٥، والترمذى (٢٥١٥)، وابن ماجه (٤١٤٢)، وأحمد ٢/٤٨١-٤٨٢، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ الباب.

ورواه البخارى (٦٤٩٠)، ومسلم ٤/٢٢٧٥ كلاهما من طريق أبي الزناد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّلَ عليه».

ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله أراد أصل الحديث.



١٤٣٩ - وعن النّوَّاسِ بْنَ سَمْعَانَ - رضي الله عنه - قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن البرِّ والإثم؟ فقال: «البرُّ: حُسْنُ الْخُلُقُ، والإثمُ: ما حاكَ في صدْرِكَ، وكرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/١٩٨٠ ، والترمذى (٢٣٩٠) ، وأحمد ٤/١٨٢ كلهم من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن النّوَّاسِ بْنَ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِي ، قال : . . . فذكره .



١٤٤٠ - وعن ابنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَحُ اثْنَانٌ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحِزِّنُهُ» متفق عليه واللفظ لمسلم .

رواه البخاري (٦٢٩٠) ، ومسلم ٤/١٧١٨ ، وأبو داود (٤٨٥١) ، والترمذى (٢٨٢٧) ، وابن ماجه (٣٧٧٥) ، وأحمد ١/٣٧٥ و ٤٢٥ كلهم من طريق أبي وائل ٤٣٠ و ٤٤٠ و ٤٦٤ و ٤٦٥ شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود مرفوعاً . وللحديث شواهد عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما .



١٤٤١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكُنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٤/١٧١٤)، والترمذى (٢٧٥٠)، كلهم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: ... ذكره.



١٤٤٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٣/١٦٠٥)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وأحمد ٢٢١/١ و٣٤٦، كلهم من طريق عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ ذكره . وللحديث عدة شواهد.



١٤٤٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ

على الكثير» متفق عليه. وفي رواية لمسلم «والراكب على الماشي».

رواه البخاري (٦٢٣١)، وأبو داود (٥٩٨)، والترمذى (٢٧٠٥)، وأحمد /٢ ٣١٢-٣١٤، كلهم من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به مرفوعاً بلفظ الباب.

ورواه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم ٤/١٧٠٣، وأبو داود (٥٩٩) وأحمد /٢ ٣٢٥، كلهم من طريق زياد، أنه سمع ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «يُسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» هكذا وليس فيه «الصغير على الكبير»

وللحديث طرق وشواهد أخرى



١٤٤٤ - وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «يُجزئ عن الجماعة إذا مَرُوا أن يُسلّمَ أحدهم، ويَجزئ عن الجماعة أن يَرُدَّ أحدهم» رواه أحمد والبيهقي

رواه أبو داود (٥٢١٠)، وأبو يعلى ١/رقم (٤٤١) والضياء في «المختار» ١/٢١٤-٢١٥، والبيهقي ٤٨/٩ كلهم من طريق سعيد ابن خالد الخزاعي، قال حدثني عبد الله بن الفضل، ثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به

وقال أبو داود: رفعه الحسن بن علي . . . اه.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه سعيد بن خالد الخزاعي المدنى،
وهو ضعيف. قال البخارى: فيه نظر. اه.

وقال أبو زرعة: هو ضعيف الحديث. اه. ووثقه ابن أبي ذئب،
وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى فحش خطئه، لا يعجبني
الاحتجاج بخبره إذا انفرد. اه. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى. اه.
ولهذا قال الضياء عقبه: سعيد بن خالد ضعفه أبو زرعة وأبو
حاتم، وقال الدارقطنى: والحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن
خالد وليس بالقوى. اه.

. وبه أغلق الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٧٩/٨

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/٧: في سنته ضعف،
لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي إسناده
مقال، وأخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم. اه.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/٥٠٠: رواه أبو داود لم
يضعفه وفي سنته سعيد بن خالد الخزاعي ضعفوه. اه. وقال ابن
مفلح في «الأداب الشرعية» ٣٥٦/١: حديث حسن أخرجه أبو
داود والبيهقي وإسناده ضعيف. لعله أراد حسن بشواهد أو لمعناه
وال الأول أظهر.

وسائل الدارقطنى في «العلل» ٤/رقم (٤١٣) عن حديث: عبد الله
ابن أبي رافع، عن عليّ، عن النبي ﷺ: «يجزئ الجماعة..»
فقال: هو حديث يرويه عبد الملك بن إبراهيم الجدي، عن سعيد

ابن خالد الخزاعي، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن عليٍّ.

حدث به عن الجدي جماعة، منهم: الحسن بن علي الحلوازي وغيره

وحدث به أحمد بن منصور عن الجدي، فزاد في الإسناد عبد الرحمن الأعرج قبل عبيد الله بن أبي رافع. وما أراه حفظه، والصواب قول من لم يذكر الأعرج فيه، وال الحديث غير ثابت تفرد به سعيد بن خالد المدني عن عبد الله بن الفضل، وليس بالقوي يعني سعيد بن خالد . اهـ.

وللحديث شواهد لا تخلو من مقال. كما بينه الألباني في «الإرواء» ٢٤٢-٢٤٤ وقال: ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسناً بل هو الظاهر والله أعلم . اهـ. ونقل أيضاً عن أبي سعيد النيسابوري تحسين الحديث . ثم قال الألباني : ولعله يعني : حسن لغيره . . اهـ.



١٤٤٥ - وعنه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبْدُوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لَقِيْتُمُوهُم في طریقٍ، فاضطِرُّوهُم إلى أضیقهِ» أخرجه مسلم .

سبق تخریجه في باب: الجزية والهدنة . رقم الحديث (١٣٠٩) .

(١) قوله: «وعنه» يعني عن عليٍّ رضي الله عنه، وصوابه عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر الحديث (١٣٠٩)

١٤٤٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقلْ:
الحمدُ للهِ، وَلْيُقُلْ لَهُ أخوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ
اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ» أخرجه البخاري.

رواه البخاري: (٦٢٢٤) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا
عبد العزيز بن أبي سلمة، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه أبو داود (٥٠٣٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا عطس أحدكم
فليقلْ: الحمدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيُقُلْ أخوهُ أَوْ صَاحِبِهِ: يَرْحَمُكَ
اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيْكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ» .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٠٨/١٠: ولم أر هذه الزيادة
من هذا الوجه في غير هذه الرواية. اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» ٢٤٤/٣: هذا سند صحيح على شرط
الشيفين، لكن قول: «على كل حال» شاذ في الحديث. اهـ. ثم
ذكر إسناد البخاري السابق، ثم قال الألباني: بل أخرجه في «الأدب
المفرد» (٩٢١) بسند أبي داود بدونها. فقال: حدثنا موسى بن
إسماعيل به. وكذلك أخرجه أحمد ٣٥٣/٢، وابن السندي (٢٤٩)
من طريق النسائي، والإسماعيلي وأبو نعيم في «المستخرج» من طرق

أخرى عن عبد العزيز بن أبي سلمة به . دون الزيادة أيضاً، فهي شاذة قطعاً، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ٥٠٢ / ١٠ . اهـ .
ونقل الحكم في «معرفة علوم الحديث» ٦٨ / ١ عن يحيى أنه قال: المستحب فيه ما حدثنا . . . فذكر هذا الحديث بهذه الزيادة .
وذكر الدارقطني في «العلل» ٤٠٣ / ٢٧٦ (٤٠٣) الاضطراب في إسناده .



١٤٤٧ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُشَرِّبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قائماً» أخرجه مسلم .

رواه مسلم ١٦٠١ / ٣ ، قال: حدثني عبد الجبار بن العلاء، حدثنا مروان - يعني الفزاري - حدثنا عمر بن حمزة، أخبرني أبو غطفان المريء أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُشَرِّبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قائماً . فمن نَسِيَ فليستقي»

قلت: أعمل بالألباني الحديث بعمر بن حمزة . فقال في «السلسلة الضعيفة» ١ / رقم (١٧٥): وعمر هذا وإن احتاج به مسلم . فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم . . . اهـ . ولكن قد عُرف أن منهج مسلم في حديث الراوي المتكلّم فيه، هو انتقاء حديثه . والله أعلم .

قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٥ / ١٣ بعد أن ذكر هذا الحديث وذكر جملة من الأحاديث ثم قال: وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب

فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزية... ثم قال: وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايه؛ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبو الاستقاءه لا يمنع كونها مستحبة. فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعوى والترهات؟ اهـ.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على تضعيف القاضي عياض. فقال في «الفتح» ٨٣/١٠: وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه... وأما تضعيقه لحديث أبي هريرة بعمر ابن حمزة؛ فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان. فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٠/٨: أما النهي عن الشرب قائماً فصحيح ثابت أخرجه مسلم. اهـ.

فائدة: قال العيني في «عمدة القاري» ١٩٣/٢١: الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابي وأبي محمد البغوي وأبي عبد الله المازري والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي وأبي زكريا النووي رحمهم الله تعالى أن المراد بالقائم هنا الماشي، لأن الماشي يسمى قائماً. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. اهـ.

١٤٤٨ - وعنـه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتعلَ أحدُكُمْ فليبدأ باليمينِ ، فإذا نَزَعَ فليبدأ بالشّماليِّ ، ولْتُكُنْ اليمنيَّ أولَهُما تُنْعَلُ ، وأخِرَهُما تُنْزَعُ» .

رواه البخاري (٥٨٥٥) ، وأبو داود (٤١٣٩) ، والترمذى (١٧٨٠) ، وأحمد /٢ ٤٦٥ ، والبيهقي /٢ ٤٣٢ ، كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» ٩١٦ /٢ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً .

ورواه مسلم ١٦٦٠ /٣ وغيره من طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد - يعني ابن زياد - عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً .



١٤٤٩ - وعنـه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَمْشِ أحدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، ولْيَنْعَلْهُما جميـعاً أو لِيَخْلُعْهُما جميـعاً» متفقـ عليهمـ .
رواه البخاري (٥٨٥٦) ، ومسلم ١٦٦٠ /٣ ، وأبو داود (٤١٣٦) ، والترمذى (١٧٧٥) ، والبيهقي /٢ ٤٣٢ ، كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» ٩١٦ /٢ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً .



١٤٥٠ - وعنـ ابنـ عمرـ - رضيـ اللهـ عنـهماـ - قالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : «لا يَنْظُرُ اللهـ إـلـى مـنـ جـرـ ثـوـبـهـ خـيـلـاءـ» متفقـ عليهـ .

رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم ١٦٥١/٣، كلاهما من طريق مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، كلهم يخبر عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً».

ورواه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي ٢٠٨/٨، وأحمد ٦٧/٢ و١٣٦ و١٠٤، وابن حبان ٢/رقم (٥٤٤٤)، والبيهقي ٢٤٣/٢، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» فقال أبو بكر: إن أحد شقي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاً».



١٤٥١ - وعنده أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَائِلِهِ». آخر جهه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» ٩٢٢-٩٢٣/٢، ومسلم ١٥٩٨/٣، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذى (١٨٠٠)، وأحمد ٨/٢ و٢٣ و٨٠، والدارمى ٩٦/٢، وابن حبان ١٢/رقم (٥٢٢٦) كلهم من طريق الزهرى، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده ابن عمر به مرفوعاً.



١٤٥٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري.

رواه النسائي ٧٩/٥، وابن ماجه (٣٦٠٥) وأحمد ١٨١/٢ و١٨٢، وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٠)، والحاكم ١٥٠/٤، كلهم من طريق قتادة^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَتَصَدِّقُوا وَالْبَسُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخْلِيَّةٍ» زاد أحمد وأبو داود الطيالسي: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرِي أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

ورواه الترمذى (٢٨٢٠) من طريق قتادة به، واقتصر على هذه الزيادة.

وعلق طرفه الأول البخاري في أول كتاب اللباس.

قلت: إسناده لا بأس به . وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنها حسنة^(٢).

(١) وقع في بعض نسخ أبي داود الطيالسي «عن رجل» بدل قتادة، والصواب قتادة كما رواه البيهقي في «الشعب» (٦١٩٦) والحافظ في «التغليق» ٥٢/٥ من طريق أبي داود الطيالسي به، وعند البيهقي بلفظ الشك فقال أظنه «قتادة».

(٢) راجع راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

ورواه الحارث بن أبي أسامه في «مسنده» ومن طريقه رواه الحافظ ابن حجر في «التغليق» ٥٣/٥ من طريق همام، عن قتادة والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذى ٤٤/٨ : حديث حسن. اه.

وقال الحاكم ١٥٠/٤ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اه. ووافقه الذهبي.

وحسنه أيضاً الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٠٥).

تنبيه: مما سبق يتبين أن عزو الحديث إلى أبي داود وهم. ولعل الحافظ أراد عزوه إلى أبي داود الطيالسي. كما فعل في «الفتح» ٢٥٢/١٠.

وروي من مسند أنس ولا يصح. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٦١) : سمعت أبي وحدثنا عن الفضل بن الصباح، عن أبي عبيدة الحداد، عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة» قال أبي: أخطأ فيه، هو أبو قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. ولكن كذا قال الفضل.

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى «سنن أبي داود» وهم ظاهر. والله أعلم.



باب : البر والصلة

١٤٥٣ - عن أبي هُرِيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصِلُّ رَحْمَهُ» أخرجه البخاري .

رواه البخاري (٥٩٨٥)^(١) قال . حدثني إبراهيم بن المنذر ، حدثنا محمد بن معن ، قال : حدثني أبي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أَنْ . . .». فذكره كذا بلفظ «من سره» .

وأما لفظ «من أَحَبَّ» فهو متفق عليه من حديث أنس بن مالك . فقد رواه البخاري (٢٠٦٧) (٥٩٨٦)، ومسلم ٤ / ١٩٨٢، وأبو داود (١٦٩٣)، والبيهقي ٧ / ٢٧، كلهم من طريق ابن شهاب ، قال : أخبرني أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره بلفظ حديث الباب .



١٤٥٤ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يعني : قاطع رَحْمٍ . متفق عليه .

(١) لم يخرجه البخاري إلا في هذا الموضع كما في «تحفة الأشراف» ٩ / ٤٩٩

رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم ٤/١٩٨١، وأبو داود (١٦٩٦)، والترمذى (١٩٠٩)، وأحمد ٤/٨٠ و ٨٣ و ٨٤ كلهم من طريق ابن شهاب، أن محمد بن جبير بن مطعم قال: إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: فذكره. زاد الترمذى: قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم.



١٤٥٥ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَأَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم ٣/١٣٤١، وأحمد ٤/٢٤٦ و ٢٤٩ كلهم من طريق ورادي مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: فذكره.



١٤٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «رِضاُ اللَّهِ فِي رِضاِ الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه الترمذى (١٩٠٠)، وابن حبان ٢/ رقم (٤٢٩)، والبغوى فى «شرح السنة» ١٣/ ١٢ رقم (٣٤٢٤)، والحاكم ٤/ ١٦٨ كلهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.

ورواه عن شعبة كلٌّ من خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن مهدي.

قلت: في إسناده عطاء العامري. ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٦٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. بل قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٢٠: وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء، مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه^(١)، وأخرى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى، وهو وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٧٨: عطاء العامري والد يعلى عن أوس الثقفي لا يعرف إلا بابنه اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٠٢.

وفي الحديث علة أخرى، فقد خالف عبد الرحمن بن مهدي وخالد بن الحارث في رفع هذا الحديث جمعٌ من الثقات. فقد رواه الترمذى ضمن رقم (١٩٠٠). قال: ثنا محمد بن بشار، حدثنا

(١) أي حديث رأى رسول الله ﷺ أتى كِظامَةَ قومٍ فتوضاً، ومسح على نعليه وقدمييه أخرجه أبو داود (١٦٠)

محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه.

وتتابع محمد بن جعفر على وقفه آدم عند البخاري في «الأدب المفرد» ٣٣-٣٤ / ١.

وتتابعهما أيضاً النضر بن شميل عند البغوي في «شرح السنة» رقم ١٢٤٢٣ / ١١.

قال الترمذى ٦/١٥٩ عن رواية محمد بن جعفر: وهذا أصح. وهكذا روى أصحاب شعبه، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد ابن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون. وقال: سمعت محمد بن المُثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس. اهـ. وقال أيضاً الترمذى في «العلل الكبير» ٢/٧٩٣: أصحاب شعبه لا يرفعون هذا الحديث. ورفعه خالد بن الحارث. اهـ.

وقد تابع خالد بن الحارث على رفعه عبد الرحمن بن مهدي كما عند الحاكم.

وذكر الألبانى في «السلسلة الصحيحة» ٢/٣٠ متابعة ثلاثة لأبي إسحاق الفزاري عند أبي الشيخ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/٧٦ ثم قال الألبانى: وأبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن محمد ابن الحارث، وهو إمام ثقة حافظ محتاج به في «الصحيحين» أيضاً، فهو لاء ثلاثة من الثقات الأثبات اتفقوا على رواية الحديث عن

شعبة مرفوعاً، فثبت الحديث بذلك، وأن قول الترمذى إن الموقوف أصحُّ، إنما هو باعتبار أنه لم يُعلم أحدٌ رفعه غير خالد ابن الحارث، أما وقد وجدنا غيره قد رفعه، فالرفع أصحٌ . اهـ.

وقال الحاكم ١٦٨/٤ . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه اهـ ووافقه الذهبي

وفي نظر فإن عطاء العامريَّ ليس من رجال مسلم وقال الخليلي في «الإرشاد» ٨٠٥/٢: هذا حديث عزيز من حديث شعبة جوده عنه زيد بن أبي الزرقاء الموصلي وسهل بن حماد بن غياث والحسين بن الوليد وغيرهم أوقفوه عن عبد الله بن عمرو. اهـ.



١٤٥٧ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ قال «والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسِه» متفق عليه

رواه البخاري (١٣)، ومسلم ١/٦٧، والنسائي ١١٤-١١٥/٨، وابن ماجه (٦٦)، كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

هكذا عند مسلم وابن ماجه بلفظ الشك: «لجاره أو لأخيه» وعند البخاري والنسائي بلفظ: «حتى يحب لأخيه» بدون ذكر الجار.

١٤٥٨ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سأله رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أنْ تجعلَ اللَّهَ نِدًّا، وهو خَلَقَكَ» قلت: ثم أيُّ؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ؛ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قلت: ثم أيُّ؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم ١/٩٠، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذى (٣١٨١)، والنمسائى ٧/٨٩-٩٠، كلهم من طريق أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود به مرفوعاً.



١٤٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي - رضي الله عنهم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدَّيْهِ» قيل: وَهُلْ يَسْبُّ الرَّجُلُ وَالدَّيْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُّ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أُمَّهُ، فَيَسْبُّ أُمَّهُ». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم ١/٩٢، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذى (١٩٠٣)، كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - به مرفوعاً.



١٤٦٠ - وعن أبي أَيُوبَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاه فوْقَ ثلَاثٍ لِيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ» . متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٩٠٦/٢ - ٩٠٧، وعن رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم ٤/١٩٨٤، وأبو داود (٤٩١١) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أَيُوب الأنصاري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... فَذَكْرُه .



١٤٦١ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاري .

رواه البخاري (٦٠٢١) قال: حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - به مرفوعاً .



١٤٦٢ - وعن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوْجِهٍ طَلْقٍ» .

رواه مسلم ٢٠٢٦ / ٤، والترمذى (١٨٣٤)، كلاهما من طريق أبي عامر، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي النبي ﷺ: فذكره.

زاد الترمذى: «وإِن اشترىت لحماً أو طَبَختْ قِدْرًا فَأَكْثُرْ مِرْقَةً وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ».



١٤٦٣ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَبَختْ مَرَقَةً، فَأَكْثُرْ مَاءَهَا، وَتَعَاہَدْ جِيرَانَكَ» أخر جهـما مسلم.

رواه مسلم ٢٠٢٥ / ٤، والترمذى (١٨٣٤)، وابن ماجه (٣٣٦٢) كلهم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: فذكره، واللفظ لمسلم، وسبق لفظ الترمذى عند الحديث السابق.

وـعند ابن ماجـه بـلـفـظ: «إِذَا عـمـلـتـ مـرـقـةـ، فـأـكـثـرـ مـاءـهـاـ، وـاغـتـرـفـ لـجـيـرـانـكـ مـنـهـاـ».



١٤٦٤ - وعنـ أبي هـرـيرـةـ - رضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عـنـ مـؤـمـنـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـةـ الدـنـيـاـ، نـفـسـ عـنـهـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـنـ يـسـرـ عـلـىـ مـعـسـرـ يـسـرـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ

الدنيا والآخرة، ومن ستر مُسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة.
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم.
رواه مسلم ٤/٢٠٧٤، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذى (١٣٩١)،
وأحمد ٢/٢٥٢، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفْسٍ...» فذكره،
وتمامه عند مسلم وأحمد: «ومن سلك طريقة يلتمس فيه علمًا،
سهّل الله له به طريقة إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيته من بيوت
الله، يتلون كتاب الله، ويتدبرونه إلا نزلت عليهم السكينة،
وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده.
ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».



١٤٦٥ - وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من دَلَّ على خيرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعلِيهِ» أخرجه مسلم.
رواه مسلم ٣/١٥٠٦، وأبو داود (٥١٢٩) والترمذى (٢٦٧٢)،
وأحمد ٤/١٢٠ و٥/٢٧٤، وابن جبان في «صحيحه» (٢٨٩) كلهم
من طريق الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود
الأنصاري به مرفوعاً.

وفي أوله قصة بلفظ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني
أبدع بي فاخْمِلْنِي. فقال: «ما عندي» فقال رجل: يا رسول الله! أنا
أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دل...» فذكره

١٤٦٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوَا لَهُ». أخرجه البهقي.

رواه أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩) والنسائي ٨٢/٥، وأحمد ٦٨/٢ و٩٩ و١٢٧، والحاكم ٥٧٢/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٦/٩، وابن حبان (٣٤٠٠)، والطبراني في «الكبير» ١٢/رقم (١٣٤٦٦) و(١٣٤٦٥) والبيهقي ١٩٩/٤، كلهم من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، أخرج لهم الشیخان. وقد رواه عن الأعمش كُلُّ من جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وعمار بن رُزِيق، وعبد العزيز بن مسلم، وحبان بن علي، جميعهم عن الأعمش به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین. فقد تابع عمارة بن رزيق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، عن الأعمش. اهـ.
ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» ٦/٦٠ وفي «السلسلة الصحيحة» ١/٤٥٤: وهو كما قالا. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٦/٣٠٦ عن حديث ابن عباس وابن عمر: هما حديثان جيدان. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٦/٢٤٥ و«الأذكار» ص ٣١٨ و«رياض الصالحين» ص ٤٨٦ : حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي بإسناد «الصحيحين» ، وفي رواية البيهقي «فأثروا عليه» ، اهـ.

وقد ورد في إسناده اختلاف والمحفوظ ما ذكرناه ، وقد بيّن هذا الاختلاف الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/٤٥٥ . وقد ورد طرف الحديث الأول من حديث ابن عباس .

فقد روى أبو داود (٥١٠٨) ، وأحمد رقم (٢٢٤٨) من طريق خالد بن العhardt ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي نهيك ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من استعاذه بالله فأعيذه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطيوه» هكذا ولم يذكر . «ومن صنع إليكم . . .» .

- ٤٥٣ - وقوّى الألباني الحديث : فقال في «السلسلة الصحيحة» ١/٤٥٤ : هذا سند جيد إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيدين ، غير أبي نهيك واسمه عثمان . . ثم ذكر ما ورد في جهالته . وقال أيضاً في « الصحيح الجامع » (٦٠٢٠) : حسن . اهـ .

وقد أغلل البخاري رحمه الله هذا الحديث . قال الترمذى في «العلل الكبير» ٢/٩٢٣ : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال سعيد بن أبي عروبة يسند هذا الحديث عن قتادة ، وغيره يقول خلاف هذا ولا يسند اهـ . وقال أيضاً الترمذى : قال محمد : وأبو نهيك هو خراسانى مروزى ، ولم يعرف محمد اسمه . اهـ .

وقد ورد حديث نحو آخر حديث ابن عمر وذلك من حديث أسامة بن زيد. فقد رواه الترمذى (٢٠٣٦) قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزى بمكة وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالا: حدثنا الأحوص بن جواب، عن سعير بن الخمس، عن سليمان التيمى، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ».

قال الترمذى ٢٣٤/٦: هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه. وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وسألت محمداً فلم يعرفه. اهـ. وقد صححه الألبانى كما في «صحيح الجامع» (٦٣٦٨).

وفي هذا نظر. فقد أنكر الأئمة هذا الحديث. قال الترمذى في «العلل الكبير» ٨٠٣/٢: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويررون عنه مناكير. قلت له: فمالك بن سعير؟ قال: هذا مقارب الحديث. وهو ابنه. اهـ.

بل جزم أبو حاتم بأن هذا الحديث موضوع. فقال في «العلل» (٢١٩٧): هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد. اهـ.

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر في «البلغ» حديث ابن عمر إلى البيهقي قصور ظاهر، لأن الحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد كما سبق.



باب : الزُّهد والورع

١٤٦٧ - وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهم - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإضبئيه إلى أذنيه - : «إنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحِرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحِرَامِ، كَالرَّاعِي يرْعَى حَوْلَ الْجِمَىءِ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ» متفق عليه .

رواه البخاري (٥٢)، ومسلم ١٢١٩/٣، ١٢٢٠-١٢٢٠، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذى . (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد ٢٦٩-٢٧٠ . كلهم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . .



١٤٦٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَضِيَّاً،
وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

رواہ البخاری (٦٤٣٥)، وابن ماجہ (٤١٣٥) کلاہما من طریق
أبی بکر بن عیاش، عن أبی حصین، عن أبی صالح، عن أبی هریرة
- رضی اللہ عنہ - قال: قال رسول اللہ ﷺ: . . . فذکرہ.



١٤٦٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أخذ رسول
الله ﷺ بمنكبی. فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ
سَبِيلٌ» وكان ابن عمر يقول: إذا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا
أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ، وَمِنْ
حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

رواہ البخاری (٦٤١٦) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا
محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي، عن سليمان الأعمش،
قال: حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -،
قال: . . . فذکرہ، ورواه الترمذی (٢٣٣٤) من طریق سفیان، عن
لیث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: . . . فذکرہ.



١٤٧٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا . قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود (٤٠٣١) ، وأحمد ٢/٥٠ ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن ثابت ، ثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . زاد أحمد في أوله : «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له . وجعل رزقي تحت ظل رمحى ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري . ومن تشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»

قلت . رجاله ثقات ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان اختلف فيه ، قال الأثرم ، عن أحمد : أحاديثه مناكير . اه .

وقال : محمد بن الوراق ، عن أحمد : لم يكن بالقوى في الحديث . اه .

وقال المروزي عن أحمد : كان عابد أهل الشام . اه . وقال إبراهيم بن الجنيد ، عن ابن معين : صالح . اه . وقال مرة : ضعيف . اه . وقال الدوري عن ابن معين والعجلبي وأبو زرعة الرازي : لين . اه . وضعفه أيضاً النسائي .

وقال يعقوب بن شيبة : اختلف أصحابنا فيه فأما ابن معين ، فكان يضعفه ، وأما علي ، فكان حسن الرأي فيه ، وقال : ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به . وقد حمل عنه الناس . اه . وقال عثمان

الدارمي، عن دحيم: ثقة يرمي بالقدر. اهـ. وقال أبو حاتم ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث اهـ.

وقال أبو داود كان فيه سلامـة، وليس به بأسـ، وكان مجابـ الدعـوة اهـ.

لهـذا قالـ الحافظـ ابنـ حـجرـ فيـ «الفـتحـ» ٩٨/٦ أبوـ منـيبـ لاـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ، وـفـيـ الإـسـنـادـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ ثـابـتـ بنـ ثـوـبـانـ مـخـتـلـفـ فـيـ تـوـثـيقـهـ. اـهـ.

وقـالـ فـيـ «تـغـلـيقـ التـعلـيقـ» ٤٤٦/٣ أبوـ منـيبـ لاـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ، وـقـدـ وـثـقـهـ العـجـلـيـ وـغـيرـهـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ ثـابـتـ مـخـتـلـفـ فـيـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ وـلـهـ شـاهـدـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ لـكـنـهـ مـرـسـلـ وـأـعـلـهـ الزـيلـعـيـ فـيـ «نـصـبـ الرـايـةـ» ٣٤٧/٤ بـأـنـ فـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ ثـابـتـ بنـ ثـوـبـانـ

وـقـدـ صـحـحـ الـأـئـمـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـالـ اـبـنـ تـيـمـةـ فـيـ «الـاقـضـاءـ» صـ٣٩ـ. وـهـذـاـ إـسـنـادـ جـيـدـ. فـإـنـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـأـبـاـ النـضـرـ وـحـسـانـ بـنـ عـطـيـةـ ثـقـاتـ مـشـاهـيـرـ أـجـلـاءـ مـنـ رـجـالـ «الـصـحـيـحـيـنـ» وـهـمـ أـجـلـ مـنـ أـلـ يـحـتـاجـوـ إـلـىـ أـنـ يـقـالـ هـمـ مـنـ رـجـالـ «الـصـحـيـحـيـنـ». وـأـمـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ ثـابـتـ بـنـ ثـوـبـانـ، فـقـالـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـأـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ العـجـلـيـ. لـيـسـ بـهـ بـأـسـ، وـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـبـراهـيمـ دـحـيمـ: هـوـ ثـقـةـ، وـأـمـاـ أـبـوـ منـيبـ الـجـرـشـيـ فـقـالـ فـيـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ العـجـلـيـ هـوـ ثـقـةـ، وـمـاـ عـلـمـتـ أـحـدـاـ يـذـكـرـهـ بـسـوءـ وـقـدـ سـمـعـ مـنـهـ حـسـانـ بـنـ عـطـيـةـ

وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث اهـ وقال في
«الفتاوى» ٢٥/٣٣١ هو حديث جيد اهـ

وقال الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» ١/٣٤٢. سنه
صحيح اهـ.

وقال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» ص ٢٠٣-٢٠٤ هذا
إسناد حسن، وفي عبد الرحمن بن ثابت كلام لا يضر وقد علق
البخاري بعضه اهـ. ثم ذكر ما رواه الطحاوي في «مشكل الآثار»
٢/٨٨. حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا
الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية به ثم قال
الألباني وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، لولا
أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بسماع
الأوزاعي من حسان. والله أعلم. اهـ.



١٤٧١ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - قال كنْتُ خَلْفَ
النَّبِيِّ ﷺ يوْمًا فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ
تَجْهِدُهُ تُجاهِكَ، وَإِذَا سَأَلَتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ
بِاللَّهِ» رواه الترمذى وقال: حسنٌ صحيحٌ

رواه الترمذى (٢٥١٦)، وأحمد ١/٢٩٣، وأبو يعلى (٢٥٥٦)
والطبرانى (١٢٩٨٨)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٥)،

والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس به

قلت: إسناده قوي. ورجاله أخرج لهم الشیخان غير حنش الصناعي فهو من رجال مسلم، وأيضاً قيس بن الحجاج وهو الكلاعي، قال عنه أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ ابن حجر في «الترقیب» صدوق وذكره ابن حبان في «الثقة» وروى عنه جمع قال الترمذی. هذا حديث حسن صحيح اه.

وللحديث طرق أخرى عند عبد بن حميد (٢٣٦)، والأجري في «الشريعة» ص ١٩٨، وابن السنی (٣١٧)، والحاکم ٥٤١/٣، وأبو نعیم في «الحلیة» ٣١٤/١، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٠)

لهذا قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٤٦٠/١ وقد روی هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنته علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعبد الله ابن عبد الله وعمر مولى غفرة وابن أبي مليكة وغيرهم، وأصح الطرق كلها طريق حنش الصناعي التي خرجها الترمذی، كذا قاله ابن منه وغیره اه.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٤٤) الاختلاف في حد عمر مولى غفرة بنت رباح عن ابن عباس وصحح الحديث الألباني كما في «المشکاة» (٥٣٠٢) والسنة (٣١٦)

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى (٩٦) والآجري في «الشريعة» ص ١٩٩ كلاهما من طريق يحيى بن ميمون، قال ثنا علي بن زيد عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لابن عباس: «يا غلام...» الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه يحيى بن ميمون التمار وهو متزوك، وأيضاً علي بن زيد بن جدعان ضعيف.



١٤٧٢ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحِبَّنِي اللَّهُ، وَأَحِبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «إِذْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَإِذْهَدْ فِيمَا عَنَّدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ» رواه ابن ماجه وسنده حسن.

رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم ٣٤٨/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٢-٢٥٣ و٧/١٣٦، وابن عدي في «الكامل» ٣١/٣، والعقيلي في «الضعفاء» ١١/٢، كلهم من طريق خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.
وتعقبه الذهبي فقال: خالد بن عمرو وضائع.

قلت: إسناده واه، لأن فيه خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله ابن سعيد بن العاص الأموي السعدي. وهو متهم. قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث. اهـ. وقال مَرَّةً: ليس بثقة يروي أحاديث بواسطيل. اهـ. وقال عباس، عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ. وقال الحسين بن حبان، عن يحيى: كان كذاباً. حديث عن شعبة أحاديث موضوعة. اهـ. وقال البخاري وال>sاجي وأبو زرعة: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: متrocك الحديث ضعيف. اهـ. وقال أبو داود: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال صالح بن محمد البغدادي: كان يضع الحديث. اهـ. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره. اهـ. وذكره أيضاً في «الثقات».

وحسن الحديث النووي في «الأربعين» وفيه نظر.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٧٤/٢: وقد ذكر الشيخ رحمة الله أن إسناده حسن، وفي ذلك نظر، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي، قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث... اهـ.

وقال ابن قدامة في «الم منتخب من العلل» للخلال ص ٣٧: أخبرنا محمد بن علي، ثنا محمد بن موسى بن مشيش، أنه سأله أبا عبد الله عن حديث سهل بن سعد الساعدي، أن النبي ﷺ وعظ رجلاً فقال: «ازهد...». فقال: لا إله إلا الله! - تعجباً منه - من يروي هذا؟ أو

عن من هذا؟ فقلت: خالد بن عمرو. فقال: وقعنا في خالد بن عمرو، ثم سكت. اهـ. ونقل هذا النص ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٧٦/٢، وقال أيضاً ابن رجب. ومراده الإنكار

على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا، فإنه لا يُشغّل به

لهذا لما روى العقيلي الحديث في «الضعفاء» ١١/٢ قال: وليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذ عنه ودلّسه، لأن المشهور به خالد هذا. اهـ.

وقال الخلili في «الإرشاد» ٤٧٩/٢: لم يروه عن سفيان غير محمد بن كثير الشامي وخالد بن عمرو الأموي. اهـ.
وقد اختلف في إسناده.

قال ابن عدي في «الكامل» ٣/٣١. وروى هذا الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام، عن خالد هذا، وروى عن محمد بن كثير عن الثوري مثله ثناه ابن المرزبان، عن محمد بن أحمد بن برد عنه، ولا أدرى ما أقول في رواية ابن كثير لهذا الحديث، فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكر، وقد روی عن زافر، عن محمد بن عيينة، أخي سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل، وروي أيضاً هذا الحديث من حديث زافر، عن محمد بن عيينة، عن أبي حازم، عن ابن عمر. اهـ.

قلت: ورواية محمد بن كثير التي توقف فيها ابن عدي أنكرها أبو حاتم. فقد قال في «العلل» (١٨١٥): سألت أبي عن حديث رواه على بن ميمون الرقي، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري،

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاء رجل...
فقال أبي: هذا أيضاً حديث باطل - يعني بهذا الإسناد. اهـ.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/١٧٥: قال أبو بكر الخطيب: وتابعه أيضاً أبو قتادة الحراني ومهران بن أبي عمر الرazi، فرووه عن الثوري، قال: وأشهرها حديث ابن كثير. كذا قال، وهذا يخالف قول العقيلي: إن أشهرها حديث خالد بن عمرو، وهذا أصح، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي، ضعفه أحمد، وأبو قتادة ومهران تُكَلِّمُ فِيهِمَا أَيْضًا، لكن محمد بن كثير خير منهما، فإن ثقة عند كثير من الحفاظ. وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا، وقال. ما أدرني ما أقول فيه. اهـ. ثم نقل قول أبي حاتم السابق، ثم قال: يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان. اهـ.

فالحديث مداره على خالد بن عمرو القرشي، ومحمد بن كثير المصيصي. وقد عرفت حالهما. قال الدارقطني في «الأفراد» (٢١٥٤): لم يروه عن الثوري، عن أبي حازم غير خالد بن عمرو القرشي ومحمد بن كثير المصيصي. اهـ.



١٤٧٣ - وعن سعيد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ
الْخَفِيَّ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/٢٢٧٧ ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعباس ابن عبد العظيم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا بكير بن مسمار، حدثني عامر بن سعد، قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رأه سعد، قال: أَعُوذ بالله من شرّ هذا الرَّاكِب، فنزل، فقال له: أَنْزَلْتَ فِي إِبْلِكَ وَغَنِمَكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ. سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ الْخَفِيٌّ».



٤١٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرِئِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رواه الترمذى وقال: حسن.

رواه الترمذى (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٨١/٢ كلهم من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن المعاذري، عن محمد بن مسلم الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

هكذا رواه إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، ومحمد بن شعيب ابن شابور، والوليد بن مزيد وغيرهم من أصحاب الأوزاعي.

قال الترمذى ٧/٧٧: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه اهـ قلت: في إسناده قرة بن عبد الرحمن المعاذري، وهو ضعيف كما سبق.

وقد تابعه عبد الرزاق بن عمر، عن الزهرى به، كما عند الطبرانى فى «الأوسط» ١/٢٢، والخطيب البغدادى فى «تاریخ بغداد» ٤/٣٠٨-٣٠٩.

وعبد الرزاق متروك الحديث عن الزهرى. وقد خولفا في وصل الحديث. فقد رواه جمع من الرواية عن الزهرى، عن علي بن الحسين مرسلاً. منهم معمر بن راشد عند عبد الرزاق (٢٠٦١٧)، ويونس بن يزيد الأيلى عند القضايعي في «مسند الشهاب» (١٩٣) ومالك بن أنس الأصحابي^(١) عند الترمذى (٢٣١٩)، والبخاري في «التاریخ الكبير» ٤/٢٢٠ وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٣.

وزياد بن سعد عند عبد الرزاق ١١/٣٠٧، والبيهقي في «الأربعين الصغرى» ص ١٠٧، وعبد الله بن عمر العمري عند البيهقي في «الشعب» ٣/٤٤٩، وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» ١/٤١٢ مقروناً بمالك بن أنس.

قال البخاري في «التاریخ الكبير» ٤/٢٢٠-٢٢١: وقال لنا ابن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن

(١) وروي عنه موصولاً من حديث علي بن أبي طالب وفيه بحث وهو منقطع

النبي ﷺ، وهذا أصح بانقطاعه، وقال بعضهم: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح إلا عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الترمذى ٧٨/٧: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً. وهذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ. وقال البيهقي في «الأربعين الصغرى»: وهذا أصح. اهـ. يعني المرسل.

وقد حسن الحديث النبوى في «الأربعين النووية» (٤) «والاذكار» ص ٣٥١ «ورياض الصالحين» ص ٤٥، وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣٢٩/٣: حديث حسن. اهـ. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٨٧-٢٨٨: قد حسن الشیخ المصنف رحمه الله، لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل وثقة قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من روایة الثقات، وهذا موافق لتحسين الشیخ له.

وأما أكثر الأئمة. فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم: مالك في «الموطأ» ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه.

وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً الإمام أحمد ويعيبي بن معين والبخاري والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهرى تخليطاً فاحشاً، وال الصحيح فيه المرسل، وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه آخر كلها ضعيفة. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٨/١٣٨٩ ما ورد في إسناده من اختلاف ثم قال: وال الصحيح حديث الزهرى، عن علي بن الحسين، مرسلاً. اهـ. ونحوه قال في «العلل» ٣/٣١١ رقم (٣١١).

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/١٣٢ (١٨٨٨) طريراً آخر. فقال: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه لما لا يعنيه» قال أبي: هذا حديث منكر جداً بهذا الإسناد. اهـ.



١٤٧٥ - وعن المقدام بن معدى كربـ - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاشر شرّاً من بطنِه» أخرجه الترمذى وحسنة.

رواه الترمذى (٢٣٨١)، وأحمد ٤/١٣٢، وابن حبان ٢/٢ رقم (٦٧٤)، والحاكم ٤/١٣٥، والطبرانى في «الكبير» ٢٠/٢٠ رقم (٦٤٤ - ٦٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٨)، والقضاعى

في «مسند الشهاب» (١٣٤٠-١٣٤١)، كلهم من طريق يحيى بن جابر، عن المقدام بن معدى كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: .. فذكره وتمامه: «بحسب ابن آدم أكلات يُقْمِن صُلْبَهُ، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».

قلت: رجاله ثقات وقد رواه عن يحيى بن جابر كلُّ من سليمان ابن سليم، وحبيب بن صالح، ومعاوية بن صالح، لكن في إسناده انقطاع، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩١١): سألت أبي عن حديث معاوية بن صالح، عن يحيى بن جابر، عن المقدام ابن معدى كرب: هل لقي يحيى بن جابر المقدام بن معدى كرب؟ قال أبي: يحيى عن المقدام مرسل. اهـ.

ووقع عند أحمد ٤/١٣٢ تصريح يحيى بن جابر بالسماع من المقدام وهو الموجود في «أطراف المسند» ٥/٧٤١٧ رقم (٧٤١٧). لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٧/٤٢: كلهم قالوا: عن المقدام، إلا أحمد فقال: سمعت المقدام بن معدى كرب الكندي، وإسناده هكذا: ثنا أبو المغيرة، قال: سليمان بن سليم الكناني، قال: ثنا يحيى بن جابر الطائي، قال: سمعت المقدام بن معدى كرب الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ... .

وهذا إسناد صحيح متصل عندي، فإن رجاله ثقات كلهم، وسليمان ابن سليم الكناني أعرف الناس بيحني بن جابر الطائي وحديثه، فإنه كان كاتبه، والطائي قد أدرك المقدام، فإنه تابعي مات سنة ست وعشرين ومئة، ولذلك أورده ابن حبان في ثقات التابعين ١/٢٥٤،

قال: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يَرْوِيُ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَ، رَوَى عَنْهُ أَهْلَ الشَّامِ، مات سنت ست وعشرين ومئة، والمقدام كانت وفاته سنة سبع وثمانين، فبین وفاتیهما تسع وثلاثون سنة، فمن الممكن أن يدركه، فإذا صَحَّ تصرِيْحُه بالسماع منه، فقد ثبت إدراكه إِيَاهُ، وإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ كَلَامُ ابْنِ حَبَانَ الْمُتَقْدِمَ، وَعَلَيْهِ جَرَى فِي «صَحِيحِهِ» حِيثُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِيهِ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ التَّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ^(۱).

وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَسَكَتَ عَلَيْهِ خَلْفًا لِعَادَتِهِ، فَتَعَقَّبَهُ الْذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: صَحِيحٌ إِذَا عَرَفْتَ مَا بَيَّنَّا، فَقُولُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «كِتَابِهِ» ۴/۲/۱۳۳، وَتَبَعَهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: رَوَى عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَ، مَرْسُلٌ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَكَانَهُ قَائِمٌ عَلَى عَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُصْرَحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قلت: وبيان هذا أن أبا المغيرة رواه عن سليمان بن سليم الحمصي، ثنا يحيى بن جابر، قال: حدثنا المقدام به، هكذا صرخ بذكر السمع عند أحمد ۴/۱۳۲، والحاكم ۴/۳۳۱ بين ابن جابر والمقدام. ولم يذكر السمع عند الطبراني في «الكبير» ۲۰/۲۷۲ - ۲۷۳ وفي «الشاميين» (۱۳۷۵)، وخالف أبا المغيرة إسماعيل بن

(۱) هكذا هو في «عارضة الأحوذى» لأبي بكر بن العربي و«تحفة الأحوذى» للمباركفورى. وقال المزى في «تحفة الأشراف» ۸/۵۱۲: وقال: حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح. اهـ.

عياش عند الترمذى، وابن المبارك، والبيهقى في «الشعب» كما سبق. فرواه عن سليمان بن سليم به بدون ذكر السماع. وتابعه بقية عند النسائي في «الكبرى» ومحمد بن حرب الأبرش عند البيهقى وهو المحفوظ، ورواه ابن حبان ١٢ / رقم ٥٢٣٦، والبيهقى في «الأداب» (٧٠١) كلاهما من طريق محمد بن حرب، قال: حدثنا سليمان بن سليم الكنانى، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً.

قلت: في إسناده صالح بن يحيى بن المقدام، لم أجده من وثقه غير ابن حبان ٦ / ٤٥٩ وكذا أبوه ٥٢٥ / ٥.

لهذا قال الألبانى في «الإرواء» ٤٣ / ٧: هذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، فإن صالح بن يحيى لين، وأبوه مستور. اهـ. ثم ذكر طریقاً آخر عند ابن ماجه (٣٣٤٩) وفيه مجاهيل أيضاً.



١٤٧٦ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قويٌّ.

رواه الترمذى (٢٥٠١)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد ٣ / ١٩٨، كلُّهم مِن طريق زيد بن الحباب، ثنا علي بن مسعة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. زاد أحمد: «ولو

أنَّ لابن آدم واديين من مال لا ينفع لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» قلت: رجاله لا بأس بهم غير علي بن مسعة الباهلي اختلف فيه، فقد وثقه أبو داود الطيالسي، وقال أبو حاتم: لا بأس به. اهـ. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. اهـ. وقال الدوري، عن ابن معين: ليس به بأس في البصريين. اهـ. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال أبو داود: ضعيف. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظه. اهـ. وقال ابن حبان: لا يحتاج بما لا يوافق فيه الثقات. اهـ. وذكره العقيلي في «الضعفاء» تبعاً للبخاري.

وقال الحافظ ابن حجر في «الترقيب». (٥٣٨٥): صدوق له أوهام. اهـ.

قال الترمذى ١٩١/٨: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعة، عن قتادة. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤١٤/٥ فقال لما ذكر كلام الترمذى: وهو عندي صحيح.. وعلى بن مسعة صالح الحديث، قاله ابن معين، وغرابته هي أن علي بن مسعة ينفرد به عن قتادة. اهـ.

وفي هذا نظر فقد تفرد علي بن مسعة بالحديث دون أصحاب قتادة، ولا يُحتمل تفرده، فقد قال ابن قدامة كما في «الم منتخب من علل الخلال» (٣٧): قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر. اهـ.

وساق ابن عدي هذا الحديث وحديثاً آخر في ترجمة علي بن مساعدة في «الكامل» ٢٠٧/٥ وقال: وله غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٢٠/٥: تفرد به علي بن مساعدة. اه.

وقد حسن الحديث الألباني كما في «صحيح الجامع» (٤٥١٦) وفيه نظر لما ذكرنا، والله أعلم.



١٤٧٧ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعْلُمُ» أخرجه البيهقي في «الشعب» بسنده ضعيف. وصحح أنَّه موقوف من قول لقمان الحكيم.

رواه ابن عدي في «الكامل» ١٦٩/٥ وعن البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧) قال: ثنا الساجي، قال: ثنا إبراهيم بن غسان الغلابي، قال: ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد الكاتب، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «الصَّمْتُ حِكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعْلُمُ».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عثمان بن سعد الكاتب المعلم، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم، شيخ. اه. وقال أبو زرعة لين. اه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. اه.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٦٠٤ تحسين عبد الحق للحديث، تعقبه فأعلمه بعثمان بن سعد. وقال ابن مفلح في «الفروع» ٢/٩٥: إسناده ضعيف. اهـ.

وقد خولف في إسناده، فقد رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص ٤ والبيهقي في «الشعب» (٥٠٢٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع، فجعل يفتله هكذا بيده، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسألها، فتمنعه حكمته أن يسأل. فلما فرغ منها ضمّها على نفسه. وقال: نعم درع الحرب هذه. فقال لقمان: إن الصمت من الحكم وقليل فاعله. كنت أريد أن أسألك فسكت حتى كفيتني. قلت: هذا إسناد قوي.

قال البيهقي عن إسناد عثمان بن سعد الكاتب: غلط في هذا عثمان بن سعد. اهـ. ثم قال عن رواية ثابت: هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان. قال: الصمت حكم وقليل فاعله. ونحوه قال في «شعب الإيمان» ٤/٢٦٤.

وقال العراقي في «تخریج الإحياء» ٣/١٠٨: أخرجه أبو منصور الدبلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر بسند ضعيف، والبيهقي في «الشعب» من حديث أنس بلفظ: «حكم» بدل «حكمة» وقال: غلط فيه عثمان بن سعد. وال الصحيح رواية ثابت. وال الصحيح عن أنس أن لقمان قال. ورواه كذلك هو وابن حبان في «روضة العقلاء» بسند صحيح إلى أنس. اهـ.

وللحاديث طريق آخر عن أنس مرفوعاً. فقد رواه القضايعي (٢٤٠) من طريق زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمسي، ثنا علي بن مساعدة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصمتُ حِكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعْلَمْ».

قلت: علي بن مساعدة هو الباهلي مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب. فهو وإن وثقه الطيالسي وابن معين وأبو حاتم، فقد قال البخاري عنه: فيه نظر. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٠٧/٥: ولعلي بن مساعدة غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة. اهـ.

والأرجح أنه من قول لقمان كما سبق. فقد روى ابن المبارك في «الزهد» (٨٤١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٤٦) عن ابن عيينة، قال: حدثني ابن أبي نجيح، قال: سمعت طاووساً يسأل أبي عن حديث، فرأيت طاووساً كأنه يعقد بيده، وقال أبي: يا أبا عبد الرحمن، إن لقمان قال: إِنَّ مِنَ الصَّمْتِ حِكْمًا، وَقَلِيلٌ فَاعْلَمْ. فقال له طاووس: يا أبا نجيح إنه من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.



باب : الترهيب من مساوى الأخلاق

١٤٧٨ - عن أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أخرجه أبو داود.

رواه أبو داود (٤٩٠٣) قال : حدثنا عثمان بن صالح البغدادي ، ثنا أبو عامر - يعني عبد الملك بن عمرو - ، ثنا سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي أسيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : . . . فذكره . وفي آخره زاد أبو داود : أو قال : «العشب».

قلت : في إسناده إبراهيم بن أبي أسيد المدنى البراد . قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٨٨: سمعتُ أبي يقول : إبراهيم بن أبي أسيد شيخ مدنى محله الصدق . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/١٠ وقال الحافظ ابن حجر في «الترقية» (١٧٥) : صدوق . اهـ .

ولكن جد إبراهيم بن أبي أسيد لم يسم ، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١/٩٣ : روى عن جده ولم يسمه . اهـ .
وقال المنذري في «مختصر السنن» ٧/٢٢٦ : جد إبراهيم لم يُسم . اهـ .

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٤/٣٧٥ : رجاله موثقون ، غير جد إبراهيم ، وهو مجهول ، لأنَّه لم يسم . اهـ .

وضعَّف الحديث البخاري فقال في «التاريخ الكبير» ١/٢٧٣ لا يصح اهـ.

وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٢٦٧ وسكت عنه. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/٦٣٣ . سكت عنه وهو لا يصح، لأنه من رواية سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة. وجد إبراهيم لا يعرف من هو، فأما إبراهيم بن أبي أسيد المدني البراد؛ فصدقه اهـ.



١٤٧٩ - ولا بنِ ماجةٍ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ نَحُوهُ.

رواه ابن ماجه (٤٢١٠) قال حدثنا هارون بن عبد الله الحمال وأحمد بن الأزهر، قالا ثنا ابن أبي فُديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، عن أبي الزّناد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال «الحسد يأكل الحسناتِ، كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطية، كما يُطفئ الماء النار. والصلوة نور المؤمن والصيام جُنة من النار». قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/٣٢ قال البخاري لا يصح وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف وفي «تاريخ بغداد» بإسناد حسن اهـ.

قلت: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري أبو موسى، ويقال: أبو محمد المدني. قال البخاري عنه: ضعفه على

عن يحيى القطان. اهـ. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد وذكر عيسى الخياط فلم يرضه، وذكر له حفظاً سيئاً. وقال: كان منكر الحديث، وكان لا يحدث عنه. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال عمرو بن علي وأبو داود والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي مضطرب الحديث. اهـ.

وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «الزوائد». وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٤/٣٧٤: هذا إسناد ضعيف جداً، الحناظ هذا متروك. اهـ.



١٤٨٠ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «لـيـس الشـدـيـد بـالـصـرـعـة، إـنـما الشـدـيـد الـذـي يـمـلـك نـفـسـه عـنـدـ الغـضـب» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٩٠٦/٢، وعنـه رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم ٤/٢٠١٤، وأحمد ٢٣٦/٢ و٥١٧ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً.



١٤٨١ - وعنـ ابن عمرـ - رضـي الله عنـهـما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الـظـلـم ظـلـمـات يـوـم الـقـيـامـة» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم ١٩٩٦/٤، والترمذى (٢٠٣١)، وأحمد ١٣٧/٢ و١٥٦، وأبو داود الطيالسي (٢٠٠٢)، والبيهقي ٩٣/٦، والبغوي (٤٦١٠)، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.



١٤٨٢ - وعن جابر - رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فِإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمًا يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فِإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١٩٩٦/٤، وأحمد ٣٢٣/٣ كلاهما من طريق داود ابن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر به مرفوعاً.

وتمامه: «حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ»



١٤٨٣ - وعن محمود بن لبيد - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ. الرِّيَاءُ» أخرجه أحمد بسنده حسنٌ.

رواه أحمد ٤٢٨/٥ و٤٢٩، والبيهقي في «الشعب» ١٢/٢٠١ رقم (٦٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن

أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد.
قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

ورواه البغوي في «شرح السنة» ١٤/٣٢٣-٣٢٤ من طريق إسماعيل
ابن جعفر، عن عمرو به.

ومحمود بن لبيد ذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال: له صحبة.
قال: وقال أبي: لا تعرف له صحبة. اهـ. ورجح ابن عبد البر
والحافظ أن له صحبة. وقال: جل روایته عن الصحابة. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الصحابية» وقال الترمذى: رأى النبي ﷺ
وهو غلام صغير. اهـ.

وذكره ابن سعد في الطبقية الأولى من التابعين. فيمن ولد على
عهد النبي ﷺ. وذكره مسلم في الطبقية الثانية من التابعين.

وقد اختلف في إسناده، فقد رواه أحمد ٥/٤٢٨، ثنا يونس، ثنا
ليث، عن يزيد - يعني ابن الهاد - عن عمرو، عن محمود بن لبيد،
أن رسول الله ﷺ: ... فذكره. هكذا أسقط عاصم بن عمر من
الإسناد، ويظهر أنه سقط في المطبوع لأن الحديث موجود في
«أطراف المسند» ٥/٢٦٦ وأحال إلى حديث عمرو بن أبي عمرو
وفيه عن عاصم. اهـ.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤٨: إسناده جيد.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٠٢: رجاله رجال الصحيح. اهـ.
وقال العراقي كما في «المعني» ٣/٢٩٤: رجاله ثقات. اهـ.

ورواه الطبراني ٤/رقم (٤٣٠١) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا إسماعيل بن أبي أوس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمر عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قال المنذري ٤٩/١: رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، وقيل: إن حديث محمود بن لبيد هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه: والله أعلم.

وكذا قال صاحب «تيسير العزيز الحميد» ص ١١٨ . وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/١ : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن شبيب بن خالد وهو ثقة . اه.

قلت: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي تكلم فيه. قال أبو أحمد الحاكم: ذاذهب الحديث . اه . واتهمه ابن خراش وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها . اه . ونقل ابن القطان الفاسي أن ابن خزيمة تركه . وقال البيهقي: ليس بالقوي . اه .

وقال الذهبي في «الميزان»: واه . اه .

وروى ابن خزيمة ٦٧/٢ من طريق سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول الله! وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجلُ

فيصلي، فيزَّن صلاته، جاهداً، لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك
شرك السرائر».

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩١/٢ من هذا الوجه وزاد:
عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله به، ورجا له ثقات، وقد
حسن الحديث الألباني كما في «صحيح الترغيب والترهيب» ١٧/١.
وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه
(٤٢٠٤) وأحمد ٣٠/٣، وابن عدي في «الكامل» ١٠٣٤/٣،
والبيهقي في «الشعب» ٦٤١٣/٢٠٢، رقم ٢٠٢، والحاكم ٣٢٩/٤،
كلهم من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي
سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا
أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح الدجال». قال: قلنا:
بلى. قال. «الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يعمل لمكان الرجل»
وفي أوله قوله، وعند ابن ماجه: «لما يرى من نظر الرجل».
قلت: في إسناده كثير بن زيد، وأيضاً ربيح بن عبد الرحمن وقد
تكلم فيما. وقد صصح الحديث جمع من أهل العلم ولعله
بشواهدة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه
الذهبي، وصححه أيضاً الألباني كما في «صحيح الترغيب
والترهيب» (٢٧) و«صحيح الجامع» (٢٦٠٤) وقال البوصيري في
«المصباح الزجاجة» ٣/٢٩٦: هذا إسناد حسن، وكثير بن زيد وربيح
ابن عبد الرحمن مختلف فيما. اهـ.



١٤٨٤ - وعن أبي هُرِيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْتُمِنَ خَانَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٣) و(٢٦٨٢) ومسلم ١/٧٨، والنسائي ٨/١١٦ - ١١٧ ، والترمذى - تابع - (٢٦٣٣)، وأحمد ٢/٣٥٧، كلهم من طريق أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.



١٤٨٥ - ولهمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجْرًا» .

رواه البخاري (٣٤)، ومسلم ١/٧٨، والنسائي ٨/١١٦ ، والترمذى (٢٦٣٤)، وأحمد ٢/١٩٨، كلهم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَلَلٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَلٌ مِنْ نَفَاقٍ حَتَّى يُدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجْرًا» وعند البخاري «خَصْلَةً» بدل «خَلَلٌ»



١٤٨٦ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم ١/٨١، النسائي ٧/١٢٢، والترمذى (١٩٨٤)، وابن ماجه (٣٩٣٩)، وأحمد ١/٣٨٥ و ١١١، و ٤٣٣ و ٤٥٤-٤٥٥، كلهم من طريق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.



١٤٨٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ، إِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٠٧-٩٠٨، والبخاري (٥١٤٣)، ومسلم ٤/١٩٨٥، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذى (١٩٨٩)، كلهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره. وتمامه «وَلَا تَحْسِسُوا، وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا تَنافِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا».



١٤٨٨ - وعن مَعْقِلٍ بن يسَارٍ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم ١٢٥ / ١ و ١٢٦، وأحمد ٢٥ / ٥ - ٢٧، كلهم من طريق الحسن، قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المُزني في مرضه الذي مات فيه. قال: معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أنَّ لي حياةً ما حدثتك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».



١٤٨٩ - وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَشْقُّ عَلَيْهِ» . أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١٤٥٨ / ٣ قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني حرملة بن عبد الرحمن بن شُمامَة، قال. أتيت عائشةَ أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ . فقالت: مَنْ أَنْتَ؟

فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كَيْفَ كَانَ صَاحِبَكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فقال: مَا نَقْمَنَا مِنْهُ شَيْئاً . إِنْ كَانَ لِي مَوْتٌ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى

النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في
محمد بن أبي بكر، أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ
يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم،
فاشق عليه، ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به».



١٤٩٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٥٩) قال: حدثني محمد بن عبيد الله، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس. قال: وأخبرني ابن فلان، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ . وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ، قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

ورواه مسلم ٤/٢٠١٦ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه». ورواه أيضاً مسلم ٤/٢٠١٦ من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

ورواه أيضاً مسلم ٤/٢٠١٧ من طريق شعبة، عن قتادة، سمع أباً أيوب يحدث، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطم وجهه».

ورواه مسلم ٢٠١٧/٤ من طريق محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليتجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته». وللحديث طرق أخرى.



١٤٩١ - وعنَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًاً. قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

رواه البخاري (٦١١٦)، والترمذى (٢٠٢١)، وأحمد ٤٦٦/٢ كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً... فذكره.



١٤٩٢ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

رواه البخاري (٣١١٨) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن ابن أبي عياش - واسمه نعمان - عن خولة الأنصارية - رضي الله عنها - قالت:

سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتْخُوضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



١٤٩٣ - وعن أبي ذَرٌّ - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ - فيما يَرَوِي عن رَبِّهِ - قال: «يَا عَبْدِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

رواہ مسلم ١٩٩٤ / ٤ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان - يعني ابن محمد الدمشقي - حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذَرٌّ عن النبيِّ ﷺ: . . . فذکرہ بطولہ.

وللحديث طرقُ أخرى عند مسلم، والترمذى (٢٤٩٥)، وأبي ماجه (٤٢٥٧)، وأحمد ١٥٤ / ٥ و ١٦٠ و ١٧٧، وعبد الرزاق (٢٠٢٧٢).



١٤٩٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قيل: أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

رواه مسلم ٤/٢٠٠١، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذى (١٩٣٥)
كلهم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.



١٤٩٥ - عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا
تَنَاجِشُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
بَعْضٌ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًاً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ
وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ - يَحْسِبُ امْرِئٌ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

رواه مسلم ٤/١٩٨٦ من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز،
عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٨٨٢)، والترمذى (١٩٢٨)، كلاهما من طريق
أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه مختصراً.



١٤٩٦ - عن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ
وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

رواه الترمذى (٣٥٩١)، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا
أحمد بن بشير، وأبوأسامة، عن مسعر، عن زياد بن علقة، عن
عمه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره. قال الترمذى
٢٢٢. هذا حديث حسن غريب. اهـ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٣٧ من طريق أبيأسامة به
قال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر تفرد به عنه أبوأسامة،
رواہ الأئمۃ عن أبيأسامة أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
آخَرِينَ وَعَمِ زَيْدَ اسْمَهُ قَطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ. اهـ.

قلت: في إسناده سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي، وقد
تُكلّم فيه. قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا يُشتعل به.
قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحًا. قيل له: كان
سفيان يتهم بالكذب؟ قال: نعم. اهـ.

وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: كلمني فيه مشائخ من أهل
الكوفة، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، فقلت له: إن حرك
واجب علينا، لو صُنْتَ نفسك واقتصرت على كتب أبيك، لكانـت
الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت. فقال: وما الذي ينقم
عليـ؟ قلت: قد أدخل ورـاـكـ ما ليس من حديثك بين حديثك،
قال: فكيف السبيل في هذا؟ قلت: ترضى بالمخرجات، وتقتصر
على الأصول، وتنحي هذا الورـاـقـ، وتدعـو بـابـنـ كـرـامـةـ، وتوـليـهـ
أصـولـكـ فإـنهـ يـوثـقـ بـهـ، فقال: مقبولـ منـكـ. قال: فـماـ فعلـ شيئاـ مـماـ

قال . وبلغني أن ورّاقه كان يستمع علينا الحديث . فبطل الشيخ ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي أدخلت بين حديثه اهـ .

وقال النسائي : ليس بثقه . اهـ . وقال الأجري : امتنع أبو داود من التحديد عنه . اهـ . وقال ابن حبان : كان شيخاً فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابتلي بورّاقه . اهـ .

وللحديث طرق أخرى عن أبي أسامة ، فقد رواه ابن حبان ٣ / رقم ٩٦٠ من طريق محمد بن علي بن محرز ، عن أبيأسامة به والطبراني ١٩ / ١٩ من طريق عبيد بن غنام ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ، عن سعيد بن سليمان الواسطي ، كلاهما عن أبيأسامة ، به ، والحاكم ٧١٤ / ١ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثنا أبوأسامة به . ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣) ثنا ابن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

فالحديث إسناده قوي . وقال الألباني في تحقيقه «السنة» : إسناده صحيح . اهـ .



١٤٩٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُمارِ أخاكَ ولا تُمازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أخرجه الترمذى بسنده فيه ضعيف .

رواه الترمذى (١٩٩٦) قال: حدثنا زياد بن أبى بعثة البغدادى، حدثنا المحاربى، عن الليث وهو ابن أبى سليم، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: ... فذكره.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ليث بن أبى سليم، وهو ضعيف كما سبق^(١).

قال الترمذى ٢٠٩/٦: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك عندي هو ابن بشير. اهـ.

وأعلل الحديث أبو الفضل العراقي كما في «المغني عن حمل الأسفار» ٤٧٨/١ بأن في إسناده ليث بن أبى سليم وقد ضعفه الجمهور.

وقال العجلونى كما في «كشف الخفاء» ٤٨٣/٢: رواه الترمذى بسند ضعيف. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ٢١٤/٢: إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبى سليم، عبد الملك بن جريج لم يسمع من عكرمة. اهـ.

وضعَّفَ الحديث الألبانى كما في «ضعيف سنن الترمذى» (٣٤٢) و«ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٧٤).



(١) راجع كتاب الطهارة باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

١٤٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعُانِ فِي مَوْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ» أخرجه الترمذى، وفي سنته ضعف ..

رواه الترمذى (١٩٦٣) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٢٨٢) كلاهما من طريق صدقة بن موسى، عن مالك بن دينار، عن عبد الله بن غالب، عن أبي سعيد الخدري، قال: فذكره. قال الترمذى ١٩٢/٦ : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى . اهـ.

قلت . وصدقة بن موسى الدقيقى تكلم فيه . قال مسلم بن إبراهيم : ثنا صدقة الدقيقى وكان صدوقاً . اهـ . وقال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ليس حدیثه بشيء اهـ . وقال ابن معین أيضاً وأبو داود والنمسائي والدولابي : ضعيف . اهـ .

وقال أبو حاتم : لين يكتب حدیثه ولا يحتاج به . ليس بقوي اهـ .
وقال الترمذى : ليس عندهم بذلك القوي . اهـ . وكذا قال أبو
أحمد الحاكم .

وبه ضعف الحديث الألباني كما في «السلسلة الضعيفة» (١١١٩)
و«ضعيف سنن الترمذى» (٣٣٥) و«ضعيف الجامع الصغير»
(٢٨٣٣) .



١٤٩٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَانِ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلُومُ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/٢٠٠٠، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذى (١٩٨٢)، وأحمد ٢/٤٨٨ و٥١٧، كلهم من طريق العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.



١٥٠٠ - وعن أبي صِرْمَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه.

رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذى (١٩٤١)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد ٣/٤٥٣، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صِرْمَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: . . . فذكره.

ورواه البهقي ٦/٧٠ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى به.

قلت: في إسناده لؤلؤة مولاة الأنصار. قال الذهبي في «الميزان» ٤/٦١٠: لؤلؤة مولاة الأنصار عن أبي صرمة، وعنها محمد بن يحيى بن حبان فقط. اهـ.

قال الترمذى ٦/١٨١ : هذا حديث حسن غريب . اه.

ونقل تحسنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧/٦٧ وسكت عنه ، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٥٠ : ولم يبين لم لا يصح ، وذلك لأنَّه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حبان ، عن لؤلؤة ، عن أبي صرمة . ولؤلؤة هذه لا تعرف إلا فيه . ولا يعرف روى عنها غيرُ محمد بن يحيى بن حبان ، فهـي مجهولة الحال . ولل اختلاف في أحاديث المساتير - والله أعلم - حسنه ، وعندـي أنه ضعيف ، فإنـ ذلك إنـما يتحقق فيمن عنه روـي أكثر من واحد ، فأما من لم يروـي عنه إلا واحد فلا يقبل خبرـه ، وما أراهم يختلفون في ذلك . اه.

وتبعـه المناوي في «الفيض» (٨٧٢٤) وجعلـه رجـلاً .

وقـال الألبـاني في «الإـرـوـاء» ٣/٤١٤ هي مجهـولة لا تـعرف ثـم نـقل قولـ المناـوي وـتعـقـبه . فـقال: وـليس في الرـجـال منـ الروـاـة منـ اسمـه لـؤـلـؤـة ، وـفي النـسـاء أورـده الـذهبـي وـالـعـسـقلـانـي وـالـخـزـرجـي وـغـيرـهـمـ . اـهـ.

وقد حـسـنـه في «صـحـيـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ» (٦٣٧٢) وـهـوـ الأـظـهـرـ . لأنـ لـؤـلـؤـةـ منـ كـبـارـ التـابـعـيـاتـ ، وـقدـ روـيـ عنـهاـ الثـقـاتـ ، وـصـحـ التـرمـذـيـ حـدـيـثـهاـ ، وـلـأـنـ لـلـحـدـيـثـ شـواـهـدـ ، ذـكـرـ جـمـلةـ منـهاـ الأـلبـانـيـ فيـ «الـإـرـوـاءـ» وـالـلـهـ أـعـلـمـ .



١٥٠١ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أخرجه الترمذى وصححه .
رواه الترمذى (٢٠٠٣) قال : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ،
حدثنا عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملک ،
عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «ما من شيء
أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن ، وإن الله ليبغض
الفاشن البذيء » .

ورواه ابن حبان ١٢ / رقم (٥٦٩٣) من طريق علي بن المدينى ،
ثنا سفيان به .

قلت : رجاله ثقات رجال الصحيح غير يعلى بن مملک ذكره
البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٥ فقال : يعلى بن مملک ، عن
أم الدرداء ، عن أبي الدرداء . رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن
أبي مليكة ، عن يعلى . اهـ . هكذا ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وذكره ابن حبان في «الثقة» ٥٥٦/٥ .

ورواه أبو داود (٤٧٩٩) ، وأحمد ٤٤٦/٦ و ٤٤٨ وابن أبي شيبة
٨/٥١٦ ، وابن حبان ٢ / رقم (٤٨١) ، كلهم من طريق شعبة ، عن
القاسم بن أبي بزة ، عن عطاء الكيتخاراني ، عن أم الدرداء ، عن أبي
الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : «ما من شيء أثقل في
الميزان من حسن الخلق» .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده ظاهره الصحة .



١٥٠٢ - وله من حديث ابن مسعود رَفِعَهُ «لِيَسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ،
وَلَا لِلْعَانِ، وَلَا لِلْفَاحِشِ، وَلَا لِلْبَذِيءِ» وحسنه وصححه الحاكم،
ورجح الدارقطني وقفه .

رواه الترمذى (١٩٧٨)، وأحمد ٤٠٤-٤٠٥ / ١، والبخارى في
«الأدب المفرد» (٣٣٢)، والحاكم ٥٧ / ١، وأبو نعيم في «الحلية»
٤ / ٢٣٥ و٥٨ / ٥، والخطيب ٣٣٩ / ٥ كلهم من طريق محمد بن
سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن
عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: رجاله ثقات، ومحمد بن سابق التميمي مولاهم أبو
عفر، قال عبيد الله بن إسماعيل البغدادي: سئل أحمد عن محمد
ابن سابق فقال: إذا أردت أبا نعيم، فعليك بابن سابق اهـ. ووثقه
العجمي. وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة. وليس
ممن يوصف بالضبط للحديث. اهـ. وقال ابن عقدة: سمعت
محمد بن صالح ذكر محمد بن سابق، فقال: كان خياراً لا بأس
به اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال ابن أبي خيثمة
عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

قال الترمذى ١٩٩ / ٦: هذا حديث حسن غريب. وقد روی عن
عبد الله من غير هذا الوجه. اهـ. وتبعه عبد الحق الإشبيلي في
«الأحكام الوسطى» ٤ / ٢٦١-٢٦٢ وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه
«بيان الوهم والإيهام» ٤ / ٣٠١-٣٠٣: كذا أورده وهو كما ذكر،

ولا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن ساقد، عن ومحمد بن ساقد البزار يضعف وإن كان مشهوراً، ومن الناس من يشني عليه، وربما وثقه بعضهم. اهـ. ثم ذكر توثيق العجلي، ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن صالح، والنسائي. ثم قال ابن القطان: وغير هؤلاء يستضعفه، فالحديث من أجله حسن.

قال أبو بكر الخطيب^(١)، وأخبرنا علي بن محمد بن الحسين الدقاق، قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي، عن أبي العباس بن سعيد، قال: حدثنا نجيح بن إبراهيم، قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة وذكر - يعني هذا الحديث - فقال: إن كان حفظه - يعني محمد بن ساقد - فهو غريب. ثم قال: أخبرنا أبو نصر أحمد ابن عبد الملك القطان، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب وهو ابن أبي شيبة، حدثنا جدي، قال: سمعت علي ابن المديني ذكر هذا الحديث فقال: هو منكر من الحديث إبراهيم، عن علقة، وإنما هو من الحديث أبي وائل من غير الحديث الأعمش^(٢). ثم قال ابن القطان: قال الخطيب: رواه ليث ابن أبي سليم، عن زيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله، إلا أنه لم يرفعه. ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي وكان صدوقاً، فخالف فيه محمد بن ساقد. . . اهـ.

(١) راجع «تاریخ بغداد» ٥ / ٣٤٠.

(٢) ونقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٩ / ١٥٥ عن ابن المديني

فذكر إسناده من طريق يعقوب ، قال: حدثنا إسحاق بن زياد العطار من كتابه ، عن إسرائيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علامة ، عن عبد الله به مرفوعاً.

ثم قال: لم يزد يعقوب بن شيبة في ذكره محمد بن عبد الرحمن على هذا ، ولم يعرف به ، ولا قال . إنه ابن أبي ليلي ، والله أعلم إن كان هو أو غيره . اهـ .

وذكر الذهبي الحديث في «الميزان» ١٥٧ / ٦ ثم قال: قال ابن المديني : هذا منكر .

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥ / رقم (٧٣٨) طريق الليث الموقوف . فقال: يرويه زبيد ، عن أبي وائل ، واختلف عنه ، فرفعه خالد بن عبد الله - من رواية إبراهيم بن زكريا عنه - عن ليث ، عن زبيد . ووقفه زهير ومعتمر عن ليث . وروي عن فضل بن عياض ، عن ليث مرفوعاً وموقوفاً . والموقوف أصح . اهـ .

وصحح إسناد الحديث العراقي كما في «المغني عن حمل الأسفار» ٧٨٢ / ٢ .

وللحديث طريق آخر ، فقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» ٣١٢) قال: حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الحسن بن عمرو ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله به مرفوعاً .

ولما ذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣ - طرقه السابق قال: له طريق أحسن من الذي ذكره منه . ومن

هذا الذي ذكره به الخطيب، وهو ما ذكر البزار: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراة، حدثنا الحسن بن عمرو به.

ثم نقل عن البزار أنه قال: وهذا الحديث رواه عن الحسن بن عمرو بهذا الإسناد: أبو بكر بن عياش، وعبد الرحمن بن مغراة. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٧/١: رواه البزار وفيه عبد الرحمن ابن مغراة وثقة أبو زرعة وجماعة، وضعفه ابن المديني وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢٣٧).

وقال الحاكم ٥٧/١ عن إسناد محمد بن ساق: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، فقد احتج بما لا يراه عن آخرين، ثم لم يخرجاه... اهـ. ونقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٥٧١ موافقة الذهبي، ثم قال: وهو كما قال... اهـ. ثم ذكر ما أعلل به الحديث.



١٥٠٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». أخرجه البخاري.

سبق تخريرجه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في النهي عن سب الأموات رقم الحديث (٥٩٥).

٤٥٠٤ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم ١٠١/١، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذى (٢٠٢٧)، وأحمد ٥/٣٩٢، والطبرانى فى «الكبير» (٣٠٢١)، والبغوى (٣٥٧٠)، وابن حبان ١٣/٥٧٦٥ رقم كلهم من طريق إبراهيم النخعى عن همام بن الحارث، عن حذيفة به مرفوعاً. ورواه مسلم ١٠١/١، وأحمد ٥/٣٩١ و٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٦، كلاهما من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة: أنه بلغه أن رجلاً يئمُّ الحديث. فقال حذيفة. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمام».



٤٥٠٥ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كفَّ غَضْبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أخرجه الطبرانى فى «الأوسط».

رواه أبو يعلى في «المسنن» ٧/٣٠٢ رقم (١٥٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/٣١٥، والدولابي في «الكتنى» ٢/٤٤ كلهم من طريق الربيع بن سليم^(١) قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من

(١) تحرفت عند الدولابي إلى «مسلم»

خَرَّنَ لِسَانَهُ سَتْرَ اللَّهِ عُورَتَهُ، وَمَنْ كَفَ غَضَبَهُ كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ،
وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ عَذْرَهُ».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن في إسناده الربيع بن سليم الكوفي، وقد تكلّم فيه. قال الأزدي: منكر الحديث. اهـ.
وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.
وأيضاً أبو عمرو مولى أنس لا يعرف.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١٠/٩: وأبو عمرو مولى أنس روى عنه الربيع بن سليم. سمعتُ أبي يقول ذلك. اهـ.
لهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٢٧/٤:
وأبو عمرو هذا لا تعرف حاله. والربيع بن سليم لا أعلمه إلا أبي سليمان الخلقاني. قال ابن معين: ليس بشيء. فأما قول أبي حاتم فيه: شيخ، فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مقل ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه. اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩١٩): سألت أبي عن حديث... فذكره.
فقال: قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٠٠: هذا حديث غريب، وفي إسناده نظر. اهـ.

وذكر الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٩٢ و ٢٩٨: رواه أبو يعلى، وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف. اهـ.
ورواه الطبراني في «الصغير» ٢/٧٢ و «الأوسط» ٦/رقم (٣٥٦٣)،
قال: حدثنا محمد بن الحارث بن عبد الحميد الوردي بمصر، ثنا

زهير بن عباد الرؤاسي، ثنا داود بن هلال، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن هشام إلا داود، تفرد به زهير. اهـ.
قلت: في إسناده داود بن هلال النصيبي أبو سليمان، ترجمته ابن أبي حاتم ٤٢٧/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولهذا قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٢/١٠: فيه داود بن هلال، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.
وأورده الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» وقال: ضعيف. اهـ.

تنبيه: مما سبق يظهر أن عزو الحافظ الحديث في «البلوغ» إلى الطبراني في «الأوسط» باللفظ المذكور فيه نظر، ولهذا عزاه الهيثمي في «المجمع» إلى أبي يعلى فقط ولم يذكره في «الزوائد». والله أعلم.



١٥٠٦ - قوله شاهدٌ من حديث ابن عمرٍ عند ابن أبي الدنيا.

رواه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «الصمت وآداب اللسان» (٢١) قال: حدثنا عبد الله، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا شابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن هشام بن أبي إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كف لسانه ستر

الله عز وجل عورته، ومن ملك غضبه، وقاه الله عز وجل عذابه،
ومن اعتذر إلى الله عز وجل، قبل الله عذرها».

قلت: في إسناده هشام بن أبي إبراهيم مجھول جھالة عین، قال
الذهبی في «المیزان» ٤/٢٩٥: هشام بن أبي إبراهيم عن ابن عمر
مجھول. اه.

وأورد الحدیث السیوطی في «الجامع الصغیر» مختصرًا. ورمز
لضعفه.

وتبعه الألبانی في «ضعیف الجامع» (٥٨٢٤) وقال: ضعیف. اه.
وعزاه العراقي في «تخریج أحادیث الإحیاء» ٣/١١٩ إلى ابن أبي
الدنيا، وقال: إسناده حسن، اه.



١٥٠٧ - وعن أبي بكر الصّدِيق - رضي الله عنه - قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبِيثٌ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ
الْمَلَكَةِ». أخرجه الترمذی، وفرقه حديثین، وفي إسناده ضعفٌ.

رواه الترمذی (١٩٤٧) قال: حدثنا أحمد بن منیع، حدثنا یزید
ابن هارون، عن همام بن یحیی، عن فرقہ السبّخي، عن مُرّة، عن
أبی بکر، عن النبی ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة سیئ المَلَكَةِ».
ورواه ابن ماجه (٣٦٩١) من طریق مغیرة بن مسلم، عن فرقہ
السبّخي به.

وقد رواه الترمذى (١٩٦٤) قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِي، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا صَدِيقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ
مَرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ
الجَنَّةَ خَبْ وَلَا مَنَّ وَلَا بَخِيلٌ».

قال الترمذى ١٩٢/٦ : هذا حديث حسن غريب . اه.

قلت: مدار الحديث على فرقاد بن يعقوب السبخي أبي يعقوب البصري وقد تكلّم فيه . قال أیوب عنه: ليس بشيء . وفي رواية: لم يكن صاحب حديث . اه . وقال ابن المديني ، عن يحيى القطان: ما يعجبني التحدیث عنه . اه .

وقال أبو طالب عن أَحْمَدَ: رَجُلٌ صَالِحٌ، لَيْسَ بِقُويٍّ فِي
الْحَدِيثِ، لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ. اه . وقال ابن أبي خيثمة عن
ابن معين: ليس بذاك . اه . وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين:
ثقة . اه . وقال البخاري : في حديثه مناكير . اه . وقال الترمذى
تكلّم فيه يحيى بن سعيد ، وروى عنه الناس . اه .

وقال النسائي : ليس بثقة . اه . وضعفه أيضاً يعقوب بن شيبة
وأبو حاتم .

ولهذا قال الترمذى ١٨٤/٦ : هذا حديث غريب . وقد تكلّم
أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ . اه .
وقال الدارقطني في «تعليقاته على المجرورتين لابن حبان»
ص ٢١٧ : قال عبد الله بن أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ .

قلت: هو ضعيف؟ قال: هو ذاك. قال على مثل قول أحمد. أنسد عن النبي ﷺ: لا يدخل الجنة سبيء الملكة. اهـ.

وأورد ابن عدي الحديث في مناكيره كما في «الكامل» ٦/٢٧.

وأعله محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٥/٢٧١١ بأن في إسناده فرقد وهو ضعيف. وضعف إسناده ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ٣/٣٠٢.



١٥٠٨ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ، فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني الرصاص. أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٧٠٤٢) وأحمد ٢١٦/١ و٣٥٩، والحميدي (٥٣١)، وابن حبان ١٢/رقم (٥٦٨٥)، والطبراني (١١٨٥٥) و(١١٩٦٠)، والبيهقي ٢٦٩/٧، والبغوي (٣٨١٨)، كلهم من طريق أئوب عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.



١٥٠٩ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «طُوبَىٰ لِمَنْ شَغَلَهُ عِيَّبٌ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ» أخرجه البزار بإسناد حسن.

عزاه الحافظ ابن حجر إلى البزار، وكذا أيضاً عزاه العراقي إلى البزار كما في «تخریج أحادیث الإحياء» ١٤٥ / ٣ (٢٥٥٨) فقال رواه البغوي وابن قانع في «معجمي الصحابة» والبیهقی من حديث رکب المصري . وقال ابن عبد البر : إنه حديث حسن . وقال البغوي : لا أدری سمع من النبيّ أم لا ، وقال ابن منهہ : مجھول لا تعرف له صحبة . ورواه البزار من حديث أنس بسند ضعیف اه.

ورواه الدیلمی في «الفردوس» (٣٩٢٩) وعزاه إليه العجلوني كما في «کشف الخفاء» (١٦٧٣) وقال : قال النجم : وتمامه : «وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله، ووسعته السُّنَّة، ولم يعدل عنها إلى البدعة» وفي الباب عن الحسن بن علي وأبي هريرة . قال في «التمییز» : وأخرجه البزار عن أنس مرفوعاً بإسناد حسن . اه . وقال أبو الفضل العراقي كما في «المغنی عن حمل الأسفار» ٤٦ : رواه أبو نعیم في حديث الحسن بن علي بسند ضعیف ، والبزار من حديث أنس . . . وكلها ضعیفة . اه .

وقال أيضاً ٢/٨٢٢ . البزار من حديث أنس بسند ضعیف . اه . وذكر إسناده ابن الجوزی في «العلل المتناهية» ٢/٨٢٨ و«الموضوعات» ٢/٣٥٨ قال : أئبنا أبو منصور بن خیرون أئبنا أبو محمد الجوھری ، عن الدارقطنی ، عن أبي حاتم بن حبان قال : أنا ابن قتيبة قال : أنا ابن أبي السدی قال : نا عبد العزیز بن عبد الصمد قال : حدثنا أبان بن أبي عیاش عن ابن مالک قال : خطبنا رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء . . فذكر الحديث بطوله .

ثم قال هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: سمعه أبان من الحسن فجعله عن أنس وهو يعلم، قال يحيى: أبان ليس بشيء، وقال شعبة: يكذب على رسول الله ﷺ لأن أزني أحب إليّ من أن أحدث عنه.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٥٥ / ٧ من طريق ابن قتيبة به ثم قال البيهقي تفرد به أبان، وقد روی بعض الفاظه في آخر الحديث من حديث ركب المصري اهـ

وذكر الشوكاني الحديث في كتاب «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (١٢٢) فقال. حديث. «طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس. قال الصغاني. موضوع. اهـ.

وللحديث شواهد، لكنها كلها ضعيفه كما قال الحافظ العراقي.



١٥١٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ» أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

رواه أحمد ١١٨/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والحاكم ١٢٨، كلهم من طريق يونس بن القاسم أبي عمر اليمامي، قال حدثنا عكرمة بن خالد، قال: سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ يقول: . فذكره

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الحاكم ١٢٩/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم. اهـ.
وفيما قاله نظر، لأن يونس بن القاسم لم يخرج له إلا البخاري ولما نقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٧٢/٢ قول الحاكم وتعقب الذهبي، تعقبهما: فقال: وكل ذلك وهم، فإنه على شرط البخاري فقط، لأن يونس بن القاسم لم يخرج له مسلم.

والحديث قال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» ورواته محتاج بهم في الصحيح. اهـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٨/١ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال أيضاً الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٩): صحيح. اهـ.



١٥١١ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «العَجْلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أخرجه الترمذى وقال: حسن.

رواه الترمذى (٢٠١٣) قال: حدثنا أبو مصعب المدنى، حدثنا عبد المُھيمىن بن عبَّاس بن سهل بن سعد السَّاعدى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنَّاھُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجْلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي، وقد تكلّم فيه.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.
وقال في موضع آخر: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.
وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به. اهـ. وقال علي بن الجنيد: ضعيف الحديث. اهـ.
وقال الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ. وقال مرة: ضعيف. اهـ. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن آبائه أحاديث منكرة لا شيء. اهـ.
لهذا قال الترمذى ٢١٩/٦: هذا حديث غريب، وقد تكلّم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وضعفه من قبل حفظه. اهـ. ووقع في «تحفة الأشراف» ١٢٩/٤: حسن غريب... اهـ.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/٣٦٤: سنه ضعيف. اهـ. وأعلمه بدر الدين الزركشي في «الذكرة» ١/٧٤ بأن في إسناده عبد المهيمن بن عباس.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن الترمذى» (٣٤٦).



١٥١٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشَّوْمُ سُوءُ الْخُلُقِ» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف.

رواه أحمد ٦/٨٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٠٣ في ترجمة حبيب بن عبيد، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٥/رقم (٣٠٠١) كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن حبيب بن عبيد، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم سوء الخلق».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وقد ضعفه الأئمة. قال أحمد: ضعيف، كان عيسى لا يرضاه. اهـ. قال في رواية: ليس بشيء. اهـ. وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. طرقه لصوص، فأخذوا متابه فاختلط. اهـ. وقال الجوزجاني: ليس بالقوي. اهـ. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقال الدارقطني: مترونك. اهـ.

وبه أعلى الحديث البهقي في «شعب الإيمان» ٦/٢٤٤.

ولهذا قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٥: فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. اهـ.

وبه أعلى الحديث محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٣/١٥٠٨.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٣٩ من طريق بقية، قال: حدثني ابن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن عائشة به مرفوعاً. هكذا قال: «ضمرة» بدل «حبيب بن عبيد» لهذا قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٢/٢٠٧: فمن الصعب الجزم

بالصواب من الروايتين، بل لعل هذا الاختلاف من اختلاط أبي بكر هذا وضعفه. اهـ. ثم ذكر له شاهداً عن جابر وهو ضعيف.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٤٠/٢: ولأبي بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقلَّ ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو من لا يحتاج بحديثه، ولكن يكتب حديثه. اهـ.

ولما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢١/٢ طريق معاوية عن حبيب بن عبد الرحمن عن عائشة. قال: إنما هو حبيب بن عبيد الرجبي.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ٢٥٣/١: حديث الشؤم سوء الخلق. قال في «المختصر» لا يصح. اهـ.
وضعف إسناده العجلوني في «كشف الخفاء» ١٦/٢.



١٥١٣ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْلَّعَانِيْنَ لَا يَكُونُونُ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/٢٠٠٦، وأبو داود (٤٩٠٧) كلاهما من طريق زيد ابن أسلم وأبي حازم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

وراه مسلم ٤/٤، وأحمد ٦/٤٤٨ كلاهما من طريق زيد بن أسلم: أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بإنجادٍ من عنده، فلما أن كان ذات ليلة، قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعله، فلما أصبح قالت له أم الدرداء. سمعتُك الليلة، لعنت خادمك حين دعوته. فقالت: سمعت أبي الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللّاعنون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة».



١٥١٤ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَيَّرَ أخاه بذنبٍ، لم يَمْتَ حتى يَعْمَلْهُ» أخرجه الترمذى وحسنه، وسنه منقطع.

رواه الترمذى (٢٥٠٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩٠) كلاهما من طريق أحمد بن منيع، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمданى، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ ابن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأمرين:

١ - لأن فيه انقطاعاً.

٢ - لأن فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى، كما سيأتي. قال الترمذى ٧/١٩٥ : قال أحمد^(١): «من ذنب قد تاب منه» اهـ.

(١) يعني ابن منيع

ثم قال الترمذى . هذا حديث حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل .
و خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، و روی عن خالد بن
معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ ، و مات معاذ بن جبل
في خلافة عمر بن الخطاب ، و خالد بن معدان روی عن غير واحد
من أصحاب معاذ ، عن معاذ غير حديث . اهـ .

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٨٢) عن أبي عبد الله أنه
قال أما خالد بن معدان فلم يسمع منه اهـ .

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٤٠ / ١٣ : إسناد هذا الحديث
غير متصل ، و خالد بن معدان لم يدرك معاذاً
وأيضاً في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى ثم
المعشارى ، وقد تكلّم فيه قال البخارى : يذكر عن أحمد أنه سئل
عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى ، فقال ما أراه يسوى
شيئاً كان ينزل عند مقابر الخيزران ، جعل يحدثنا بأحاديث يجيء
بها لا يحدث بها ابن أبي زائدة ولا أبو معاوية اهـ وقال عبد الله
ابن أحمد ، عن أبيه ضعيف اهـ . وقال ابن معين ليس بشقة اهـ .
وقال مرة . يكذب اهـ . وقال الأجرى ، عن أبي داود : ضعيف بلغنى
عن أحمد أنه قال لم يسمع حديثاً ، و ثب على كتب أبيه اهـ .
وقال أبو داود في موضع آخر كذاب ، و ثب على كتب أبيه . اهـ .
وقال أبو حاتم ليس بالقوى . اهـ . وقال النسائي متrox . اهـ .
وبه أعل الحديث ابن حبان في «المجرور حين» ٢ / ٢٧٧ ومحمد
ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٤ / ٢٣٤٠

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٨٢-٨٣ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به محمد بن الحسن. اهـ.

ولهذا قال المناوي في «فيض القدير» ٦/١٨٣ : ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد قال أبو داود وغيره: كذاب. ومن ثم أورده ابن الجوزي في «الموضوع» ولم يتعقبه المؤلف في «مختصره» سوى بأن له شاهداً وهو قول الحسن: كانوا يقولون: من رمى أخيه بذنب قد تاب منه، لم يمت حتى يبتليه الله به. ومن العجب أن المؤلف لم يكتف بإيراده حتى إنه رمز لحسنه أيضاً. اهـ. وتعقب الألباني السيوطي في جعل قول الحسن شاهداً للمرفوع، فقال في «السلسلة الضعيفة» ١/٢١٤ : وهو مع أنه ليس مرفوعاً إليه ﷺ فإن في سنته صالح بن بشير المري وهو ضعيف كما في «التقريب» فلا يصح شاهداً لضعفه وعدم رفعه. اهـ. والحديث جزم الألباني بأنه موضوع.

وقد أنكر الشوكاني على من ذكر هذا الحديث في الموضوعات. فقال كما في «الفوائد المجموعة» (٦٨٠): في إسناده كذاب، وقد أخرجه الترمذى وحسنه، فلا وجه لذكره في الموضوعات اهـ.



١٥١٥ - وعن بَهْرَبَنْ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «وَيْلٌ لِّلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَّهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَّهُ» أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذى (٢٣١٦)، والنسائى فى «الكبرى» ٣٢٩/٦، وأحمد ٥-٢/٥، كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

قلت: إسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ». وقال الترمذى ٧٦/٧: هذا حديث حسن. اهـ. وتبعه الألبانى كما في «صحيح الجامع» (٧١٣٦) وفي «غاية المرام» (٣٧٦).

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤/١٣٨٤: هذا حديث صالح الإسناد من العوالى.

وقال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ١/٤٥: له طرق إلى بهز وهو ثابت إليه وبهز حديثه حسن. اهـ.



١٥١٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كَفَّارَةً مَنْ اغْتَبَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَه» رواه الحارث بن أبي أسامة بسنده ضعيف.

قال الحارث كما في «المطالب العالية» (٢٦٩٢) ثنا رجل، حدثنا عنسبة بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد بن يزيد، عن أنس به مرفوعاً.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» (٢٩٣) قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبو عبيدة عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا عنسبة بن عبد الرحمن القرشي به، بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةً مَنْ اغْتَبْتَ أَنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُ».

قلت: إسناده واهٍ، لأن فيه عنسبة بن عبد الرحمن بن عيينة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أبي أمية، وهو متزوك. وقد اثّهم. قال ابن معين: لا شيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: متزوك الحديث، كان يضع الحديث. اهـ. وقال البخاري. تركوه. اهـ. وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف. اهـ. وقال النسائي أيضاً: متزوك. اهـ. وقال الأزدي: كذاب. اهـ. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به. اهـ. قال محمد التبريزي في «مشكاة المصاصيح» ١٣٦٦/٣. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» وقال: في هذا الإسناد ضعف. اهـ. وقال أبو الفضل العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٦٢٥/٢: سند ضعيف. اهـ.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» ٥٥٨/٧، والعجلوني في «كشف الخفاء» ١١١-١١٢ رقم (١٩٣٤) والغزالى في «إحياء علوم الدين» ٣/١٣٣.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٦٩٢) حديث: «إذا أغتاب أحدكم أخاه فليستغفر الله تعالى، فإنها كفارة له» رواه ابن عدي عن سهل بن سعد مرفوعاً، وقال: وضعه سليمان بن عمرو. وقد رواه ابن أبي الدنيا، عن أنس مرفوعاً. وفي إسناده: عنبسة بن عبد الرحمن القرشي متزوك. ورواه البيهقي في «الشعب» من طريقه. وقال: إسناده ضعيف، وكذلك اقتصر العراقي في «تخریج الاحیاء» على تضعيشه. ورواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً. وقال: تفرد به حفص بن عمر الأبلّي وهو ضعيف. اهـ.



١٥١٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ الْخَصِيمُ». أخرجه مسلم.
رواه البخاري (٧١٨٨)، ومسلم ٤/٢٠٥٤، والنسائي ٨/٢٤٧،
والترمذى (٢٩٨٠)، وأحمد ٦/٥٥ و٦٣ و٢٠٥ كلهم من
طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال
رسول الله . . . فذكره.

تنبيه: في عزو الحديث إلى مسلم فقط قصور ظاهر، بل الأولى
أن يعزو الحديث إلى «الصحيحين».



باب : الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥١٨ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرْزَقُ الرَّجُلُ يَصُدُّقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذَّابُ؛ فَإِنَّ الْكَذَّابَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرْزَقُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذَّابَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» متفق عليه .

رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٠١٢/٤)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذى (١٩٧٢)، وأحمد (١/٣٨٤ و ٤٣٢)، كلهم من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ . فذكره .



١٥١٩ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه .

سبق تخریجه برقم (١٤٨٧)



١٥٢٠ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلوسَ بِالطُّرُقَاتِ» قالوا: يا رسول الله! ما لنا بُدُّ من مجالسنا؟ نتحدث فيها. قال: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حُقُّهُ؟ قال: «غَضْنُ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم ٣/٦٧٥-٦٧٦، وأبو داود (٤٨١٥)، وأحمد ٣/٤٧، كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: . . . فذكره.



١٥٢١ - وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه.

رواه البخاري (٧١) و(٣١٦) و(٧٣١٢)، ومسلم ٢/٧١٩، وأحمد ٤/١٠١، والدارمي ١/٧٣-٧٤، وابن حبان ١/رقم (٨٩) كلهم من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية به، مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن معاوية عند مالك ٢/٩٠٠-٩٠١، وأحمد ٤/٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٤، وابن ماجه (٢٢١)، وأبي داود الطيالسي (١٠٤٧).

١٥٢٢ - وعن أبي الدُّرْداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أخرجه أبو داود والترمذى وصححه.

سبق تخریجه برقم (١٥٠١).



١٥٢٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياة من الإيمان» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٩٠٥/٢، والبخاري (٢٤)، ومسلم ٦٣، وأبو داود (٤٧٩٥)، وابن ماجه (٥٨)، وأحمد ٥٦/٢، ١٤٧ كلهم من طريق الزهري، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار - وهو يعظ أخاه في الحياة - فقال رسول الله ﷺ: «دُعْهُ، فإن الحياة من الإيمان».



١٥٢٤ - وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَا ادْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣٤٨٣) و (٣٤٨٤)، وأبو داود (٤٧٩٧)،
وابن ماجه (٤١٨٣)، وأحمد ١٢١ / ٤ و ١٢٢ / ٥ و ٢٧٣، والطیالسي
(٦٥٥)، وابن حبان ٢ / رقم (٦٠٧)، والبیهقی ١٩٢ / ١٠، كلهم
من طريق منصور، عن ربعی عن أبي مسعود البدری، قال: قال
رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٤٩٦-٤٩٧: هذا
الحادیث خَرَجَه البخاری من روایة منصور بن المعتمر، عن ربعی
ابن حِراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ... فاختلف في إسناده،
لكن أكثر الحفاظ حکمـوا بـأن القول قولـ من قال: عن أبي مسعود،
منهم البخاري وأبو زرعة الرازي والدارقطني وغيرـهم، ويدلـ على
صحـة ذلك أنه قد رُوـيـ من وجه آخر عن أبي مسعود من روایة
مسروـقـ عنهـ اـهـ.



١٥٢٥ - وعن أبي هُریرةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خَيْرٌ وأحـبـ إلى اللهـ مـنـ المؤمنـ الـضعيفـ،
وفي كـلـ خـيـرـ. اخـرـصـ علىـ ماـ يـنـفـعـكـ، واسـتـعـنـ بـاللهـ وـلـاـ تـعـجـزـ،
وإـنـ أـصـابـكـ شـيـءـ فـلاـ تـقلـ: لوـ أـنـيـ فـعـلـتـ كـذـاـ كانـ كـذـاـ وـكـذـاـ،
ولـكـنـ قـلـ: قـدـرـ اللهـ وـمـاـ شـاءـ فـعـلـ، فـإـنـ لـوـ تـفـتـحـ عـمـلـ الشـيـطـانـ». أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ.

رواه مسلم ٤/٥٢٠، وابن ماجه (٧٩)، وابن حبان ١٣/رقم (٥٧٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٦)، والبيهقي ١٠/٨٩، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.



١٥٢٦ - وعن عياض بن حمار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَقْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/١٩٨-٢١٩٩ من طريق قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعى، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره بطوله.

وزواه أبو داود (٤٨٩٥) من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض، به. واقتصر على موضع الشاهد.



١٥٢٧ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَرْضَ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الترمذى وحسنه.

رواه الترمذی (١٩٣٢)، وأحمد ٤٥٠/٦، وابن أبي الدُّنیا في «الصمت وأداب اللسان» (٢٥٢) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر التميمي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال . فذكره.

قلت: رجاله ثقات غير مرزوق لم أجده من وثقه قال الترمذی
٦/١٧٦ هذا حديث حسن. اه.

ولما نقل ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٦٠١/٣ تحسين عبد الحق للحديث تعقبه فقال لم يبيس لم لا يصح وذلك والله أعلم لأنه من روایة ابن المبارك عن أبي بكر النهشلي وهو ثقة عن مرزوق أبي بكر التميمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، ومرزوق هذا هو والد يحيى بن أبي بکر وهو كوفي يروي عنه الثوري وشريك وإسرائيل وليث بن أبي سليم وعمر بن محمد وغيرهم ولكن مع ذلك لم تثبت عدالته وهو شبيه بالمجهول الحال، والله أعلم اه.

وقال الألباني في «غاية المرام» ص ٢٤٧ . وهو كما قال إن شاء الله، فإن رجال إسناده ثقات رجال مسلم، غير مرزوق هذا، فقال الذهبي ما روي عنه سوى أبي بكر النهشلي، لكن قال الحافظ في «التهذيب»: أظنه الذي بعده. ثم قال: تمييز: مرزوق أبو بكر التميمي الكوفي مؤذن لتيم. روى عن سعيد بن جبیر، وعکرمة، ومجاحد وعنده لیث بن أبي سليم، وإسرائيل، وعمر بن محمد بن رید العمري، والثوری، وشريك. ذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: أصله من الكوفة وسكن الري. وقال في ترجمة هذا من

«التقريب»: ثقة. وفي الأول: مقبول. يعني عند المتابعة، فإن كان واحداً كما هو الظاهر، فهو ثقة، والحديث صحيح، وإن كانا اثنين، فهو حسن، لأنه قد توبع من قبل شهر. اهـ.

ومتابعة شهر بن حوشب عند أحمد ٤٤٩/٦، وابن أبي الدنيا في «الصمت وأداب اللسان» (٢٤٠) من طريق ليث عن شهر به.

قال العراقي كما في «تخریج أحادیث الإحياء» (٢٧٦٣): فيه شهر بن حوشب، وهو عند الترمذی من وجه آخر. اهـ.

· ورواه البیهقی ١٦٨/٨ من طريق ابن أبي لیلی، عن الحکم عن أبي الدرداء قال: نال رجل من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عليه رجل. فقال رسول الله ﷺ: «من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار».



١٥٢٨ - ولأحمدٍ من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ نَحْوُهُ.

رواه أحمد ٤٦١/٦ قال: ثنا عارم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «من ذَبَّ عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار».

ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤١). وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٦٧، وابن عدي في «الكامل» ٤/٣٢٨ كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد، به، مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٥/٨: إسناده أحمد حسن. اه.
قلت: الحديث مداره على شهر بن حوشب وقد تكلّم فيه كما
سبق^(١).

ولهذا قال الألباني في «غاية المرام» ص ٢٤٦: هذا إسناد ضعيف،
وفيه علتان:

الأولى: ضعف شهر بن حوشب. قال الحافظ في «التقريب»:
صدق و كثير الأوهام.

والآخرى. عبيد الله بن أبي زياد القداح، قال الحافظ: ليس
بالقوي، وخالفه ليث وهو ابن أبي سليم... اه. ثم ذكر إسناده
عند أحمد ٤٤٩/٦^(٢).

وأعل الحديث محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٤/٢٢٧٩
بأن في إسناده القداح وهو ضعيف.



١٥٢٩ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نَقَصْتُ صَدْقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزَّاً،
وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أخرجه مسلم.

(١) راجع كتاب الحج. باب: تحرير المدينة.

(٢) سبق ذكره عند الحديث السابق.

رواه مسلم ٤/٢٠٠١، والترمذى (٢٠٢٩)، وأحمد ٢/٢٣٥ و٣٨٦، وابن حبان ٨/رقم (٣٢٤٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، والبيهقي ٤/١٨٧ و١٦٢/٢٣٥ و١٠/١٦٢ والبغوي (١٦٣٣) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به مرفوعاً.



١٥٣٠ - وعن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نائم، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذى وصححه.

روا الترمذى (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٣٣٥) و(٣٢٥١)، وأحمد ٥/٤٥١، والحاكم ٣/١٤ كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابى، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس...» فذكره

قلت: رجاله ثقات وإنساده قوي ظاهره الصحة. قال الترمذى ٧/١٨٣: هذا حديث صحيح. اهـ. وقال الحاكم ٣/١٤: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه

الذهبي، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٠٩/٢ : وهو كما قالا . اهـ.

وقال النووي في «الأذكار» ص ٢٠٧ : رواه الدارمي والترمذى وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الجيدة . اهـ .



١٥٣١ - وعن تميم الداري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا». قُلْنَا: لَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مسلم .

رواه مسلم ١/٧٤ ، والنسائي ٧/١٥٦-١٥٧ ، وأحمد ٤/١٠٢ ، والحميدي (٨٣٧) ، وأبو عوانه ١/٣٦-٣٧ ، وابن حبان ١٠/رقم (٤٥٧٥) ، والطبراني (١٢٦٠) و(١٢٦٣) ، والبغوي (٣٥٤) كلهم من طريق سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد ، عن تميم الداري . قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .



١٥٣٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أَكْثُرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ الترمذى ، وصححه الحاكم .

رواه الترمذى (٢٠٠٥)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم ٤/٣٦٠، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، عن أبيه^(١)، عن جده، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق». وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار. فقال: الفم والفرج».

ورواه أحمد ٢٩١/٢ و٣٩٢ و٤٤٢ من طريق محمد بن عبيد المسعودي، قال: ثنا داود بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: الحديث مداره على يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢٤٢ ووثقه أيضاً العجلبي قال الترمذى ٦/٢١٤: هذا حديث صحيح غريب. وعبد الله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي. اه.

وقال الحاكم ٤/٣٦٠: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اه. ووافقه الذهبي.

وقال الألبانى في «السلسلة الصحيحة» ٢/٧٠٦: وإن ساده حسن، فإن يزيد هذا وثقه ابن حبان والعجلبي، وروى عنه جماعة. اه.



(١) وعند ابن ماجه زيادة «وعمه».

١٥٣٣ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمُ الْوَجْهُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم.

رواه أبو يعلى ١١/رقم (٦٥٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥/١٠ كلاهما من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَسْعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ» رواه الحاكم ٢١٢/١ - ٢١٣ من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً. وزاد: «وَحُسْنُ الْخُلُقِ». قال في الإسناد عن أبيه. قال البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/٢٥٤ تفرد به أبو عباد عبد الله بن سعيد عن أبيه. اهـ.

قلت: الحديث إسناده ضعيف جداً، لأن مداره على عبد الله بن سعيد المقبرى وهو متزوك. قال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن سعيد لا يحدثان عنه اهـ. وقال أبو قدامة، عن يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلساً فعرفت فيه - يعني الكذب اهـ. وقال أحمد: منكر الحديث، متزوك الحديث. اهـ. وكذا قال عمرو بن علي وقال ابن معين: ضعيف اهـ. وقال أبو زرعة ضعيف الحديث لا يوقف منه على شيء اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى اهـ. وقال البخاري: تركوه اهـ. وضعفه أيضاً السائي، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والساجي، والدارقطني وغيرهم

لهذا قال الهيثمي في «المجمع» ٢٢/٨: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف. اهـ.

وبه أعله الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٢/٦٣٤ رقم (٦٣٤) وقال: وأما قول المنذري ٣/٢٦٠: رواه أبو يعلى والبزار من طرق أحدهما حسن جيد، فأخشى أن يكون وهمًا لأمرتين:
الأول: أنه لو كان له طرق أحدهما حسن. لما اقتصر الهيثمي على ذكر الطريق الضعيف.

الثاني: أن البيهقي قد صرّح بتفرد المقبري به. والله أعلم. اهـ.
قلت: وطريق البزار، رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٧٧) من طريق القاسم بن مالك المزنبي، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره. وزاد في آخره: «وحسن الخلق».

ثم قال البزار عقبه: لم يتابع عبد الله بن سعيد على هذا، وتفرد به. اهـ. وتعقبه الهيثمي فقال في تعليقه على «كشف الأستار» قد تطبع عليه. اهـ.

ثم ذكر ما رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٧٨) من طريق طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

وأيضاً ما رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٧٩) من طريق الأسود بن سالم، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

قلت: وكان البزار لم يعتد بهاتين المتابعتين. فاما المتابعة الأولى فقد أعلها. فقال: طلحة لين الحديث. اه.

وطلحة هو ابن عمرو المكي، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. اه.

واما المتابعة الثانية فقد قال البزار عقبها: لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلاً أسود، وكان ثقةً ببغدادياً. اه.

قلت: وجد عبد الله بن إدريس هو عبد الرحمن الأودري. وسبق الكلام عليه كما تقدم عند حديث (١٥٣٢).



١٥٣٤ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مِرآة المؤمن»
آخر جهـ أبو داود بإسنـاد حـسن.

رواـهـ أبو داود (٤٩١٨) قال: حدثـناـ الـربـيعـ بـنـ سـليمـانـ الـمـؤـذـنـ،ـ ثـناـ اـبـنـ وـهـبـ،ـ عـنـ سـليمـانـ -ـ يـعـنـيـ اـبـنـ بـلـالـ -ـ،ـ عـنـ كـثـيـزـ بـنـ زـيـدـ،ـ عـنـ الـولـيدـ بـنـ رـبـاحـ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ:ـ «المـؤـمـنـ مـرـآـةـ المـؤـمـنـ،ـ وـالـمـؤـمـنـ أـخـوـ المـؤـمـنـ،ـ يـكـفـ ضـيـعـتـهـ،ـ وـيـحـوـطـهـ مـنـ وـرـائـهـ».ـ

ورـواـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ»ـ (٢٣٩)ـ وـالـبـيـهـقـيـ ١٦٧/١ـ كـلاـهـماـ مـنـ طـرـيقـ كـثـيـرـ بـنـ زـيـدـ بـهـ.

قلـتـ:ـ فـيـ إـسـنـادـ كـثـيـرـ بـنـ زـيـدـ الـأـسـلـمـيـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ.ـ قـالـ أـحـمدـ:ـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ.ـ اـهـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ:ـ صـالـحـ.ـ اـهـ.ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ:ـ لـيـسـ

بذاك. اه. وقال ابن عمار الموصلي: ثقة. اه. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو. اه. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. اه. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوى، يكتب حديثه. اه. وقال النسائي: ضعيف. اه.

وبه أعلـ الحـديثـ المـنـذـرـيـ فيـ «ـمـخـتـصـرـ السـنـنـ»ـ (ـ٤٧٥٠ـ).ـ وـقـالـ الأـلـبـانـيـ فـيـ «ـالـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ»ـ ٢ـ/ـرـقـمـ (ـ٩٢٦ـ).ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـهـ حـسـنـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ فـيـ «ـتـخـرـيـجـ الإـحـيـاءـ»ـ ٢ـ/ـ١٦٠ـ،ـ وـأـقـرـهـ الـمنـاوـيـ،ـ وـإـنـمـاـ لـمـ يـصـحـحـهـ لـلـخـلـافـ.ـ فـيـ اـبـنـ زـيـدـ هـذـاـ،ـ وـقـدـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»ـ.ـ صـدـوقـ يـخـطـئـ.ـ اـهـ.

وـقـالـ اـبـنـ مـفـلحـ فـيـ «ـالـآـدـابـ الشـرـعـيـةـ»ـ ١ـ/ـ٣٠٧ـ:ـ إـسـنـادـ حـسـنـ كـثـيرـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـأـكـثـرـ.ـ اـهـ.

وـلـلـحـدـيـثـ شـاهـدـ،ـ فـقـدـ روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ كـمـاـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ»ـ ٧ـ/ـ٢٣٣ـ منـ طـرـيقـ عـثـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ الـعـثـمـانـيـ،ـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـارـ بـنـ سـعـدـ الـمـؤـذـنـ،ـ ثـنـاـ شـرـيكـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ نـمـرـ،ـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ:ـ «ـالـمـؤـمـنـ مـرـأـةـ الـمـؤـمـنـ»ـ.

قـالـ الطـبـرـانـيـ عـقـبهـ:ـ لـمـ يـرـوهـ عـنـ شـرـيكـ إـلـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـارـ،ـ تـفـرـدـ بـهـ عـثـمـانـ.ـ اـهـ.

قـلتـ:ـ عـثـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ رـبـيـعـةـ الـمـدـنـيـ ضـعـفـهـ الدـارـقـطـنـيـ،ـ وـقـالـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ «ـأـحـكـامـهـ»ـ:ـ الـغـالـبـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ

الوهم. اهـ. وبه أغلل الحديث الهيثمي في «المجمع» ٢٦٤/٧، والألباني في «السلسلة الصحيحة» ٦٣٣/٢ ثم ذكر له متابعة، وهي ضعيفة.



١٥٣٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمـ - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ الذي يُخالطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ عَلَى أذَاهُمْ، خَيْرٌ مِّنَ الَّذِي لَا يُخالطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أذَاهُمْ» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسنـ. وهو عند الترمذـيـ، إِلَّا أَنَّه لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيـ.

رواه ابن ماجه (٤٠٣٢)، وابن أبي شيبة ٥٦٥/٨، والطحاوي في «المشكل» (٥٥٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٥/٧، والبيهقي ٨٩/١٠ من طرقـ عن الأعمشـ، عن يحيـيـ بن وثـابـ، عن ابنـ عمرـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنـ الذي يـخـالـطـ النـاسـ ويـصـبـرـ عـلـىـ أـذـاهـمـ، أـعـظـمـ أـجـراـ مـنـ المـؤـمـنـ الـذـيـ لـاـ يـخـالـطـ النـاسـ وـلـاـ يـصـبـرـ عـلـىـ أـذـاهـمـ».

وعند أبي نعيم والبيهقيـ: عن الأعمشـ وأبي صالحـ، عن يـحيـيـ، بهـ.

ورواه الترمذـيـ (٢٥٠٩)، وأحمدـ ٣٦٥/٥ـ، والبخارـيـ في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، وأـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ (١٩٨٨)، وأـبـوـ القـاسـمـ الـبغـوـيـ في «الجـعـديـاتـ» (٧٤٤)، والـطـحاـوـيـ في «المـشـكـلـ» (٥٥٤٣)ـ

(٥٥٤٤)، والبيهقي ١٠/٨٩، في «الشعب» (٨١٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٥) كلهم من طريق شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا كان مخالطًا الناس، ويصبر على أذاهم، خير من المسلم الذي لا يُخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم» هذا لفظ الترمذى، غير أنه وقع عنده أراه عن النبي ﷺ قال، بلفظ الشك وقال الترمذى . قال أبو موسى . قال ابن أبي عدي كأن شعبة يرى أنه ابن عمر اهـ. وعند البغوي قال شعبة قال سليمان هو ابن عمر وعند غيرهم عن ابن عمر، بلا شك

قلت الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وفي «الفتح» ١٠/٥١٢

وقال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ٣/٤٤٩ : كلهم ثقات، رواه الترمذى عن ابن المثنى عن ابن أبي عدي عن شعبة وقال قال ابن أبي عدي . كأن شعبة يرى أنه ابن عمر اهـ. أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وإسناده صحيح . اهـ .

وقال الألبانى في «السلسلة الصحيحة» ٢/٦٥٣ وهذا الاختلاف في سند الحديث ومتنه، لا يُعلّم به الحديث، لأنّه غير جوهري، سواء سمى صاحبى الحديث أم لم يسم، سواء كان اللّفظ «أعظم أجراً» أو «خير» فالسند صحيح كلهم ثقات رجال الشيختين . وقال أيضاً لما نقل تحرير الحافظ في «البلوغ» وفي هذا التحرير أمور .

أولها: أن هذا اللفظ ليس لابن ماجه ولا للترمذى! أما الأول، فهو عنده بهذا السياق لكنه قال: أعظم أجراً من المؤمن الذي، بدل خير من الذي، وأما الترمذى فللفظه: إن المسلم إذا كان مخالطًا... والباقي مثله إلا أنه قال: ... خير من المسلم الذي

ثانياً: أن الترمذى أخرجه من طريق شعبة عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أراه عن النبي ﷺ، فذكره، وقال عقبه: قال ابن عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر.

ثالثاً: أن إسناد ابن ماجه ليس بحسن. فإنه قال: حدثنا علي بن ميمون الرقي، ثنا عبد الواحد بن صالح، ثنا إسحاق بن يوسف عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر. وعبد الواحد هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد بهذا الحديث، ولم يرو عنه إلا علي بن ميمون الرقي، كما قال الذهبي وأشار بذلك إلى أنه مجاهد، وقد صرخ بذلك الحافظ ابن حجر في «التقريب» لكنه لم ينفرد به، فقد رأيت أن الترمذى قد أخرجه من طريق شعبة عن الأعمش ... اهـ.



١٥٣٦ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم كما أحسنت خلقي، فاحسن خلقي» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

رواه أحمد ٤٠٣ / ١، وأبو داود الطيالسي (٣٧٢)، وابن حبان رقم (٩٥٩)، وأبو يعلى (٥١٨) و(٥٠٧٥)، وابن سعد ١ / ٣٧٧

كلهم من طريق عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرّمّاح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وقد رواه عن عاصم كُلُّ من ثابت أبي زيد، وابن فضيل، ومحاضر أبي المورع، وجرير، وإسماعيل بن زكريا.

قلت: رجاله ثقات، وعوسجة بن الرّمّاح وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٩٨/٧، وقال الدارقطني . شبه المجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتاج به، لكن يعتبر به. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الترقية» (٥٨٦٥): مقبول. اهـ.

ونقل المناوي عن العراقي أنه قال: قال المنذري: رواته ثقات. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٣/١٠ : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح، غير عوسجة بن الرّمّاح وهو ثقة . اهـ.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٦٠٣/١ : إسناده جيد. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ١١٦/١ : وهو كما قال: إلا أن عوسجة، وإن وثقه ابن معين وابن حبان، فقد قال فيه الدارقطني : شبه المجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتاج به، لكن يعتبر به. قلت - أَيُّ الْأَلْبَانِي -: ولذلك لم يوثقه الحافظ في «الترقية»

بل قال فيه: مقبول. فهو شاهد جيد لحديث عائشة. اهـ. وحديث عائشة رواه أحمد ٦٨/١٥٥ من طريق إسرائيل، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، أنها قالت: إن النبي ﷺ قال: «اللهم أحسنت خلقِي فأحسنْ خُلُقي».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٧٥: رواته ثقات. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٧٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/٦٠٣: إسناده جيد. وصحح الحديث ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ٢/١٩٣. وقال الألباني في «الإرواء» ١/١١٥: إسناد صحيح. اهـ.

* * *

باب : الذكر والدُّعاء

١٥٣٧ - عن أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يقول اللهُ تعالى : أنا مع عَبْدِي ما ذَكَرَني ، وَتَحَرَّكْتُ بِي شفتاهُ» أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وذكره البخاريُّ تعليقاً .

رواه ابن ماجه (٣٧٩٢) ، وأحمد ٤٥٠ / ٢ ، والحاكم ٤٩٦ / ١ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قلت : رجاله ثقات . وقد رواه عن الأوزاعي كُلُّ من محمد بن مصعب ، وأبو المغيرة ، ويحيى بن عبد الله ، وبشر بن بكر .
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وعلقه البخاري ٤٩٩ / ١٣ في كتاب التوحيد في باب : قول الله تعالى : «لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ» [القيامة . ١٦] ، فقال : قال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ «قال الله تعالى : أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه». اهـ .

ورواه ابن حبان ٣ / رقم ٨١٥ من طريق أئوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن كريمة بنت الحسناس ، قالت : سمعتُ أبا هريرة في بيت أم الدرداء يحدث عن النبي ﷺ بمثله .

وإسناده قويٌّ.

ورواه أَحْمَدُ / ٥٤٠ عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِهِ.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٣٦) من طريق الحميدى، عن ابن جابر والأوزاعى، قال: حدثنا إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة، عن أبي هريرة به.

ورواه البيهقى في «الشعب» / ١٣٩١ من طريق الوليد بن مزيد ثنا ابن جابر به. ثم قال البيهقى: هكذا رواه عن إسماعيل بن عبيد الله ورواه الأوزاعى عن إسماعيل عن أم الدرداء عن أبي هريرة موقوفاً مرة، ومرة مرفوعاً، وروايتهما أصلح من روایة الأوزاعى. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» / ١٣٥٠: ورجح الحافظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وربيعة بن يزيد، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معاً. وهذا من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه. وبالله التوفيق. اهـ. وقال أيضاً في «تغليق التعليق» / ١٠-٣٦٣-٣٦٤: وروي عن عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعى، عن إسماعيل، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وهو المحفوظ عن الأوزاعى، وأنه كان يهم عن أبي هريرة. وسبب الاشتباه على من رواه عن إسماعيل عن أم الدرداء، كون أبي هريرة حدث به كريمة، وهو في بيت أم

الدرداء، ويحتمل مع ذلك أن تكون أم الدرداء حديثت به إسماعيل أيضاً كما حدثت به كريمة، فلا يكون هناك وهم. والأول أقعد بطريقة المحدثين، والله أعلم اهـ. ثم قال وما يقوى روایة عبد الرحمن بن يزيد موافقة ربيعة بن يزيد الدمشقي له فيه فرواه في «الدعوات» من طريق إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن إسماعيل به اهـ.

ولما سئل الدارقطني في «العلل» (١٦٣٥/٩٥٠) عن حديث أم الدرداء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «أنا مع عبيدي» قال: يرويه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، واختلف عنه فرواه الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد قال. حدثني أم الدرداء عن أبي هريرة، قال أبو المعيرة ووهم فيه، وخالقه محمد بن مهاجر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر روایاه عن إسماعيل بن عبيد الله قال حدثني كريمة بنت الحسناس قال: حدثنا أبو هريرة في بيت أم الدرداء وهو الصواب اهـ.



١٥٣٨ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «ما عملَ ابنُ آدمَ عملاً، أنجَى له مِنْ عذابِ اللهِ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسنادٍ حسن

رواه ابن أبي شيبة ١٦٦ / ٣٠٠ ، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / ١٦٦ -
١٦٧ (٣٥٢) كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن
سعيد، عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ به.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠ / ٧٣ : رواه الطبراني، ورجاله
رجال الصحيح . اه.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢ / ٣٥٤ : رواه الطبراني
في «الصغير» و«الأوسط» ورجالهما رجال الصحيح . اه.

قلت : في إسناده انقطاع . فإن طاوساً لم يسمع من معاذ . قال
ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٥٤) : حدثنا محمد بن أحمد بن
البراء ، قال : قال علي بن المديني : لم يسمع طاوس من معاذ بن
جبل شيئاً . اه . وسئل الدارقطني في «العلل» ٦ / رقم (٩٨٢) عن
هذا الحديث ، فقال : يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي
الزبير ، واختلف عنه ، فرواه أبو خالد الأحمر عن يحيى ، عن أبي
الزبير ، عن طاوس ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ . وخالفة عباد بن
العوام ، رواه عن يحيى ، عن أبي الزبير ، عن معاذ ، ولم يذكر فيه
طاوساً . وأسنده عنه الفضل بن زياد الطسي ، وغيره لا يسنه بل
يوقفه ، ورواه عبد الله بن الأجلح ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي
الزبير ، عن معاذ موقفاً . ولم يذكر طاوساً . والموقف أصح . اه .

ورواه أحمد ٥ / ٢٣٩ قال : ثنا حجین بن المثنی ، ثنا عبد العزیز
- يعني ابن أبي سلمة - عن زياد بن أبي زياد مولی عبد الله بن عیاش

ابن أبي ربيعة، أنه بلغه عن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل...» فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زيد مولى ابن عياش لم يدرك معاذاً. اهـ.



١٥٣٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جَلَسَ قومٌ مَجْلِسًا، يذكرونَ اللهَ، إِلا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْدَهُ». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/٢٠٧٤، وأحمد ٢/٤٤٧ و٣/٣٣، والترمذى ٣٣٧٨)، وعبد الرزاق (٢٠٥٧٧)، وابن حبان ٣/٨٥٥ (رقم من طريق أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال «لا يقعد قوم...» فذكره وعند ابن حبان «ما جلس».

ورواه مسلم ٤/٢٠٧٤، وأحمد ٢/٤٠٧ و٢٥٢، وأبو داود ١٤٥٥)، والترمذى (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه مطولاً



١٥٤٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعُدًا
لَمْ يذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ
حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الترمذى . وقال: حَسَنٌ .

رواه الترمذى (٣٣٨٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما جلس قومٌ مجلساً لَمْ يذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» .

ورواه أحمد ٤٤٦/٢ و٤٨١ و٤٨٤ ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٤٥٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٠/٨ ، والبيهقي ٢١٠/٣ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥٤) من طرق عن سفيان به .

قال الحاكم: صحيح الإسناد لم يخرجاه، وصالح ليس بالساقط . اهـ . وتعقبه الذهبي فقال: صالح ضعيف . اهـ .

قال الهيثمي في «المجمع» ٧٩/١٠: رواه الترمذى باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» ٤٧/١: هذا الإسناد على شرط الشيفيين . اهـ .

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٦٣/٢: رواه أحمد بإسناد صحيح . اهـ .

قلت: سبق بيان حال صالح مولى التوأم، وأن روایة سفيان كانت بعد الاختلاط^(١)، لكن روایة ابن أبي ذئب، عن صالح كانت قبل الاختلاط^(٢). وقد رواه أحمد ٤٥٣/٢، وأبو داود الطيالسي (٢٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥٥) من طريق ابن أبي ذئب به.

ورواه أيضاً عنه زياد بن سعد عند أحمد ٤٩٥/٢، وقيل: إن روایته كانت قبل الاختلاط.

قال الترمذى ٤٣٠/٥: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقد توبع صالح مولى التوأم. فقد رواه أبو داود (٤٨٥٦) و(٥٠٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) كلهم من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة به مرفوعاً. ورواه أحمد ٤٣٢/٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن إسحاق مولى عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة. به

ورواه أبو داود (٤٨٥٥)، وأحمد ٥٢٧/٢ وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٧ وابن حبان ٢/رقم (٥٩٠)، والحاكم ٤٩١/١ و٤٩٢ و٤٩٣ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وللحديث طرق أخرى.



(١) و(٢) راجع كتاب الجنائز. باب الصلاة على الميت في المصلى أو في المسجد.

١٥٤١ - وعن أبي أويوب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال : لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، عشر مراتٍ، كان كمن أعتق أربعة أنفسٍ من ولد إسماعيل» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم ٢٠٧١/٤ كلاهما من طريق عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال : «من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» وقال عمر : وحدثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ربيع بن خثيم بمثل ذلك . قال : فقلت للربيع : ممن سمعته؟ قال : من عمرو بن ميمون . قال : فأتيت عمرو بن ميمون فقلت : ممن سمعته؟ قال : من ابن أبي ليلى . قال : فأتيت ابن أبي ليلى . فقلت : ممن سمعته؟ قال : من أبي أويوب الأنصاري . يحدّثه عن رسول الله ﷺ . واللفظ لمسلم .



١٥٤٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال : سبحان الله وبحمده مئة مرّة حطّت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر» متفق عليه .

روا مالك في «الموطأ» ١/٢٠٩-٢١٠ وعنه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم ٤/٢٠٧١، والترمذى (٣٤٦٦)، وابن ماجه (٣٨١٢)،

وأحمد ٣٠٢/٢ و٥١٥، وابن أبي شيبة ١٠/٢٩٠، وابن حبان
٣/رقم (٨٢٩) عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به
مرفوعاً.



١٥٤٣ - وعن جُويْرِيَةَ بُنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلْمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ
الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ»: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدُ خَلْقِهِ وَرِضا نَفْسِهِ،
وَزِنَةُ عَرْشِهِ، وَمَدَادُ كَلْمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

رواہ مسلم ٤/٤، ٢٠٩١-٢٠٩٠، والترمذی (٣٥٥٥)، والنسائی
في «المجتبی» ٣/٧٧، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٣-١٦٤) وابن
ماجه (٣٨٠٨)، وأحمد ٦/٦، ٣٢٤-٣٢٥ و٤٢٩ و٤٣٠، وابن حبان
٣/رقم (٨٢٨) كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل
طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية، به مرفوعاً
ورواہ أبو داود (١٥٠٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن به،
وجعله من مسند ابن عباس.



١٥٤٤ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ

أكبيرٌ، والحمدُ للهِ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» أخرجه النسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَانَ والحاكم.

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» رقم (٨٤٠) / ٣، والحاكم ٥١٢ / ١، وابن حبان ٣ / رقم (٤٠٦٦)، كلهم من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: ... فذكره.

ورواه أحمد ٧٥ / ٣ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨٧ / ١٠: رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن. اهـ.

قلت: في إسناده دراج بن سمعان تُكَلِّمُ فيه. خصوصاً في روايته عن أبي الهيثم. وقد وثقه ابن معين. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه منكر. اهـ. وقال أبو داود لما سُئل عنه: سمعت أحمد يقول: الشأن في دراج. اهـ. وحكى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف. اهـ.

وقال الآجري، عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. اهـ.

وقال النسائي : ليس بالقوي . اه . وقال في موضع آخر : منكر الحديث . اه . وقال أبو حاتم : حديث ضعيف . اه . وقال الدارقطني . ضعيف . اه . وقال في موضع آخر . متروك . اه .

وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٦٤٩/٤ .



١٥٤٥ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٣/١٦٨٥ ، وأحمد ١٠/٥ و ٢١ و ٦٧٩١ ، والطبراني (١٢٧٦) ، والبغوي (١٢٧٦) ، وابن حبان ٣/رقم (٨٣٥) كلهم من طريق منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن عميلة ، عن سمرة بن جندب ، به مرفوعاً .



١٥٤٦ - وعن أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن قيس ! ألا أذلك على كنزٍ من كنوز الجنة ؟ لا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بالله» متفق عليه . زاد النسائي : «ولا ملجأً من الله إِلَّا إِلَيْهِ» .

رواه البخاري (٤٢٠٥) و(٦٣٨٤)، ومسلم (٤٢٠٧٦-٤٢٠٧٨)، وأبو داود (١٥٢٦-١٥٢٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» وأبي داود (٥٣٨-٥٣٧)، والترمذى (٣٤٦١)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وأحمد (٤٠٢/٤ و٤٠٣ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩)، وابن حبان (٣/٨٠٤)، والبيهقي (١٨٤/٢)، كلهم من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - . . . فذكره.

تبنيه: لم أقف على زيادة النسائي «ولا ملجاً من الله إلا إليه» من حديث أبي موسى . والله تعالى أعلم .



١٥٤٧ - وعن النعمان بن بشير - رضي الله عندهما - عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رواه الأربعة وصححه الترمذى .

رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٠/٦)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤٢٧/٢٧١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٠/١٠)، وأبو داود الطيالسي (٨٣٨)، والحاكم (٤٩١-٤٩٠/١)، وابن حبان (٣/٨٩٠)، كلهم من طريق ذر بن عبد الله الموهبي، عن يُسْعَى الحضرمي، عن النعمان بن بشير، به مرفوعاً .

قلت: رجاله ثقات، وإنسانده قوي. وقد رواه عن ذر بن عبد الله: منصور والأعمش .

قال الترمذى ٤٢٦/٥^(١). هذا حديث حسن صحيح. وقد روى منصور، عن الأعمش، عن ذر، ولا نعرفه إلا من حديث ذر، هو ذر بن عبد الله الهمданى ثقة، والد عمر بن ذر. اه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. اه. ووافقه الذهبي.

وصححه النووي في «الأذكار» ص ٣٣٣، والمناوي في «التيسير» ١١/٢، وحسنه السخاوي كما في «الفتوحات الربانية» ١٩١/٧ وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٤٩/١: إسناده جيد. اه.

وصححه الألبانى كما في «صحيح الجامع» (٣٤٠٧)



١٥٤٨ - وله من حديث أنس بلفظ «الدُّعاء مخ العبادة».

رواه الترمذى (٣٣٧١) قال: حدثنا علي بن حُبْرٍ، أخبرنا الوليد ابن مسلم، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «الدُّعاء مخ العبادة». قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق وقد تفرد به. قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. اه.

وبه أعله العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/٢٥٧. وضعفه أيضاً الألبانى كما في «ضعف سنن الترمذى» (٣٦١١).

(١) طبعة أحمد شاكر. وفي غيرها من الطبعات. وقد رواه منصور والأعمش، عن ذر.. وهو الموافق لما ورد عند أحمد ٤/٢٦٧ و ٢٧٦.

١٥٤٩ - وله مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

رواه الترمذى (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد /٢، ٣٦٢ والبخارى في «الأدب المفرد» (٧١٣)، وابن حبان ٣ / رقم (٨٧٠)، وأبو داود الطیالسى (٢٧٠٨)، والحاکم ١ / ٤٩٠، والطبرانى في «الأوسط» (٢٥٤٤) و(٣٧١٨)، وفي «الدعا» (٢٨)، والقضاعى في «مسند الشهاب» (١٢١٣)، والبغوى في «شرح السنة» (١٣٨٨) والعقيلي في «الضعفاء» ٣٠١ / ٣، كلهم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وقد رواه عن عمران القطان كُلُّ من عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطیالسى، وعمرو بن مزوق.

قلت: الحديث مداره على عمران بن داور العمى أبو العوام القطان البصري، وقد تكلم فيه. قال ابن معين: ليس بالقوى. اهـ. وقال مرة: ليس بشيء، لم يرو عنه يحيى بن سعيد. اهـ. وقال الآجري، عن أبي داود: هو من أصحاب الحسن، وما سمعت إلا خيراً. اهـ. وقال مرة: ضعيف، أفتى في أيام إبراهيم بن عبد الله ابن حسن بفتوى شديدة فيها سفك الدماء. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وأشار الترمذى إلى إعലله. فقال ٤٢٥/٥ : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان، وعمران هو ابن داور، ويكنى أبا العوام. اهـ.

وروى له العقيلي ٣٠١/٣ هذا الحديث ثم قال: لا يتبع عليه ولا يعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران. اهـ.

وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» . ٦١٤/٣

والحديث صححه الحاكم ٤٩٠/١ ، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذى». حسن اهـ. وكذا قال في «صحيح سنن ابن ماجه».

تنبيه: في عزو الحافظ الحديث إلى ابن حبان والحاكم قصور ظاهر؛ لأن الحديث رواه أيضاً الترمذى وابن ماجه وأحمد كما سبق.



١٥٥ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعاءُ بَيْنَ الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

سبق تحريرجه في كتاب الأذان عند باب: الدعاء بين الأذان والإقامة. رقم الحديث (٢٠٤).



١٥٥١ - وعن سلمانَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيبٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرْدَهُمَا صِفْرًا» أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذى (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥) وابن حبان ٣/ رقم (٨٧٦)، والطبرانى (٦١٤٨) كلهم من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، به مرفوعاً.

و عند الترمذى: «صَفْرًا خَائِبَتِينَ» و عند ابن ماجه «صَفْرًا أَوْ قَالَ: خَائِبَتِينَ».

قلت: في إسناده جعفر بن ميمون التميمي. قال أحمد: ليس بالقوى في الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ليس بذلك. اهـ. وقال مرة: صالح الحديث. اهـ. وقال مرة: ليس بثقة. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوى. اهـ. وقال الدارقطني: يعتبر به. اهـ. وقال البخاري: ليس بشيء. اهـ. وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» ٢/ ١٤٤.

و جعل ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» ٢/ ١٣٨ من منكرات جعفر بن ميمون.

و قد توبع. فقد رواه البغوي في «شرح السنة» (١٣٨٥) عن طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، حدثنا الأنصاري، حدثني أبو المعلى،

حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: قال
رسول الله ﷺ: . . . فذكره وزاد: «حتى يضع فيهما خيراً».

ورواه أحمد ٤٣٨/٥، وابن حبان ٣/٨٨٠ رقم (٨٨٠) كلاماً من
طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، به مرفوعاً.

قال الترمذى ٥٢٠/٥: هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم
ولم يرفعه. اهـ.

وصححه الحاكم ٤٩٧/١. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»
١٤٣/١١: سنه جيد. اهـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود»
(١٣٢٠).



١٥٥٢ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ
إذا مَدَّ يَدَيهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.
آخر جهه الترمذى.

رواه الترمذى (٣٣٨٦) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى
وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد، قالوا: حدثنا حماد بن عيسى
الجهننى، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله،
عن أبيه، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: كان رسول
الله ﷺ . . .

ورواه الحاكم ٧١٩/١ من طريق نصر بن علي ومحمد بن موسى
الخرشي، قالا: ثنا حماد بن عيسى به.

ورواه البزار في «مسنده» ٢٤٣/١ (١٢٩) قال. حدثنا عمر ابن
المثنى ثنا حماد به.

قال الترمذى ٤٣٣/٥: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا
من حديث حماد بن عيسى. وقد تفرد به. وهو قليل الحديث، وقد
حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة وثقة يحيى بن
سعيد القطان. اهـ.

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه حماد بن عيسى بن عبيدة بن
الطفيل الجهنى وقد تكلّم فيه. قال ابن معين: شيخ صالح اهـ.
وقال أبو حاتم. ضعيف الحديث اهـ. وقال الأجري، عن أبي
داود ضعيف، روى مناكير. اهـ. وضعفه الدارقطني. وقال ابن
حبان. يروي عن ابن جرير وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
أشياء مقلوبة يتخيّل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة، لا
يجوز الاحتجاج به اهـ.

قال البرار عقبه. هذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن
عيسى وهو لين الحديث، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث ولم
نجد بدأً من إخراجه إذ كان لا يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه
أو أوجه دونه اهـ.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٨٨٦/٣ ما هو بالثابت لأنهم
ضعفوا حماداً اهـ.

وبه أعل الحديث الزييلي في «نصب الرأية» ٥٢/٣ وضعفه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/٢٦٠ سئل أبو زرعة عن حديث أبي موسى محمد بن المثنى عن حماد بن عيسى... قال أبو زرعة: هو حديث منكر أخاف أن لا يكون له أصل. اهـ.

وذكر الحديث ابن مفلح في «الفروع» ١/٤٨٣ وأعلمه بأن من رواية حماد بن عيسى وهو ضعيف.

ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢/١٧٨: فمثله ضعيف جداً، فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح! والحاكم مع تساهله لما أخرجه في «المستدرك» سكت عليه ولم يصححه، وتبعه الحافظ الذهبي. اهـ.

وأما تصحيح الترمذى، فالذى يظهر أنه لا يثبت عنه، لهذا لما ذكر المزى في «تحفة الأشراف» ٨/٥٨-٥٩ الحديث وعزاه إلى الترمذى، ونقل عنه أنه قال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به. اهـ. هكذا، ولم ينقل عنه تصحيحه. وكذا نقل الزييلي في «نصب الرأية» ٣/٥٢ ثم قال: قال النووي: وأما قول عبد الحق، قال فيه الترمذى: صحيح، فليس في النسخ المعتمدة، بل فيها أنه غريب، قال: وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه في الدُّعاء. ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً - في «شرح المذهب». اهـ.



١٥٥٣ - وله شواهد منها: حديث ابن عباسٍ عند أبي داود،
ومجموعها يقتضي أنه حديث حسنٌ.

رواه أبو داود (٢٤٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حديثه، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً. اهـ.

قلت: وبيان ضعفه أن فيه راوياً لم يسم.

ورواه ابن ماجه (٣٨٦٦) قال: حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عائذ ابن حبيب، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

قلت: صالح بن حسان النضري متوفى كما قال الحافظ ابن حجر في «الترمذ» (٣١٥٢).

لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٧٢): سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق، عن صالح بن حسان... .

فقال: هذا حديث منكر. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٣٩/٣ عن ابن الجوزي أنه قال: حديث لا يصح ثم نقل عن النووي في «خلاصته» أنه نقل اتفاق الحفاظ على تضعيقه. اهـ

وأيضاً للحديث شاهد آخر. فقد رواه أبو داود (١٤٩٢) قال حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما سبق^(١)

وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» ١٤٤/٢ وأيضاً لأن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص مجہول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقریب» (١٥٦٣)

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ١٧٩/٢: وهذا سند ضعيف، لجهالة حفص بن هاشم، وضعف ابن لهيعة، ولا يتقوى الحديث بمجموع الطریقین^(٢) لشدة ضعف الأول منهما كما رأیت، فرمز السیوطی للحدث بالحسن، وإقرار المناوی له غير حسن. فتنبه. اهـ

قال البیهقی ٢١٢/٢ فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدّعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن

(١) راجع كتاب الطهارة باب نجاسة دم الحيض

(٢) يعني هذا الطریق وطريق حديث عمر بن الخطاب

كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة. وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت ولا قياس. فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق. اهـ. ثم روى البيهقي ٢١٢/٢ من طريق علي الباشاني قال: سألت عبد الله - يعني ابن المبارك - عن الذي إذا دعا مسح وجهه. قال: لم أجده له ثبت^(١) قال علي: ولم أره يفعل ذلك. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «الخلاصة» ١٢٩/١ وفي «البدر المنير» ٦٣٩ أن الإمام أحمد قال: لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن. اهـ.



١٥٥٤ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُولَئِنَّ النَّاسِ بْيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أخرجه الترمذى، وصححه ابن حبان.

رواه الترمذى (٤٨٤) قال: حدثنا محمد بن شمار بن دار، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثني موسى بن يعقوب الزمعي،

(١) كذا في الأصل، وصوابه ثبتاً

حدثني عبد الله بن كيسان، أن عبد الله بن شداد أخبره، عن عبد الله ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «أولى...» فذكره.

ومن طريق الترمذى رواه البغوى فى «شرح السنة» ١٩٦ / ٣ برقم ٦٨٦.

قال الترمذى ٣٥٥ / ٥: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: في إسناده عبد الله بن كيسان الزهرى مولى طلحة بن عبد الله ابن عوف، وهو مجهول. ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٩ / ٧، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٦١٣ / ٣: لا يعرف حاله. ولا يعرف روى عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي. اهـ.

وأما موسى بن يعقوب الزمعي، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود، صالح. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقة» ٧٥٨ / ٧ وضعفه ابن المدينى فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوى اهـ. وقال ابن عدي: لا بأس به عندى. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الترقى» (٧٩٠٥): صدوق سئى الحفظ. اهـ.

وأعل الحديث محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ١ / ٥٤٠ بأن في إسناده موسى بن يعقوب وقال أيضاً في «أطراف الغرائب والأفراد» ٤ / ٧٨: تفرد به موسى بن يعقوب عن عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد عن أبيه. اهـ.

وقد اختلف في إسناد الحديث عليه. فقد رواه ابن أبي شيبة ١١ / ٥٠٥، ومن طريقه رواه ابن حبان ٣ / ١٩٢ (رقم)، والخطيب

في «شرف أصحاب الحديث» (٦٣) قال ابن أبي شيبة: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثنا عبد الله ابن كيسان، قال: حدثني عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه، عن ابن مسعود بمثله مرفوعاً. هكذا قال: عبد الله بن شداد عن أبيه.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٧/٥: وقال إبراهيم بن المنذر حدثنا عياش بن أبي شملة، قال: حدثني موسى، عن عبد الله ابن كيسان مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عتبة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ.

سئل الدارقطني في «العلل» ٥/ رقم ٧٥٩ عن هذا الحديث. فقال يرويه موسى بن يعقوب الزمعي، واختلف عنه فرواه خالد بن مخلد، عن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود. ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن موسى بهذا الإسناد إلا أنه لم يقل فيه: عن أبيه. ورواه القاسم ابن أبي الزناد، عن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن سعيد بن سعيد، عن ابن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود. والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب ولا يحتج به. اهـ.



١٥٥٥ - وعن شَدَّادَ بْنَ أُوْسٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ

رَبِّيْ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِيْ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ
وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبْوءُ لَكَ
بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبْوءُ لَكَ بِذَنْبِيْ، فَاغْفِرْ لِيْ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

رواه البخاري (٦٣٠٦) و(٦٣٢٣)، والنسائي ٢٧٩/٨، ٢٨٠-٢٧٩،
وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤) و(٥٨٠)، وأحمد ١٢٢/٤ و١٢٤
و١٢٥ وابن حبان ٩/رقم (٩٣٢)، والطبراني (٧١٧٢)، والبغوي
(١٣٠٨)، والحاكم ٤٥٨/٢ كلهما من طريق حسين بن ذكوان
المعلم، عن عبد الله بن بُريدة، عن بُشير بن كعب، عن شداد بن
أوس، به مرفوعاً



١٥٥٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ يَكُنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ حِينَ يُمْسِيْ، وَحِينَ يُصْبِحُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ
اسْتُرْ عوراتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ وَمِنْ
خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ
أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِه وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

رواه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»
(٥٦٦)، وفي «الكبرى» ٦/١٤٥، وابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد

٢٥/٢، وابن أبي شيبة ١٤٠/١، والحاكم ٦٩٨/١، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٦)، وابن حبان ٣/رقم (٩٦١)، كلهم من طريق عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير ابن مطعم، قال: سمعت ابن عمر يقول: ... فذكره.

قال الحاكم ٦٩٨: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ وافقه الذهبي. قلت: رجاله ثقات. وإن سعاده قوي ظاهره الصحة. وقد رواه عن عبادة بن مسلم كُلُّ من وكيع، وابن نمير، والفضل بن دكين. قال النووي في «الأذكار» ص ٦٦: رويناه بالأسانيد الصحيحة في «سنن أبي داود»، والنسائي، وابن ماجه. اهـ

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٨) عن الوليد بن صالح، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أنيسة، عن يونس بن خباب، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر بن حنوه مرفوعاً.

قلت: يonus بن خباب تكلَّم فيه وصححه الألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (٩١٢).



١٥٥٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتها، وفجاءة نقمتك وجميع سخطك». أخرجه مسلم

رواه مسلم ٤/٢٠٩٧، وأبو داود (١٥٤٥) كلها من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن

دينار، عن عبد الله بن عمر، قال. كان من دُعاء رسول الله ﷺ: «اللهم...» فذكره.



١٥٥٨ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: كان رسول الله يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء» رواه النسائي وصححه الحاكم.

رواه النسائي ٤٣١/٨، وأحمد ٢٦٥/٢، ١٧٣/٢، والحاكم ٥٣١/١ كلهم من طريق حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ . فذكره رواه عن حبي بن عبد الله كلّ من عبد الله بن وهب عند النسائي والحاكم، وابن لهيعة عند أحمد.

قال الحاكم ٥٣١/١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي

قلت: في إسناده حبي بن عبد الله بن شريح المعاوري لم يخرج له مسلم وقد تكلّم فيه. وقال أحمد عنه. أحاديثه مناكير اهـ وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن معين. ليس به بأس. اهـ. وقال ابن عدي. أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. اهـ

لهذا قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/٥٥: حبي هذا صدوق يهم كما في «التقريب» فالإسناد حسن. وأخرج مسلم ٨/٧٦

والنسائي الجملة الأخيرة منه من حديث أبي هريرة من فعله ﷺ.
وأخرجه البخاري ٢٥٦/٤ من قوله ﷺ بلفظ: «تعوذوا بالله من
جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء» وعند
البخاري أيضاً ٢٠٠/٤ من حديث أنس استعاذه ﷺ من أشياء ذكر
منها: «ضلع الدين، وغلبة الرجال» اهـ.

وذكر أيضاً الألباني في «السلسلة الضعيفة» ١٥٢/٤ حديثاً آخر
عن ابن عباس، وفيه الاستعاذه من غلبة الدين وغلبة العدو . وبين
ضعفه



١٥٥٩ - وعن بُرِيَّةَ - رضي الله عنه - قال: سمعَ النَّبِيُّ ﷺ
رجلًا يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُواً أَحَدٌ. فقال: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ، بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ
أُعْطَى، وَإِذَا دُعِيَّ بِهِ أَجَابَ». أخرجه الأربعة وصححه ابن
حبان .

رواه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» ٤/٤، ٣٩٤-٣٩٥،
والترمذى (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٣٤٩/٥ و٣٥٠،
وابن أبي شيبة ٢٧١/١٠، والحاكم ٥٠٤/١، وابن حبان ٣/٣ رقم
(٨٩١)، والبغوي (١٢٥٩) و(١٢٦٠) كلهم من طريق مالك بن

مغول، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه - قال سمع
النبي ﷺ رجلاً يقول . . فذكره

قلت . رجاله ثقات أخرج لهم الشیخان، وإنسانده قوي ظاهره
الصحة وقد رواه عن مالك كل من يحيى القطان، ووكيع، والحجاج
ابن نصیر، ومحمد بن سابق، وعمرو بن مرزوق، وزید بن الحباب

قال الترمذی ٤٨٢ . هذا حديث حسن غریب . وروی شریک
هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن بُریدة، عن أبيه، وإنما أخذه أبو
إسحاق الهمداني عن مالک بن مغول، وإنما دلّسه وروی شریک
هذا الحديث عن أبي إسحاق اه.

وقال الحاکم ٦٨٣ : هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ،
ولم يخرجاہ . اه . ووافقه الذھبی

وصححه الألبانی كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٤)



١٥٦ - وعن أبي هُریرة - رضي الله عنه - قال . كان رسول
الله ﷺ إذا أصبحَ، يقول : «اللهمَ بكَ أصبَحْنَا، وبكَ أمسِينا،
وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ النَّشُورُ» وإذا أمسى قال مثل
ذلك ، إلا أنه قال : «إليكَ المصير» أخرجه الأربعة .

رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذی (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨)،
والنسائی فی «عمل الیوم واللیلة» (٥٦٤)، وأحمد ٣٥٤ / ٢ و ٥٢٢

وابن أبي شيبة ١٠ / ٢٤٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٩)،
وابن حبان ٣ / رقم (٩٦٤-٩٦٥) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح،
عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا... فذكره.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم. ورواه عن سهيل بن أبي صالح كُلُّ من حماد بن سلمة، و وهيب، و عبد الله بن جعفر،
و عبد العزيز بن أبي حازم.

قال الترمذى ٤٣٥ / ٥: هذا حديث حسن. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٤ / ١: رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح. اهـ.

وقال النووي في «الأذكار» ص ٦٣: رواه أبو داود والترمذى وابن
ماجه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. اهـ.

وصححه الحافظ ابن حجر كما في «أمالية» كما في «الفتوحات
الربانية» ٨٦ / ٣.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٧٠ / ٢: حديث صحيح. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤٦٨ / ١: وهذا سند صحيح
رجاله كلهم ثقات رجاله مسلم. اهـ. وقال أيضاً في «السلسلة
الصحيحة» ٤٦٩ - ٤٧٠ / ١: هذا سند جيد... اهـ. ثم نقل تحسين
الترمذى، ثم قال الألباني: وهو كما قال، ويعني أنه حسن لغيره
كما نص عليه في آخر كتابه. وذلك لأن عبد الله بن جعفر^(١). هذا

(١) الراوى عن سهيل.

هو أبو جعفر المدني - وهو ضعيف، ولكن يتقوى حديثه بمتابعة عبد العزيز بن أبي حازم إيه، وهو ثقة محتاج به في «الصحيحين»^(١) فلو قال الترمذى: حديث صحيح، لكان أقرب إلى الصواب. وقد رأيت ابن تيمية قد نقل عنه أنه قال: حديث حسن صحيح. وهذا هو الأولي به، ولكنني لم أجده ذلك في نسختنا المشار إليها من الترمذى. والله أعلم. اه.

وجزم أيضاً الألباني بصحته كما في «صحيح الأدب المفرد» . (٩١١)



١٥٦١ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان أكثر دُعاء رسول الله ﷺ: «ربَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». متفق عليه.

رواه البخاري (٤٥٢٢) و(٦٣٨٩)، ومسلم (٤/٢٠٧٠)، وأبو داود (١٥١٩)، وأحمد (٣/١٠١)، وابن حبان (٣/٩٤٠) رقم كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سأله قتادة أنساً، أي دعوة كان يدعوا بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: ... فذكره هكذا لفظه عند الجميع غير أن البخاري رواه بلفظ: عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: ... فذكره. ولم يذكر سؤال قتادة لأنس



(١) وبمتابعة غيره كما سبق.

١٥٦٢ - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يدعو «اللهم اغفر لي خطئي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مبني، أنت المقدم والمؤخر، وأنت على كل شيء قدير». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم ٤٠٨٧ / ٤، كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، به مرفوعاً.

ورواه أحمد ٤١٧ / ٤ وابن أبي شيبة ٢٨١ / ١٠، وابن حبان رقم (٩٥٤) كلهم من طريق شريك عن أبي إسحاق مختصراً.

ورواه البخاري (٦٣٩٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بُردة أحسبه أبي موسى بنحوه مختصراً.



١٥٦٣ - وعن أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/٢٠٨٧ قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، حدثنا قطر عمرو بن الهيثم **القطعي**، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن قدامة بن موسى، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ فذكره.



١٥٦٤ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علمًا ينفعني». رواه النسائي والحاكم.

رواه النسائي في «الكبرى» ٤/٤٤٤-٤٤٥ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، أن سليمان بن موسى حدثه، عن مكحول، أنه دخل على أنس بن مالك، فسمعه يذكرُ أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علمًا ينفعني به».

ورواه الحاكم ١/٥١٠ من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب به

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده أسامة بن زيد يحتمل أن يكون العدوبي، ويحتمل أن يكون الليثي وكلاهما ضعفه الإمام أحمد، كما في «تهذيب التهذيب» وكلاهما روى عنه ابن وهب.

وأما شيخه سليمان بن موسى فالذي يترجح عندنا أنه الأموي: مولاهم أبو أيوب وهو المعروف بالرواية عن مكحول، وهو ثقة كما قال دحيم، وقال ابن معين: ثقة في الزهري. اهـ. وقال مرة: ثقة وحديثه عندنا صحيح. اهـ.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه ولا أثبت منه. اهـ. وقال البخاري: عنده مناكير. اهـ. وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. اهـ. وذكر العقيلي عن ابن المديني أنه كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير. اهـ.

وللحديث طريق آخر رواها الطبراني في «الدعاء» ٤١٥ / ١ (١٤٠٥) لكن في إسنادها رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٨١ / ١٠ .



١٥٦٥ - وللترمذني من حديث أبي هريرة نحوه، وقال في آخره: «وزدني علمًا، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». وإسناده حسن.

رواه الترمذني (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٥١) و (٣٨٣٣) كلاهما من طريق عبد الله بن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم انفعني بما

علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً. الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار».

وقد رواه عن عبد الله بن نمير كلٌّ من أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب.

قال الترمذى ٥٤٠/٥ . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . اهـ .

ونقل عنه المزى في «تحفة الأشراف» ٢١٩/١٠ - ٢٢٠ أنه قال غريب من هذا الوجه . اهـ .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن ثابت . قال ابن معين عنه . لا أعرفه . اهـ . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه . لا نفهم من محمد هذا . اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٧٥/٩ وزعم يعقوب ابن شيبة أنه محمد بن ثابت بن شرحبيل منبني عبد الدار - يعني المتقدم - ومما يؤيده أن عبد الله بن نمير وابن أبي زائدة رويَا عن موسى بن عبيدة عنه عن أبي هريرة حديثاً ونسباه قرشياً ، والله أعلم . ثم قال الحافظ ابن حجر . لكن قال علي بن المديني : محمد بن ثابت عن أبي حكيم لا نعلم أحداً روى عنه غير موسى بن عبيدة ، ففيحتمل أن الذي روى عن أبي هريرة هو ابن شرحبيل ، وأن هذا رجل مجهول كما قال هؤلاء الأئمة : إن موسى ابن عبيدة روى عنهم جميعاً اهـ .

وأما تلميذه موسى بن عبيدة بن نُشيط بن عمرو بن الحارت الربذى فقد تكلم فيه . قال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد

كنا نتقي حديث موسى بن عبيدة تلك الأيام، ثم كان بمكة فلم
نأته. اهـ. وقال يحيى: أُحدث عن شريك أحب إلىّ منه اهـ.

وقال أحمد: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن معين: لا يحتاج
ب الحديث. اهـ.

وقال علي ابن المديني: ضعيف الحديث. حدث بأحاديث
مناكير اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بقوى الأحاديث اهـ. وقال
أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ. وضعفه أيضاً الترمذى والنسائى
ويعقوب بن شيبة.

قال الألبانى في «صحيح سنن الترمذى» (٢٨٤٥): صحيح دون
قوله: الحمد لله.



١٥٦٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهَا
هذا الدُّعَاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ،
مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ عَاجِلِهِ
وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ
مَا سَأَلْتَ عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ
وَنَبِيَّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ
عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ،

وأسألكَ أَنْ تجعلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أخرجه ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد ١٣٤/٦، وابن أبي شيبة ٢٦٤، كلهم من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني جبر بن حبيب، عن أم كلثوم، عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رواته ثقات، وأم كلثوم من كبار التابعيات، ومنهم من عدها من الصحابة كما سيأتي فالحديث إسناده قوي ظاهره الصحة

ورواه ابن حبان ٣/ رقم (٨٦٩) من طريق إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الجرجيري، عن أم كلثوم به.

قلت: ويظهر أن المحفوظ ذكر: جبر بن حبيب في الإسناد، لأن الحديث روی من حديث حماد كما سبق، وفيه ذكر جبر بن حبيب وأيضاً رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩) عن الصلت بن محمد، عن مهدي بن ميمون، عن الجرجيري، عن جبر ابن حبيب، عن أم كلثوم به

ورواه الحاكم ١/ ٧٠٢-٧٠٣ من طريق محمد بن جعفر وأدّم بن أبي إياس كلاهما عن شعبة، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه.
ووافقه الذهبي.

ولما ذكر الألباني الإسناد الأول. قال كما في «السلسلة الصحيحة» ٤/٥٦: هذا إسناد صحيح، رواته ثقات، رواة مسلم غير جبر بن حبيب، وهو ثقة.

وأما قول البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر لأنها ولدت بعيد موت أبي بكر. اهـ.

ثم تعقبه الألباني فقال: يكفيها أن مسلماً أخرج لها في «صححه» وروى عنها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد رزقت منه زكريا ويوسف وعائشة، كما ذكر ابن سعد في ترجمة طلحة ٢١٤. اهـ.

وجزم بصحته كما في «صحيح الأدب المفرد» (٤٩٧).
وللحديث شواهد منها:

أولاً: حديث جابر بن سمرة رواه أبو داود الطيالسي (٥٣٥) قال: ثنا قيس، عن عائذ بن نصيب، عن جابر بنحوه وفيه أن هذا الذكر كان عقب الصلاة.

قلت. إسناده ضعيف لأن فيه قيس بن الربيع.

ثانياً: حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٠) من طريق نهشل عن الضحاك عن أبي الأحوص عن ابن مسعود بنحوه.

قلت. في إسناده نهشل بن سعيد بن وردان الورداني وقد تكلم فيه.



١٥٦٧ - وأخرجَ الشِّيخانُ عن أبي هريرةَ - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: «كلماتٍ حَبَّيْتَنِي إِلَى الرَّحْمَنِ،
خَفِيفَتِنِي عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتِنِي فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ
وَبِحَمْدِهِ. سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

رواه البخاري (٦٤٠٦) و(٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم ٤/٢٠٧٢،
والترمذى (٣٤٦٧)، والنسائى في «عمل اليوم والليلة» (٨٣)، وابن
ماجھ (٣٨٠٦)، وأحمد ٢/٢٣٢، وابن أبي شيبة ١٠/٢٨٨ و٢٨٩،
وأبو يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان ٣/رقم (٨٣١)، كلهم من طريق
محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي
هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تم الانتهاء من هذا العمل المتواضع صباح الثلاثاء ٢٠/٣/١٤٢٧ هـ

أسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه لا رباء فيه ولا سمعة
وأن يجعله صدقة جارية لمؤلفه ولكل من أعاذه على إخراجه
والله المستعان

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الجهاد
٧	١ باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو
٥٩	٢ باب الجزية والهدية
٦٧	٣ باب السبق والرمي
٧٧	كتاب الأطعمة
٤	٤ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
٩٢	٥ باب الصيد والذبائح
١٠٩	٦ باب الأضاحي
١٢٦	٧ باب العقيقة
١٣٥	كتاب الأيمان والندور
١٣٧	٨ باب النهي عن الحلف بغير الله
١٦٧	كتاب القضاء
١٦٩	٩ باب القضاة ثلاثة
١٩٣	١٠ باب الشهادات
٢٠٨	١١ باب الدعوى والبيانات
٢٢٥	كتاب العتق
٢٢٧	١٢ باب في العتق وفضله

٢٤٣	١٣ باب المدبر والمكاتب وأم الولد
٢٥٥ .-	كتاب الجامع
٢٥٧	١٤ باب الأدب
٢٧١	١٥ باب البر والصلة
٢٨٣	١٦ باب الزهد والورع
٣٠٤	١٧ باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٣٤٧	١٨ باب الترغيب من مكارم الأخلاق
٣٦٧ .	١٩ باب الذكر والدعا